

تعدد الزوجات بين النظرية والتطبيق

والرد على ما يوجه إليها من افتراءات

دراسة حديثية محققة

تأليف الدكتور

محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ رحمة

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين بالقاهرة



٤ ش أحمد سوكارنو - العجوزه

ت/ ٣٤٥٢٣٠٢ ف ٣٠٤٤٨٤١

تعدد الزوجات

بين النظرية والتطبيق

تأليف الدكتور

محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ رحمة

تعدد الزوجات

بين النظرية والتطبيق

والرد على ما يوجه إليها من افتراءات

دراسة حديثية محققة

تأليف الدكتور

محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ رحمة

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين بالقاهرة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م

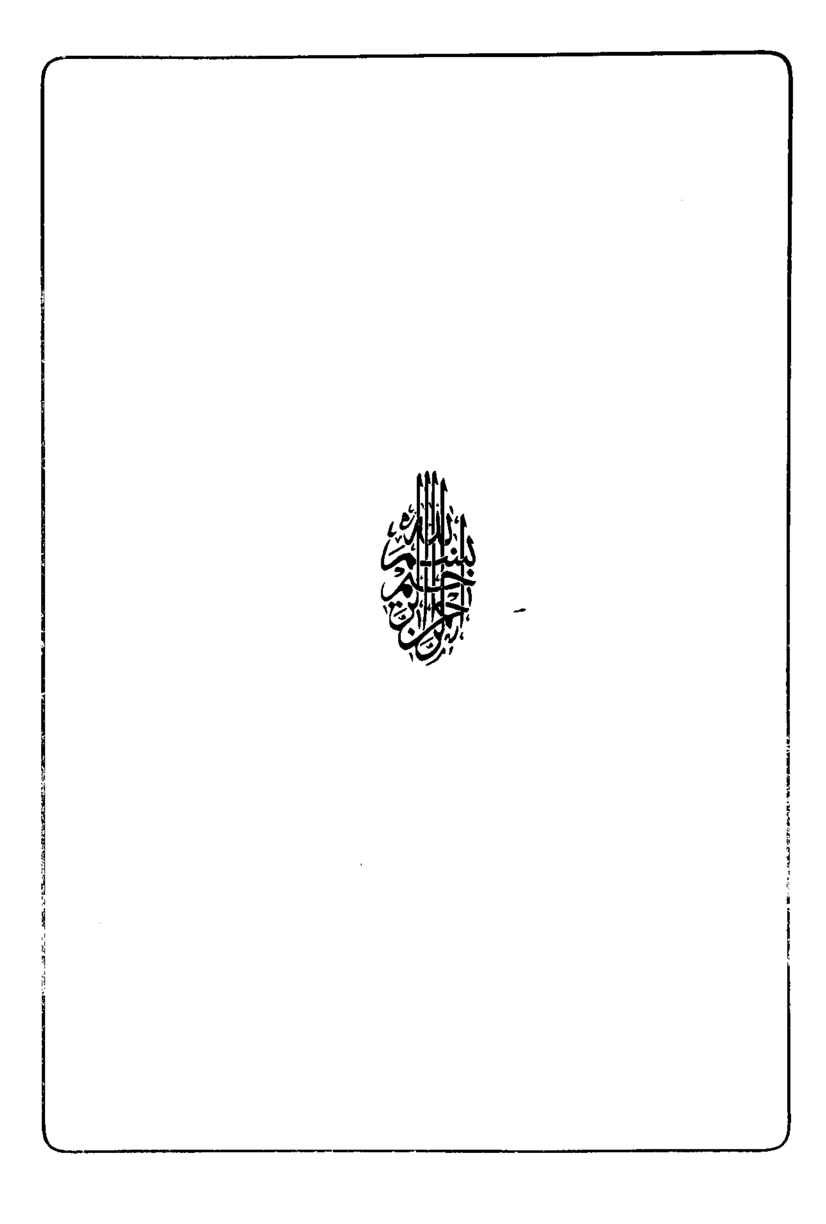
رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٩٨١
ISBN: 977-5260-90-6

الناشـــر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

٤ شارع أحمد سوكارنو - العجوزة - فاكس : ٣٠٤٤٨٤١
هاتف : ٣٤٥٢٣٠٢ - محمول : ٠١٠١٧١٩٧٩٥٠

elemanliblary @yahoo.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فإنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد :

- **تمهيد للبحث :**

الزواج من مظاهر تكريم الله للإنسان

فإن التزاوج سنة الله في خلقه، وهو دليل وحدانيته سبحانه وتعالى

قال تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال جل شأنه : ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النبأ: ٨]. وقال جل شأنه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ﴾ [النحل: ٧٢].

وقال سبحانه : ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [القيامة : ٣٩] .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم : ٤٥] ، وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

والزواج سنة المرسلين جميعًا ، وليست سنة سيدنا محمد ﷺ فقط قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد : ٣٨] .

ولما كان التزواج سنة الله في خلقة لإعمار الكون بكل المخلوقات مما نعلمه وما لا نعلمه - فـ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس : ٣٦] .

جعل التزواج بين بني آدم على نحو يرفعهم ويعلى قدرهم ومكانتهم على كثير من خلق سبحانه وتعالى ، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض جميعًا منه ، وما ذلك إلا لاستخلافه عز وجل لهم في الأرض ، ولذا تكفل لهم سبحانه بكل مقومات الحياة الكريمة فقال عز من قائل : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف : ١٠] .

كل شيء من طعام وشراب وكساء، وجعل لهم ما يستر أبدانهم عامة وسوآتهم خاصة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨٠، ٨١].

ولقد هدى الله الإنسان لستر عورته، فحال بينها وبين النظر إليها بلباس يواريها، وجعل للتمتع بها وإمتاعها نظامًا يقيها ويبقيها، خاصة وأن كشفها وابتذالها منتهى أماني الشيطان وحزبه.

ولذا حذر سبحانه وتعالى من اتباع الشيطان فقال جل شأنه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦: ٣٠].

كل ذلك وغيره من مظاهر تكريم الله لبنى آدم على كثير ممن خلق سبحانه قال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وكل تشريع من تشريعات اللّه تعالى هو لمصلحة الإنسان ولإعزازه وتكريمه، هذا الإنسان الذي أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئًا مذكورًا، فخلقه الله وهداه السبيل، لكن من الناس من يشكر، ومنهم من يكفر، فمن يشكر يهتدي بهدي ا لله، ومن يكفر يضل باتباع هواه، ولذا يمكننا القول: إن كل من يعترض على شعيرة من شعائر الله التي هدى الله الناس إليها يكون داع إلى الضلال، والواقع خير شاهد، على ذلك.

❊ ❊ ❊

موقف أهل الأهواء من تشريع الله تعالى للزواج

من الناس من يعترض على الحجاب والستر ، وينادي بالعري والسفور ، ومنهم من يعترض على الزواج المبكر على أنه ظلم للفتاة وإهدار لأنوثتها التي لم تكتمل - كما يزعمون - ولن تكتمل في نظرهم حتى تجاوز الفتاة العشرين على أقل تقدير ، ومنهم من ينادي بالتحلل من ربقة الإسلام ويدعو إلى الفحش والفجور بحجة حرية التنفيس والتعبير عن الذات بإطلاق العنان للشهوات والنزوات ، ولا يكتفي هؤلاء وأذنابهم بالدعوة إلى التحرر والتحلل ، بل يطالبون بمعاقبة أولياء الأمور إذا منعوا أولادهم وبناتهم من ذلك ، ولا أدل على ذلك من المؤتمرات العالمية التي يدعى لها من لا يكادون يفقهون قولًا ، وإن حملوا أعلى الشهادات والإجازات العلمية .

ولا يقول قائل : إنها قوانين لغير المسلمين ، فهذا كلام يصدر ممن لا علم عنده ولا دراية بما يجري من حولنا ، فإن الدعاة لهذا الاتجاه والممولين له يسعون لتعميم بنوده على العالم أجمع تحت مظلة الحداثة والعولمة وحقوق الإنسان - المزعومة الكاذبة الفاجرة - وغير ذلك من المصطلحات الفارغة التي لا معنى لها ولا غاية من ورائها إلا الفساد والإفساد ، وإن خفي على عامة الناس ما تحمله إضباطات مؤتمر السكان بمصرنا العزيزة ، ومؤتمر بكين بالصين فإن الندوات المشبوهة والمقالات المسمومة والبحوث الضالة والمضللة - المدعومة - والإعلانات المتتابعة المنتشرة على الإنترنت

وشاشات التليفزيون والفضائيات قريبة من عامة الناس وخاصتهم .

وبعد بلوغ الشباب هذا السن وهو أوج فوران الشهوة عند الجنسين ، توضع أمام تحقيق الحلال متاريس من المطالب التي لا يقوى عليها معظم الشباب ، فإن جاز قنطرة اصطدم بأشد منها ، وإن تمكن من كل المطالب - ولو بشق الأنفس - وجد زوجة قد تشبعت بأفكار هدامة روَّج لها أهل الفسوق والعصيان فتتحول الغاية من الزواج من سكن ومودة ورحمة ، إلى توتر ونفرة وعذاب فيخلص الشباب والفتيات إلى قناعة بأن الزواج شبح لا يجوز الاقتراب منه ، أو أغلال لا سبيل للفكاك أو الخلاص منها ، وبالتالي فهم يفضلون الابتعاد عنها ، ومن هنا تصبح الساحة خالية أمام التلاقي في الحرام بصور مختلفة ، ويزكيها الإعلام الهابط بوسائله المتنوعة مسموعة ومقروءة ومرئية .

إن الزواج المؤسس على هدي الله ورسوله ﷺ حري أن يدوم لأنه سائر بنظام الحكمة والمودة والرحمة طاعة لله ورسوله ، ويشبع كل غرائز الإنسان الحسية والمعنوية ، وهذا ما لا يقبله ولا يسكت عليه أهل الهوى والضلال الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب فيفسرون كلام الله تفسيرا يوافق هواهم بل يعزلون نصوص القرآن عن اللغة العربية التي خاصموها في كلامهم عادة بل عادوها واعتبروها مظهرا من مظاهر التخلف والجمود والرجعية ، ولو أنهم - هؤلاء المتعالمين - فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا ، وعندها

يأتيهم من الله أجرًا عظيمًا ، ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا .

يا ليت هؤلاء المتشدقين المتفيهقين يعرفون حقيقة جهلهم ومدي تفاهتهم حينما يلغون في القرآن ويصدون الناس عن هدي الله بدعوى أنهم دعاة إصلاح اجتماعي وتحرر فكري ، وكأنهم بأفكارهم الممجوجة وألسنتهم المعوجة ، وإقصائهم لجهابذة الحديث والتفسير والفقه والبيان يقودون المجتمعات إلى ما يسعدهم ، كما يزعمون ، وهيهات هيهات أن يكون لهم ولا منهم ذلك ، إذ لا يخفي ما وصل إليه حال المجتمعات من انحدار أخلاقي نغص عليهم معيشتهم ، وأفقدهم لذة الحياة الدنيا ، باستباحة كل شيء ولو في معصية الله غير مكترثين بشيء لأن الغاية عندهم تبرر الوسيلة ، وتذوب الحدود الشرعية في فنجان قهوة الحرية ، وفك الأغلال وإزاحة الحواجز - كما يزعمون - أمام مطالب النفس والهوى .

وأصبحت أمور الشرع كلأ مباحًا لكل من هب ودب ، يا ليت قومي يسمعون ما طالبهم به الحق سبحانه بالتوجه لأهل الذكر إن كانوا لا يعلمون .

وأترك للقارئ الكريم يحكم على ما يشاهده من مناقشات لموضوعات في العبادات والمعاملات والحدود يدعي لها غير أهلها على شاشات التليفزيون ، فيهرفون بما لا يعرفون ، مطوعين النصوص الدينية حسبما يمليه عليهم سادتهم وكبراؤهم - وإن غدا لناظره قريب - .

تذكرة قرآنية :

وإني لأذكر هؤلاء وأمثالهم بمغبة أفعالهم وسوء طويتهم حينما تفجأهم المنية إذ يصور القرآن الكريم حالهم حين يقول أحدهم ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون : ٩٩] .

وبعد البرزخ ينتقل حالهم من سيئ إلى أسوأ بعد معاينتهم العذاب تراهم - كما وصفهم الله سبحانه وتعالى : يجأرون ويصرخون بل ويطلبون من يصرخ معهم لكن دون جدوى يقول تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجۡـَٔرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ﴾ [المؤمنون : ٦٤] .

وقوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ﴿٣٦﴾ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا﴾ قائلين ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾ [فاطر : ٣٦] ، ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ [المؤمنون : ١٠٧] .

ومن عدل الله أن يبين لهم سبب عدم الاستجابة لهم ، وهو أنه سبحانه قد أعذرهم وأنذرهم ورهبهم وخوفهم فلم يلقوا بالا وهذا ما سجله القرآن مصورا حالهم في جهنم ﴿قَدۡ كَانَتۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ

نَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦].

بل يسألهم سبحانه وتعالى موبخا، قائلا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥].

وقوله تعالى قاطعًا لأعذارهم: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧].

ولم يكن أمامهم إلا إعلان الندم والاعتراف بالضعف والانكسار - بعد ما كانوا في عزة وصلف وغرور واستكبار - معلنين الربوبية للواحد القهار ومعترفين بحالهم الفاسد قائلين: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ولن يكتفوا بذلك الاعتراف الذي لن يجلب لهم نفعًا ولن يدفع عنهم ضرا، بل سيدعون على سادتهم وكبرائهم قائلين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨].

ولم ينقطع إلحاحهم على الله تعالى رجاء التخفيف بعد يأسهم من الخروج من النار: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٤٩، ٥٠].

وعندما يفقدوا الأمل في تخفيف العذاب عليهم سينادون على خازن النار

﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨، ٧٩].

عندها يعض كل واحد منهم على يديه ويقول: ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧، ٢٨، ٢٩].

وقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠، ١١].

وعندها يتبرأ التابع من المتبوع، والمتبوع من التابع بل ويدعو كل منهما على الآخر بالويل والسعير، ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٥: ١٦٧].

وإني لآخذ على يد ولسان كل متقول مسرف كذاب أُذكِّره بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ

مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٠: ٤٤].

ومما خاض هؤلاء السفهاء ولغوا فيه مسألة تعدد الزوجات فطلعوا على الناس بأفكار ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فأظهره بعضهم بأنه لم يكن في يوم من الأيام تشريعًا مباحًا، وذهبت طائفة بأن التعدد ما هو إلا توسيع لفهم النص إرضاء لرغبات وشهوات فئة من المتشددين المسلمين.

وذهب البعض إلى القول بأن التعدد لم يصدر إلا من قادر أو فاجر غير مكترث بمشاعر زوجته، إلى غير ذلك من تشويه صورة التعدد، وصورة من يقدم عليه أو حتى يوافق عليه ويقره من النساء والرجال، حتى أضحي كابوسًا يقض مضجع الهيئات التبشيرية، والمؤسسات التحررية التي تريد تحويل المجتمع المسلم إلى أشباح، أو مسوخ.

وإذا كان الحديث عن مجرد الزواج يعتبر كابوسًا أو شبحًا مخيفًا - كما أسلفنا بسبب ما ألبسه المفسدون من ثوب المصاعب والمشاق - فكيف إذا تحدثنا عن تعدد الزوجات؟. إنه في نظر من لم يهتد بهدي الله خيال أو سراب لا يفكر فيه عاقل، ولا يتكلم عنه إلا أبله ومخبول، ولا يتجاسر عليه إلا مجنون.

ولهذا أردت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع بعجز مني وانكسار داعيًا المولى سبحانه وتعالى قبل ولوج هذا الميدان الذي سيثير حفيظة الحاقدين على الإسلام وأهله قائلا : ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون : ٢٩] .

وبقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] .

متصبرا على ما قد يوجه إلى من انتقادات أو سفاهات رجاء أن أحظى بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٠] .

مستأنسا وواثقًا من بلوغ مرادي لقوله سبحانه :

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق : ٣] .

واضعا في اعتباري الأمور التالية :

١- عدم الاكتراث بأحد ممن ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٧٩] .

لأني وكل منصف نراهم كما قال الله تعالى عنهم : ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] .

فيهرفون بما لا يعرفون ، وقطعا للأعذار سأذكر محاسن تعدد الزوجات

من الواقع الاجتماعي ، الذي بني علي هدى الله سبحانه ، وروعيت فيه آدابه ، والاقتداء برسوله ﷺ ، وذلك بعد إثبات مشروعية التعدد ، مستأنسا بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف : ٢٩] .

لعلى آخذ بيد هؤلاء الحيارى ، إلى هدى الله سبحانه ، وتوجيه رسوله ﷺ ، ببيان محاسن الشريعة الإسلامية الغراء - ولو في شعيرة من شعائرها - التي تطاول عليها الناعقون ، فاتحا أمامهم أبواب رحمته سبحانه قائلا : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

٢- لن أعوِّل على أي زواج مبنيٍّ علي الهوى ومجار للعرف والعادات السيئة التي تسحبهم وتقودهم إليها الأهواء ، فتَثْقُل تَبِعاتُه وتُفْقَد بذلك غاياتُه ، أو فقد شرطا من شروط صحته ، لأنه لا يكون زواجا شرعيا بقدر ما هو إفراغ لشهوة ، وإشباع لغريزة ، ومثل هذا لا يعتد به ولا يقاس عليه .

٣- إن تحقق السعادة مرتبط بتحقق الواجبات المكلف بها كل من الزوجين تجاه الآخر ، في حال التعدد أو عدمه ، ولذلك سأذكر - بإذن الله تعالى - الضوابط والآداب التي يجب تحقيقها عند التعدد خاصة .

٤- الاعتراف بأن كراهية الناس للتعدد ناشئ عن اتباع بعض المعددين للهوى ، ومجانبتهم للضوابط الشرعية ، إن ميل الزوج ورغبته عن إحدى

زوجاته ، والمبالغة في هجره لها لدرجة تقارب نسيانها ، أو التنكيل والتنديد بها ، وإظهار معايبها حقيقة أو ادعاءًا عند بغضه لها ، ناسيا أو متناسيا قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة : ٨] .

وما أخرجه مسلم في صحيحة بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِه مِنْهَا خُلُقًا رضِيَ مِنْهَا آخَرَ أو قال غيره** » مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء حديث ١٤٦٩ جـ ١٠ ص٥٨ ط مؤسسة مناهل العرفان ببيروت ، وأخرجه أحمد في مسنده جـ٣ ص٣٢٩.

فمثل هذا التصرف كاف في زيادة الكراهية لمجرد طرح فكرة التعدد فضلا عن الدعوة إليها .

عساني بهذا البحث ألقي الله تعالى ، وقد برئت ذمتي من كتمان علم ، أو عدم توضيح مظهر من مظاهر الحسن لشعيرة من شعائر الله تعالى ، تمييزا للطيب من الخبيث .

ولعلي أحظى بنضرة الوجه ، بالبلاغ عن الله ورسوله ﷺ ، الذي قد يصادف عقلا واعيًا نابهًا ، وقلبا نقيًا طاهرًا ، فيفطن إلى ما لا أنتبه إليه من كنوز هدي الله ورسوله ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ولست بمتشائم رغم كثرة الخبث وأعوانه ، والداعين إليه ، إذ القلوب

بيد الله يصرفها كيف يشاء ، فلعل الله يشرح صدر نفر من أولئك المعارضين للتعدد ، والمشوهين له ، إلى الحكمة من مشروعيته فيردهم إليه ردًا جميلًا فيتحولون إلى مؤيدين له وداعين إليه ، وما ذلك علي الله بعزيز .

رزقني الله وإياكم صدق التوكل عليه ، وجعلنا ممن توكل عليه فكفاه ، واستهدى بهديه فهداه ، واستغني بفضله فأغناه ، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يلطف بنا في قضائه ، وأن يهب لنا ما وهبه لأوليائه ، وأن يسعدنا يوم لقائه ، وأن يجمعنا (مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أُلئك رفيقًا ذلك الفضل من الله وكفي بالله عليما) .

والبحث يشتمل علي بابين أساسيين بين مقدمة وخاتمة ، هما :

الباب الأول : الجانب النظري .

والباب الثاني : الجانب التطبيقي .

وتحت كل باب فصول ، وتحت كل فصل مباحث على النحو التالي :

منهجي في هذا البحث :

لقد ذكرت النصوص الواردة في التوراة والإنجيل من خلال الكتاب المقدس ثم خرجت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، واكتفيت بالصحيح من الأحاديث لكفايتها في تحقيق المراد وإثباته .

وسلكت في بحثي هذا طريقًا وسطًا ، حيث ذكرت مشروعية تعدد الزوجات قبل الإسلام وبعده بالأدلة القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الواردة

في الصحيحين ، وما أثبتته الإحصائيات الواقعية من زيادة عدد النساء ، والعدد المباح للرجل شرعًا ، وعرجت على موقف المغالين في التعدد عددا وحكما ، وناقشتهم لردهم إلى مراد الله تعالى الذي أطلقوه على هواهم ، كل هذا في الجانب النظري للتعدد .

أما الجانب التطبيقي فقد ذكرت الأدلة التي تثبت عدد زوجات الأنبياء السابقين ، وعدد زوجات النبي ﷺ كجانب تطبيقي ، ثم ذكرت أدلة المعارضين للتعدد ، وناقشت أدلتهم وبينت وجه الحق فيها ، ورددت عليهم بذكر فوائد التعدد من خلال الواقع ، وبينت أن التعدد ليس له ضرر في ذاته ، وإنما يكون شرًا مستطيرًا لعدم الالتزام بآداب التعدد . وقد التزمت الوسطية والشفافية ، فما أطريت المعددين ، وما سفهت المعارضين ، فلكل وجهة هو موليها وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فالحق أردت والخير قصدت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

كتبــــه :

محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ رحمة

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين – بالقاهرة

الباب الأول

الجانب النظري في التعدد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول

يتناول :

١- مشروعية التعدد قبل التوراة

٢- مشروعية التعدد في التوراة .

٣- مشروعية التعدد في المسيحية

الفصل الثاني

مشروعية التعدد في الإسلام

وفيه ثمانية مباحث كما سيأتي بعد ذلك .

الباب الأول

الجانب النظري في التعدد

فبعون الله وتوفيقه سأتناول فيه بعض النصوص التي ذكرت في اليهودية ، ثم بعض ما ذكر في المسيحية ، ثم ما ذكر في الإسلام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التي تثبت مشروعية التعدد ، بغض النظر عن فعل الناس له عند تحقق شروط الزواج ، والدواعي الحاملة عليه ، أو عدم فعلهم للتعدد لفقد شروطه ودواعيه ، ويشتمل هذا الباب على فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول

١- مشروعية تعدد الزوجات قبل التوراة

أخبرنا الحق تبارك وتعالى أن الرسل والأنبياء قد تزوجوا ، وعددوا الزوجات ، والنبي ﷺ في ذلك لم يكن بدعا من الرسل عليهم السلام ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] .

زوجات سيدنا إبراهيم : من المعلوم أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان متزوجًا بسارة أخته من أبيه ، ثم تزوج بهاجر أم إسماعيل عليهم السلام ، فجمع بين زوجتيه سارة وهاجر ، ثم تسرى بعد فأنجب منهن عددًا ، (أما بنو السراري اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنا شرقا إلى أرض المشرق وهو بعدُ حي) راجع سفر التكوين الإصحاح رقم ١٦ صـ ٢٣) وفي الإصحاح ٢٥ صـ ٢٨ من الكتاب المقدس ط دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط .

زوجات يعقوب : لقد تزوج بابنتي خاله لئيا ، وراحيل كما تزوج جاريتيهما زلفة وبلهة . تكوين : الإصحاح ١٨- ٣٥ من صـ ٤٤- ٥٨ .

وهكذا جمع يعقوب بين أربع زوجات في وقت واحد ، وكان منهن بنو إسرائيل .

* * *

٢- مشروعية تعدد الزوجات في التوراة

إن تعدد الزوجات جائز شرعًا في اليهودية ، ولم يرد في أسفار العهد القديم تحديد لعدد النساء اللاتي يسمح بالجمع بينهن ، ولجواز التعدد عندهم ، كان لابد من ذكر الآداب التي تجب على من تكون عنده أكثر من زوجة . ففي سفر التثنية : (إذا كان لرجل امرأتان : إحدهما محبوبة والأخرى مكروهة ، فولدتا له بنين - المحبوبة والمكروهة - فيوم يقسم لبنية ما كان له ، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر ، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل من يوجد عنده لأنه هو أول قدرته ، له حق البكورية) تثنية ٢١: ١٥- ١٧ص ٣١٢

والملاحظ أن هذا أمر بضرورة العدل ولا يتصور عدل إلا عند التعدد ، وقد تزوج سيدنا موسى عليه السلام باثنتين .

زوجات موسى عليه السلام : لما هرب موسى من وجه فرعون ، وسكن في أرض مدين ، وجلس عند البئر ، (وكان لكاهن مدين سبع بنات فأتين واستقين وملأن .... قال ما بالكن أسرعتن في المجيء اليوم فقلن رجل مصري أنقذنا من أيدي الرعاة ... فقال لبناته ، وأين هو ؟ .. فأعطي - أي أبوهن - ابنته موسى) أي زوجه ابنته ، سفر الخروج الإصحاح الثاني ص٨٩.

أقول هذه الزوجة الأولى التي حكي عنها القرآن من قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا

وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص : ٢٣- ٢٩] .

وفي سفر العدد : (وتكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها ، لأنه قد اتخذ امرأة كوشية) . سفر العدد الإصحاح الثاني عشر صـ ٢٣١

وهي الزوجة الثانية لموسى عليه السلام .

* * *

٣- مشروعية تعدد الزوجات في المسيحية

إن المطالع للكتاب المقدس يجد أول إصحاح في أول أسفاره يتحدث عن خلق العالم ، ثم عن خلق الإنسان الأول - آدم وزجه - ثم يحدد ويحصر مهمة البشر في الحياة بتحقيق أمرين هما :

الأول : ملء الأرض بالذرية ، وذلك عن طريق التناسل .

الثاني : التسلط علي الأرض ومن فيها .

ففي سفر التكوين : (فخلق الله الإنسان على صورته ، على صورة الله خلقه ، ذكرا وأنثى خلقهم ، وباركهم الله وقال اللهم : أثمروا وأكثروا ، واملأوا الأرض ، وأخضعوها ، وتسلطوا على سمك البحر ، وعلى طير السماء ، وعلى كل حيوان يدب على الأرض) تكوين الإصحاح رقم١ صـ٤ .

قال اللواء أحمد عبد الوهاب : ومن هذا المنطلق ، وعملا على تكاثر الشعب الإسرائيلي صاغ علماء بني إسرائيل هذه المهمة في قوانين ملزمة ، كما جاء في كتاب الأحكام العبرية : يقول ا لكتاب السابع - في النكاح - المادة ٣٩٣: (النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي ، ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عزبا بدون زواج كان سببًا في غضب الله على بني إسرائيل . راجع كتاب تعدد نساء الأنبياء صـ ١١٦

إن التناسل وكثرة الذرية لا يتأتى إلا من لقاء الذكر بالأنثى ، فإذا حورب تعدد النكاح المباح ، فلن يكون أمامهم غير السفاح ، وما دامت الغاية عندهم

تبرر الوسيلة ، فتستوي عندهم العفة بالرزيلة .

وقد وجد في التوراة ما يقطع بأن التعدد كان شروعًا في بني إسرائيل كما سبق أن قرناه في الجانب النظري .

ولقد غيرت النصارى من شريعة موسى ، ما جاء في التوراة بأن الطلاق عند الضرورة أمر مشروع ، وأنه يصدر من الزوجة كما يصدر من الزوج ، ونص التوراة كالآتي : (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه ، لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من يتبع ذهبت ، وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا . تثنية ٢٤ صـ ٣١٦، ٣١٧

والديانة المسيحية تحصر جواز تعدد الزوجات في فئة دون أخرى ، وبصورة خاصة ، حيث جوزوا ذلك للملوك دون القساوسة والعامة ، وعهدت الديانة المسيحية أيضًا التعدد بالتتابع ، لا بالجمع لدى العامة وعهدت الديانة المسيحية أيضًا التعدد بالتتابع ، لا بالجمع لدى العامة ، أقول : وكيفية ذلك - أن الزوج إذا مات زوجته تزوج بأخرى ، وليس له أن

يجمع بين زوجتين ، ولا أن يطلق - فإن طلق فالطلاق غير واقع حيث تبقي المطلقة في عصمته ، فمن تزوجها فقد زني بها ، لأن المطلقة لا تزال في عصمة الأول ، فلا يجوز للمطلقة أن تتزوج إلا إذا مات زوجها ، أي أن المطلقة ليس لها أن تتزوج في حياة مطلقها ، لأنهم زعموا أن النكاح لا يفسخ بطلاق ولا بفراق ولكن بالموت فقط .

وبهذا يثبت مشروعية التعدد في الأمم السابقة ، كما أشارت إليه مصادرهم التي يعتمدون عليها .

وبعد أن أثبتنا ذلك ، ننتقل إلى مشروعية التعدد في الإسلام ، وهذا ما سنعالجه في الفصل الثاني ، والله من وراء القصد .

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

مشروع تعدد الزوجات في الإسلام

وفي هذا الفصل نتناول المباحث التالية :

١- دلالة قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » .

٢- دلالة قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » .

٣- دلالة قوله تعالى : « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » .

٤- دلالة العطف « فواحدة » .

٥- دلالة قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » .

٦- دلالة قوله تعالى : « ذلك أدنى أن لا تعولوا » .

٧- دلالة قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا » .

٨- دلالة قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم ... » .

وذلك على النحو التالي :

الفصل الثاني

مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية متفقة ورسالات السماء السابقة في أصول العقيدة وبعض التشريعات ، وإن اختلفت المناهج كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ

مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٤٤- ٥٠].

هذه الآيات تحمل تصريحًا على اتفاق الكتب السماوية في الأصول والأحكام الدينية ، وأن الإسلام هو الدين الخاتم والشامل لكل ما جاء قبله والمهيمن على كل ما سبق ، ومن بين هذه التشريعات ، مشروعية التعدد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، قولًا وفعلًا ، وهذا الفصل يشتمل على ثمانية مباحث :

المطلب الأول

دليل مشروعية التعدد من القرآن

أولًا : دليل مشروعية التعدد من القرآن الكريم

ويشتمل على ثلاثة أدلة كل دليل يمثل مبحثًا :

قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] .

وقوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢] وهذا المطلب يشتمل على مباحث على النحو التالي :

* * *

المبحث الأول

من القرآن

دلالة قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية معنى طاب : قال ابن منظور : الطيب من كل شيء أفضله ، والطيبات من الكلام أفضله وأحسنه ، فطيبة الكلأ أي أخصبه ، وكذا المرأة يبتغي فيها أن تكون خصبة ، وطيبة الشراب أجمله وأصفاه ، وكذا المرأة يبتغي فيها أن تكون جميلة وصافية ، وطابت الأرض طيبًا أخصبت وأكلأت وكذا المرأة الخصبة الودود الولود .

والأطيبان : الطعام والنكاح ، وقيل الفم والفرج .

وذهب أطيباه : أكله ونكاحه ، وقيل : هما النوم والنكاح .

نقل ابن منظور قول ابن سيده : طاب الشيء طيبا وطابا يعني لذَّ وزكا ، وطاب الشيء يطيب طيبا وطيبة وتَطْيَابا . لسان العرب جـ ٣ صـ ٢٧٣٢ .

أقول : العلاقة بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي ، هي كما أشار إليها ابن منظور في قوله : فطيبة الكلأ أي أخصبه ، وكذا المرأة يبتغي فيها أن تكون خصبة ، وطيبة الشراب أجمله وأصفاه ، وكذا المرأة يبتغي فيها أن تكون جميلة وصافية ، وطابت الأرض طيبًا أخصبت وأكلأت ، وكذا المرأة الخصبة الودود الولود . والله أعلم .

وعلى هذا فالمعنى يشير إلي المقصود من النكاح الاصطلاحي وهو

اختيار الطيبات الحلال من النساء اللذيذات الزاكيات الودودات الولودات كالأرض الخصبة، والله أعلم.

قال المفسرون: وأما قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني فانكحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم عليكم منهن.

قال أبو جعفر الطبري: حدثنا ابن حميد قال: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قوله: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (أي ما حل لكم).

وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما حل لكم).

قال العلامة الألوسي: وقال بعض المحققين (ما طاب لكم) أي مالا تحرج منه لأنه في مقابل المتحرج منه من اليتامى، ولا يخلو عن حسن، وكيفما كان فالتعبير عن الأجنبيات بهذا العنوان فيه من المبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن مالا يخفي.

والسر في ذلك: هو الاعتناء بصرف المخاطبين عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل رعاية ليتمهن، وجبرًا لانكسارهن، ولهذا الاعتناء أوثر الأمر بنكاح الأجنبيات علي النهي عن نكاحهن، مع أنه المقصود بالذات، وذلك لما فيه من مزيد اللطف في استنزالهم، فإن النفس مجبولة على

الحرص على ما منعت منه .

ووجه النهي الضمني إلى النكاح المترقب مع أن سبب النزول هو النكاح المحقق على ما فهمه البعض من الأخبار ، ودل عليه ما أخرجه البخاري عن عائشة : أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عزق فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلخ ، لما فيه من المسارعة إلى دفع الشر قبل وقوعه ، فرب واقع لا يرفع والمبالغة في بيان حال النكاح المحقق فإن محظورية المترقب حيث كان للجور المترقب فيه فمحظورية المحقق مع تحقق الجور فيه أولى . أهـ راجع روح المعاني جـ ٤ صـ ١٩٠

معني الأمر في قوله : ﴿فَأَنكِحُواْ﴾

هنا لا يقتضي الوجوب لوجود قرينة تصرفه عن إرادة الوجوب .

والقرينة التي تصرفه عن إرادة الوجوب هي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ وبهذا يفهم أن قوله تعالى : ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، وإن كان مخرجه مخرج الأمر فإنه بمعنى النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء لا بمعنى الأمر بالنكاح .

ويكون المعنى على ذلك : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن فكذلك تحرجوا في النساء فلا تنحكوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع .

وإخراج الكلام علي خلاف مقتضى الظاهر من البلاغة بمكان ، وقد جاء القرآن الكريم بمثل ذلك ، قال جل ثناؤه : ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وكما قال : ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت : ٦٦] .

فخرج ذلك مخرج الأمر والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي .

ويقاس على على ذلك قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، إذ الأمر هنا بمعنى النهي ، أي فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء ، ولا تزيدوا على الواحدة إذا لم تأمنوا على أنفسكم من الجور والظلم .

فإن قال قائل لم عبر بـ ما وهي لغير العاقل ولم يعبر بـ من التي للعاقل ؟

والجواب على ذلك : أن معناه فانكحوا نكاحًا طيبًا والمقصود منه الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن فلذلك قال : (ما) ولم يقل (من) .

قال الطبري : حدثني محمد بن عمرو قال : ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (أي فانكحوا النساء نكاحًا طيبًا) .

قال الألوسي : واختلفوا في الأمر بالنكاح فقيل : للإباحة إذا كان طاب بمعني حلَّ لأنه يصير المعني : أبيح لكم ما أبيح هنا ، لأن مناط الفائدة القيد وهو العدد المذكور .

وقيل: للوجوب أي وجوب الاقتصار على هذا العدد لا وجوب أصل النكاح، فقد قال الإمام النووي: لا يعلم أحد أوجب النكاح إلا داؤد ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا:

يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشرط بعضهم خوف العنت.

وقال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء.

واختلف العلماء في الأفضل من النكاح أو تركه.

ذكر الإمام النووي: أن الناس في ذلك أربعة أقسام:

قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن: فيستحب له النكاح.

وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن: فيكره له.

وقسم تتوق ولا يجد المؤن: فيكره له أيضًا وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان.

وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه: فمذهب الشافعي، وجمهور الشافعية أن ترك النكاح لهذا التخلي للتحلي بالعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه بل يقال تركه أفضل.

ومذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، والشافعي أن النكاح له أفضل.

قال الآلوسي: وأنت تعلم أن المذكور في كتب ساداتنا الحنفية متونا

وإخراج الكلام علي خلاف مقتضى الظاهر من البلاغة بمكان ، وقد جاء القرآن الكريم بمثل ذلك ، قال جل ثناؤه : ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وكما قال : ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت : ٦٦] .

فخرج ذلك مخرج الأمر والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي . ويقاس على على ذلك قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ، إذ الأمر هنا بمعنى النهي ، أي فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء ، ولا تزيدوا على الواحدة إذا لم تأمنوا على أنفسكم من الجور والظلم .

فإن قال قائل لم عبر بـ ما وهي لغير العاقل ولم يعبر بـ من التي للعاقل ؟

والجواب على ذلك : أن معناه فانكحوا نكاحًا طيبًا والمقصود منه الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن فلذلك قال : (ما) ولم يقل (من) .

قال الطبري : حدثني محمد بن عمرو قال : ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (أي فانكحوا النساء نكاحًا طيبًا) .

قال الألوسي : واختلفوا في الأمر بالنكاح فقيل : للإباحة إذا كان طاب بمعني حلَّ لأنه يصير المعني : أبيح لكم ما أبيح هنا ، لأن مناط الفائدة القيد وهو العدد المذكور .

وقيل : للوجوب أي وجوب الاقتصار على هذا العدد لا وجوب أصل النكاح ، فقد قال الإمام النووي : لا يعلم أحد أوجب النكاح إلا داؤد ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، فإنهم قالوا :

يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا : وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ، ولم يشرط بعضهم خوف العنت .

وقال أهل الظاهر : إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء .

واختلف العلماء في الأفضل من النكاح أو تركه .

ذكر الإمام النووي : أن الناس في ذلك أربعة أقسام :

قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن : فيستحب له النكاح .

وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن : فيكره له .

وقسم تتوق ولا يجد المؤن : فيكره له أيضًا وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه : فمذهب الشافعي ، وجمهور الشافعية أن ترك النكاح لهذا التخلي للتحلي بالعبادة أفضل ، ولا يقال النكاح مكروه بل يقال تركه أفضل .

ومذهب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب مالك ، والشافعي أن النكاح له أفضل .

قال الآلوسى : وأنت تعلم أن المذكور في كتب ساداتنا الحنفية متونا

وشروحا مخالف لما ذكره هذا الإمام يعني به النووي في تحقيق مذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ، ففي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار في كتاب النكاح ما نصه : ويكون واجبًا عند التوقان فإن تيقن الزنا إلا به فرض ، كما في النهاية ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال أي القدرة على وطء ومهرٍ ونفقةٍ . أهـ كلام الآلوسي . راجع روح المعاني جـ ٤ صـ ١٩٠ .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

دلالة قوله تعالى :

« مثنى وثلاث ورباع »

المبحث الثاني

دلالة قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾

وأما قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فمعدولات عن اثنين وثلاث وأربع كما عدل عمر عن عامر وزفر عن زافر.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

وموضعها من الإعراب نصب على البدل من (ما) وهي نكرة إلا تنصرف لأنها معدولة وصفة، وكذا قال أبو علي.

وقال الطبري: هي معارف لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عمر في التعريف، قاله الكوفي وخطأ الزجاج هذا القول.

وقيل: لم ينصرف لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، و(مثنى) معدولة عن ثاني اثنين، (وثلاث) معدولة عن ثالث ثلاثة، (ورباع) عن رابع أربعة، وفي كل واحد منها لغتان فعال ومفعل يقال أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك إلى معشر وعشار.

قال ابن مالك:

وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ فِي لَفْظٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَنَى وَثُلاثَ كَهُمَا مِنْ وَاحِدٍ لأربع فَلْيُعْلَمَا

قال ابن عقيل: مما يمنع صرف الاسم: العدل والصفة، وذلك في

أسماء العدد المبنية على - فُعَال ومَفْعَلَ - كثُلاث ومثنى .

راجع شرح ابن عقيل جـ ٣ صـ ٣٢٥، ٣٢٦ط دار الفكر بيروت

قال الألوسي : (مثنى وثلاث ورباع) منصوبة .

وفي توجيه النصب قولان :

الأول : النصب علي الحال ، وصاحب الحال فيه ثلاثة احتمالات :

* إما حال من فاعل طاب المستتر ومعلوم أن فاعلها - النساء - وإما حال من مرجعه أي الضمير الذي يعود علي فاعل طاب .

* وإما حال من النساء على تقدير جعل - من - في قوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيانية .

وإلى النصب على الحالية ذهب البصريون وهو المذهب المختار .

الثاني : النصب علي البدل من (ما) وإلى هذا ذهب أبو البقاء ، والكوفيون أوجبوا في هذا المقام ما ذهب إليه أبو البقاء ، من كونها أي - مثنى وثلاث ورباع - بدلًا من (ما) .

والكوفيون لم يجوزوا نصبها على الحال ، ذلك لأنها معارف عندهم ، ومعلوم أن الحال لا يكون إلا نكرة .

وهي ممنوعة من الصرف علي الصحيح ، وجوز الفراء صرفها .

قال الألوسي : والمذاهب المنقولة في علة منع صرفها أربعة :

أحدها : قول سيبويه والخليل وأبي عمرو : إنه العدل والوصف .

وأُورِدَ عليه : أن الوصفية في أسماء العدد عارضة ، وهي لا تمنع الصرف .

وأجيب : بأنها وإن عرضت الوصفية في أصلها ، فهي نقلت عنها بعد ملاحظة الوصف العارض ، فكان أصليا في هذه دون أصلها ، ولا يخلو عن نظر .

والثاني : قول الفراء إنها مُنِعَتْ من الصرف للعدل والتعريف بنية الألف واللام ولذا لم تجز إضافتها ولا دخول (أل) عليها .

والثالث : ما نقل عن الزجاج أنها معدولة عن اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، فعدلت عن ألفاظ العدد ، وعن المؤنث إلى المذكر ، ففيها عدولان وهما سببان للمنع من الصرف .

والرابع : ما نقله أبو الحسن عن بعض النحويين أن العلة المانعة من الصرف تكرار العدل فيه ، لأن مثنى مثلا عدلت عن لفظ اثنين ومعناه ، لأنها أي مثنى لا تستعمل في موضع تستعمل فيه لفظة اثنين ، إذ أن مثني وثلاث ورباع لا تلي العوامل ، وإنما تقع بعد جمع إما خبرا أو حالًا أو وصفا وشذ أن تلي العوامل ، وأن تضاف بخلاف اثنين وثلاث وأربع .

فوائد

ذكر الألوسى فوائد مسرودة في كلامة علي النحو التالي :

الفائدة الأولى : اختير التكرار والعطف بالواو لتفهم الآية أن لكل واحد من المخاطبين أن يختار من هذه الأعداد المذكورة أي عدد شاء إذ هو المقصود ، لا أن بعضها لبعض منهم ، والبعض الآخر لآخر ، وهذا غير مراد .

الفائدة الثانية : لو أفردت الأعداد أي اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة بدلًا من مثنى وثلاث ورباع لفهم من ذلك تجويز الجمع بين تلك الأعداد دون التوزيع .

الفائدة الثالثة : لو كان العطف بـ أو - لفات تجويز الاختلاف في العدد بأن ينكح واحد اثنتين وآخرُ ثلاثًا أو أربعًا ، وما قيل إنه لا يلتفت إليه الذهن لأنه لم يذهب إليه أحد يعتد بكلامه .

روح المعاني جـ ٤ صـ ١٩١ط المنيرية بدرب الأتراك بالقاهرة .

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

دلالة قوله تعالى :

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

المبحث الثالث

دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

نقل القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾.

قول الضحاك وغيره: إذا كان الخوف في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم.

قال الألوسي: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾.

كأنه لما وسع عليهم أنباهم أنه قد يلزم من الاتساع خوف الميل، فالواجب حينئذ أن يحترزوا بالتقليل فيقتصروا علي الواحدة، والمراد: فإن خفتم أن لا تعدلوا فيما بين هذه المعدودات، ولو في أقل الأعداد المذكورة كما خفتموه في حق اليتامى أو كما لم تعدلوا في حقهن فاختاروا أو الزموا واحدة أو اتركوا الجميع بالكلية، ولكم في التسري بملك اليمين سعة.

روح المعاني جـ ٤ ص ١٩٥ بتصرف، وهذا التوجيه والاستنباط يفيدان بأن التعدد من الأمور المشروعة ما وجدت دواعيه وتحققت لوازمه.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع

دلالة العطف (فواحدةً)

وأما قوله : ﴿فَوَاحِدَةً﴾ يجوز فيها وجهان :

الوجه الأول : النصب علي المفعولية ، ويكون المعنى فإن خفتم ألا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل عند التعدد فانكحوا واحدةً منهن .

الوجه الثاني : الرفع على أنها صفة لجواب الشرط المقدر ، أي فزوجةٌ واحدةٌ كافيةٌ ، أو على الابتداء ، والجملة جواب الشرط أي فواحدة كافيةٌ كما قال جل ثناؤه : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . والله أعلم .



المبحث الخامس

دلالة ملك اليمين (أو ما ملكت أيمانكم)

قال القرطبي : يريد الإماء وهو عطف على فواحدة أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه .

وفي هذا دليل على أنه لا حق لملك اليمين في الوطء ، ولا القسم لأن المعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة ، فانتفي بذلك أن يكون للإماء حق في الوطء أو في القسم .

إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة ، والرفق بالرقيق . وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح ، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها ، ألا ترى أنها المنفقة كما قال عليه الصلاة والسلام : « **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** » ، وهي المعاهدة المبايعة ، وهي المتلقية لرايات المجد .

قال الألوسي : (أو ما ملكت أيمانكم) .

يفهم من السياق ، ومقابلة الواحدة وهو عطف على واحدة أن المراد بهن السراري بالغة ما بغلت ، علي أن اللزوم والاختيار فيه بطريق التسري لا بطريق النكاح ، كما فيما عطف عليه لاستلزامه ورود ملك النكاح على ملك اليمين بموجب اتحاد المخاطبين في الموضعين . اهـ.

وربما ينتفي العدل مع عدم التعدد إذا أفرط الزوج في العبادة وانشغل عن زوجته، ولهذا قد يحرم عليه حتى الزواج من واحدة وعليه بملك اليمين.

وقد ساق القرطبي مثالًا لذلك فقال: ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها، نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: عليَّ بزوجها! فأُتِيَ به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك! قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيمُ رُشْدُهُ ... أَلْهَى خليلي عن فراشي مسجدُهُ
زَهّدَهُ في مضجعي تَعَبُّدُهُ ... فاقض القضا كعبُ ولا تُرَدِّدُهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ ما يَرْقُدُه ... فَلَسْتُ في أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل ... أني أمرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل ... .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .

فقال عمر : والله ما أردي من أي أمريك أعجب ! أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وروى أبو هدبة إبراهيم بن هدبة إبراهيم بن هدبة حدثنا أنس بن ماللك قال أتت النبي ﷺ امرأة تستعدي زوجها فقالت : ليس لي ما للنساء ، زوجي يصوم الدهر قال : لك يوم وله يوم ، للعبادة يوم وللمرأة يوم) ولم أقف عليه في غير تفسير القرطبي جـ ٥ صـ١٩

قـال الطبري : حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

يقول : فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك

وحدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو ما ملكت أيمانكم أي السراري .

حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع : فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك .

وحدثني يحيى بن أبي طالب قال حدثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي في المجامعة والحب .

قال الإمام النسفي : فإن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد فواحدة أي فالزموا أو فاختاروا واحدة (أو ما ملكت أيمانكم) سَوَّى في اليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ذلك ، إشارة إلى اختيار الواحدة والتسرى . النسفي جـ ١ صـ ٣٠٢

❊ ❊ ❊

المبحث السادس

دلالة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾

يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ يقول أن لا تجوروا، ولا تميلوا.

معنى عال:

قال ابن منظور: العول الميل في الحكم إلى الجور، يقال منه عال الرجل فهو يعول عولا وعيالة إذا مال وجار.

ونقل عن الأزهري قوله: والمعروف عند العرب عال الرجل يعول إذا جار، وأعال يعيل إذا كثر عياله. مادة عول راجع لسان العرب جـ ٤ صـ ٣١٧٤

أقول: كأنه يقصد بأن الثلاثي يعني الجور، والرباعي يعني الفقر والحاجة والعوز كما قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وفي مادة عيل: عال يعيل وعيلة وعيولا بضم العين وكسرها ومعيلًا والعالة الفقراء، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ لسان العرب جـ٤ صـ ٣١٩٣

والعول في الفرائض نقصانها لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص.

ثم نقل الطبري من طرق متعددة عن الحسن، ومجاهد، وعكرمة معنى

العول : وهو الميل في النساء .

راجع تفسير ابن جرير الطبري جـ ٤ صـ ١٥٨، ١٦٢ بتصرف واختصار .

قال النسفي : (أدنى ألا تعولوا) أقرب من أن لا تميلوا أو لا تجوروا يقال : عال الميزان عولاً إذا مال ، وعال الحاكم في حكمه إذا جار . النسفي جـ ١ صـ ٢٠٣

وخلاصة القول : قال أبو جعفر الطبري :

وأولى الأقوال في تأويل الآية قول من قال إن المعنى : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنحكوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن .

ثم قال : وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخَلْطِها بغيرها من الأموال فقال تعالى ذكره : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] .

ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى .

وأعلمهم كيفية التخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى فقال : انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها ولكن تسروا من المالك فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن ، لأنهن أملاككم وأموالكم ، ولا يلزمكم لهن من الحقوق ، كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .

وقال ابن كثير : قال ابن عباس وجمهور العلماء : يقتصر الجمع على أربع نسوة ، لأن المقام مقامُ امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

نقل ابن كثير عن الشافعي قوله :

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

ثم قال : وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء . تفسير ابن كثير ج١ ص٤٥١ ط دار المعرفة بيروت .

أقول : والملاحظ في أقوال كل المفسرين أن ما تعالجه الآية هو خشية الظلم والجور عند التعدد لا رفضه ولا فرضه ، وهذا من النصفة والاعتدال بمكان ، في الدلالة على جواز التعدد مع عدم الزيادة على أربع ، خلافا لما

ذهب إليه غلاة الشيعة .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال .

وقال الشافعي : (ألا تعولوا) ألا تكثر عيالكم .

وزعم ابن العربي : أن عال على سبعة معان .

الأول : يقال عال أي مال . الثاني : عال أي زاد . الثالث : عال أي جار . الرابع : عال أي افتقر . الخامس : عال أي أثقل حكاه ابن دريد ، قالت الخنساء : ويكفي العشيرة ما عالها .

السادس : عال قوم بمئونة العيال ، ومنه قوله عليه السلام : « **وأبدأ بمن تعول** » .

السابع : عال يعني غلب ، ومنه : عيل صبره أي غلب .

وقيل : عال الأمر أي : اشتد وتفاقم ، حكاه الجوهري .

وقال الهروي في غريبيه ، وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أي ضرب فيها .

وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يعيلني عيلًا ومعيلًا إذا أعجزك . والله أعلم انتهى بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ صـ ١٦ – ٢٢

وخلاصة القول في هذه الآية – والعلم لله :

أ - أيا ما كانت دلالة الأمر في قوله تعالى :

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فإنه متوجه إلى التعدد لافتراض العدل بناءًا على حسن الظن بالمسلم ، والاستثناء هو الاكتفاء بواحدة ولا يكون إلا عند خوف عدم العدل .

ب - قد ينتفي شبح هذا الخوف ، أو يقلُّ عند وقوف كل من الزوجين على الحقوق الشرعية بمعرفة ما لأحدهما على الآخر ، وتنفيذهما لذلك ، وحينما يؤمن جانب الخوف وتجوز الزيادة على الواحدة - أقول تجوز ، ولا أقول يجب ، فلينتبه إلى هذا .



ذهب إليه غلاة الشيعة .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا .

عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال .

وقال الشافعي : (ألا تعولوا) ألا تكثر عيالكم .

وزعم ابن العربي : أن عال على سبعة معان .

الأول : يقال عال أي مال . الثاني : عال أي زاد . الثالث : عال أي جار . الرابع : عال أي افتقر . الخامس : عال أي أثقل حكاه ابن دريد ، قالت الخنساء : ويكفي العشيرة ما عالها .

السادس : عال قوم بمئونة العيال ، ومنه قوله عليه السلام : « **وأبدأ بمن تعول** » .

السابع : عال يعني غلب ، ومنه : عيل صبره أي غلب .

وقيل : عال الأمر أي : اشتد وتفاقم ، حكاه الجوهري .

وقال الهروي في غريبيه ، وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها أي ضرب فيها .

وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يعيلني عيلًا ومعيلًا إذا أعجزك . والله أعلم انتهى بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ صـ ١٦- ٢٢

وخلاصة القول في هذه الآية - والعلم لله :

أ – أيا ما كانت دلالة الأمر في قوله تعالى :

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ فإنه متوجه إلى التعدد لافتراض العدل بناءًا على حسن الظن بالمسلم ، والاستثناء هو الاكتفاء بواحدة ولا يكون إلا عند خوف عدم العدل .

ب – قد ينتفي شبح هذا الخوف ، أو يقلُّ عند وقوف كل من الزوجين على الحقوق الشرعية بمعرفة ما لأحدهما على الآخر ، وتنفيذهما لذلك ، وحينما يؤمن جانب الخوف وتجوز الزيادة على الواحدة – أقول تجوز ، ولا أقول يجب ، فلينتبه إلى هذا .

❊ ❊ ❊

المبحث السابع

دلالة قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

قال ابن منظور: معنى العدل: هو ما في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وهو اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

والعدل من الناس هو: المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل وامرأة عدل، فهو لا يثني ولا يجمع ولا يؤنث.

راجع لسان العرب صـ ٢٨٣٨، مختار الصحاح جـ ١ صـ ٤١٧ المطبعة الأميرية ببولاق.

معنى الحرص: قال ابن منظور: الحرص شدة الإرادة والشَّرَهُ إلى المطلوب.

وقال الأزهري: قول العرب حريص عليك معناه حريص على نفعك.

واللغة العالية حرَصَ يحرِص يعني فتح الراء في الماضي، أما حرص بكسر الراء فلغة رديئة قال: والقرّاء مجمعون على: (ولو حرصت بمؤمنين). لسان جـ١ صـ ٨٣٥

معنى الميل: قال ابن منظور: الميل العدول إلى الشيء والإقبال عليه.

لسان العرب جـ ٥ صـ ٤٣٠٩

وقال الرازي : مال الشيء من باب باع ، ومال عن الحق ، ومال عليه في الظلم . مختار الصحاح جـ ١ صـ ٦٤١

معنى المعلقة : قال الإمام الرازي في مختار الصحاح : والمعلقة من النساء التي فُقد زوجها . مختار الصحاح ص ٤٥٠

كذا قال ابن منظور ، ثم قال وفي التهذيب : المرأة التي لا ينصفها زوجها ، ولم يخل سبيلها . لسان العرب جـ٤ صـ ٣٠٧٥

أقول : وكأنه شبه الزوج الذي أهمل زوجته بالمفقود .

قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ .

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة ، والجماع ، والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول : « **اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » . وسيأتي توضيح ذلك عند الاستدلال بالأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام .

ثم نهي سبحانه فقال : ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ .

قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع ، والنهي عن الميل يقتضي الأمر بالتسوية ، ولا يشار إلى

التسوية إلا عند التعدد .

قوله تعالى : ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ أي لا مطلقة ولا ذات زوج ، قاله الحسن .

وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه انحمل .

ومنه في حديث أم زرع في قول المرأة : « **قَالَتْ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ** ..» الحديث البخاري كتاب النكاح باب حسن العشرة من الأهل جـ ٧ صـ ٣٤ط الشعب

معنى العشَنْق : المفرط في الطول ، وهو في الرجال طويل الجسم ، وفي النساء طويلة العنق . جمهرة اللغة لابن دريد جـ٣ صـ١١٧٥ .

قال قتادة : كالمسجونة ، وكذا قرأ أُبَيّ : فتذروها كالمسجونة .

وقرأ ابن مسعود : فتذرها كأنها علقة ، وموضع فتذروها نصب لأنه جواب النهي والكاف في كالمعلقة في موضع نصب أيضًا . القرطبي جـ٥ ص ٤٠٧

وقال ابن كثير : قوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصورى ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع ، وعزا هذا القول إلى ابن عباس ، وعبيدة

السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية.

﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي فتبقي هذه الأخرى معلقة

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

تفسير ابن كثير جـ ١ صـ ٥٦٥

وقال ابن جرير الطبري: القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ أي لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما

لصواحبها لأن ذلك مما لا تملكونه .

(ولو حرصتم) يعني ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك .

(فلا تميلوا) أي بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك علي أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف ، (فتذرها كالمعلقة) لا هي ذات زوج ولا هي أيم .

قال أبو جعفر : وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله : فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بإيثار أحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى .

تفسير الطبري جـ٥ صـ٣١٣- ٣١٦

فائدة : إن قول أبي جعفر الطبري : وإنما أمر الله بقوله : ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟﴾ الرجالَ . يشير إلى أن النهي في الآية بمعنى الأمر ، ذلك أن الأمر بالشيء نهيّ عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده .

وقال الألوسي : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسا) أي لا تقدروا البتة على العدل بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشئون كالقسمة ، والنفقة ، والتعهد ، والنظر ، والإقبال ، والممالحة ، والمفاكهة

والمؤانسة ، وغيرها ما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه .

وقصد ﷺ بالمحبة وميل القلب الغير الاختياري .

ولو حرصتم على إقامة ذلك وبالغتم فيه .

فلا تميلوا كل الميل : أي لا تجوروا علي المرغوب عنها كلَّ الجور فتمنعونها حقها من غير رضا منها ، واعدلوا ما استطعتم فإن عجزكم عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم بما دونها من المراتب التي تستطيعونها .

أقول : هذا من قبيل ما لا يدرك كله لا يترك كله .

وانتصاب (**كل**) على المصدرية فقد تقرر أنها بحسب ما تضاف إليه من مصدر أو ظرف أو غيره .

(فتذروها) أي فتتركوا التي ملتم عنها (كالمعلقة) .

وهي كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : التي ليست مطلقة ولا ذات بعل .

وقرأ أبي كالمسجونة ، وبذلك فسر قتادة المعلقة .

وفي الآية ضرب من التوبيخ .

(وإن تصلحوا) أي ما كنتم تفسدون من أمورهن (وتتقوا) الميل الذي نهاكم الله تعالى عنه فيما يستقبل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ فيغفر لكم ما مضى من الحيف والجور ﴿رَّحِيمًا﴾ . روح المعاني للألوسي جـ٥ صـ١٦٣ .

أقول : إن الله كان ولا يزال غفورًا لسيئاتنا رحيما بنا ، لأن كل أفعال

الكينونة خاصة الماضي منها أي - كان - لا يفيد عدما سابقًا ولا انقطاعا لاحقًا .

وخلاصة القول في هذه الآية - والعلم لله - :

أ - المطالع لأقوال المفسرين يجزم بأن التعدد واقع وثابت لمن تحقق فيه الشرط ، ووجدت دواعيه ، مع الجزم بوجود تبعات جسام ومسؤوليات عظام ، تكمن في الخوف من عدم العدل عند إرادة الإقدام على التعدد .

ب - كما يلاحظ أنه سبحانه وتعالى مع نفيه عنا استطاعة العدل عند التعدد ، فإنه يوجهنا إلى إصلاح ما نقع فيه مما يخشاه سبحانه وتعالى علينا من شؤم الجور والميل ، ولم يمنع أو يحرم سلوكنا فيه ، أو يُجَرِّم فعلنا له أي التعدد .

فقال عز من قائل : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ولم يقل : فلا تقربوا التعدد .

والله أعلى وأعلم .

* * *

المبحث الثامن

دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

قال الإمام القرطبي:

هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف.

والخطاب للأولياء، وقيل للأزواج.

والصحيح الأول إذ لو أراد الأزواج لقال: وانكحوا بهمزة الوصل لأن همزة القطع تفيد توجيه الخطاب للعموم، أي من يريد الزواج وغيره.

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء واحدهم أيم.

قال أبو عمرو: أيامي مقلوب أيايم.

واتفق أهل اللغة علي أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لهلا بكرا كانت أو ثيبا حكى ذلك أبو عمرو، والكسائي وغيرهما.

تقول العرب: تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوج، وفي حديث النبي ﷺ: «**أنا وامرأة سفعاء الخدين تأيمت على ولدها الصغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة**».

المقصود من قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الحرائر والأحرار ثم بين حكم الممالك فقال والصالحين من عبادكم وإمائكم .

وقرأ الحسن : (والصالحين من عبيدكم) ، وعبيد اسم للجمع .

قال الفراء : ويجوز وإماءكم بالنصب يرده على الصالحين يعني الذكور والإناث ، والصلاح الإيمان .

وقيل : المعنى ينبغي أن تكون ا لرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم ، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب .

قوله تعالى : ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ .

أي لا تمتنعوا عن التزوج بسبب فقر الرجل والمرأة إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ، وهذا وعد بالغني للمتزوجين طلبًا رضى الله واعتصامًا من معاصيه .

قال الله تعالى : ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ .

وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء** » أخرجه ابن ماجة في سننه .

أقول : الحديث أخرجه الترمذي قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ثَلاثَةٌ**

حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّه وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الترمذي كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله باب من جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله .

فإن قيل : فقد نجد الناكح لا يستغني ؟ . قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد .

وقد قيل : يغنيه أي يغني النفس .

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس** » البخاري كتاب الرقاق باب الغني غني النفس جـ٨ صـ ١١٨ ط الشعب .

وقد قيل : ليس وعد لا يقع فيه خلف ، بل المعني : أن المال غاد ورائحٌ فارجوا الغني واطلبوه .

وقيل : المعنى يغنهم الله من فضله إن شاء سبحانه كقوله تعالى :

﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ﴾ .

وقيل : المعنى أن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنيهم الله بالحلال ليتعففوا عن الزنى ، وكل هذه المعاني جائزة ، ومناسبة .

وخلاصة القول في هذه الآية - والعلم لله :

أ- أن الأمر في آية سورة النور ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

موجه لكل رجال الأمة أن يُعِفُّوا كل نساء الأمة ، ولن يتأتى مثل هذا إلا من الصالحين من رجالنا ونسائنا .

ب - والمقابلة لا يمكن تصورها فردية - أعني رجل في مقابل امرأة - لاستحالة هذا ومخالفته للواقع .

إذ أن نسبة الرجال للنساء قليلة ، على مستوى العالم المسلم وغيره كما سأقرره بعد ذكر الأدلة .

جـ - إذا ثبت أن مجموع رجال الأمة مطالبون بإحصان مجموع نساء الأمة - توافقت النسبة بينهما أو زادت نسبة النساء على الرجال - كان مستحبًا على كل من تحققت فيه الباءة أن يتزوج العدد الذي يتأتى معه رفع الحرج عن نفسه أصالة ، وعن غيره من الأمة ممن لا يستطيع الباءة نيابة ، وبهذا يكون إعفاف الرجال للنساء عندئذ مندوبًا إليه .

والإعفاف لا يكون إلا بالطريق المشروع ، في العدد المباح أعني للرجل أن يتزوج واحدة ، واثنتين ، وثلاث ، وأربع ، وهذا آخر المباح ، وإن لم يكن أهلا للزواج فليُعن غيرَه على الزواج إذ الأمر بالنكاح ، والإنكاح سواء ، كلٌّ على قدر وسعه ، والقاعدة الشرعية تقضي بأنه (لا يكلف الله نفسًا

إلا وسعها) .

هذا مع مراعاة الآداب الشرعية أو الشروط والضوابط التي تدور مع التعدد وجودًا وعدما ، على ما سنبينه بعد إن شاء الله .



ثانيًا : الدليل النظري على مشروعية التعدد في السنة النبوية

لقد أخبر النبي ﷺ أمته عما سيكون من الفتن والابتلاءات في آخر الزمان ، ولا توجد فتنة أكثر ضررًا على الرجال من النساء منذ خلق الله آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **ما تركت بعدي فتنة أضر علي الرجال من النساء** » البخاري كتاب النكاح باب ما يتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ جـ ٥ ص ١٩٥٩ ط دار ابن كثير بيروت .

والغرض من إخباره ﷺ لنا عن هذا التحذير لا التنفير ، لأنه لا استغناء للنساء عن الرجال ، ولا للرجال عن النساء ، وإليكم بعضا من أقواله ﷺ ، الداعية إلى التعدد تلميحا وتصريحًا .

١- إخباره ﷺ بكثرة النساء وقلة الرجال :

إن إخباره ﷺ عن كثرة النساء ليس مقصودًا لذاته ، وإنما لما يلزم وجود تلك الزيادة ، فيكون تعبيره بالملزوم وهي كثرة النساء وزيادة عددهن على الرجال ، وإرادته اللازم له وهو ضرورة الإكثار من التزويج للإحصان ، والتكاثر وزيادة النسل من الطريق الحلال المشروع حتى لا يغفل المسلمون

عن الواجب عليهم تجاه نساءهم وبناتهم من نكاح وإنكاح، فمن لم يقو على النكاح أعان غيره عليه، ولعل هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وقد سبق الكلام عنه في موضعه.

وقد وردت الأحاديث التي تخبر عن كثر النساء وزيادتهن على الرجال بأساليب متعددة.

فتارة تأتي مؤكدة من راوي الحديث فقط، وتارة منه ومن النبي ﷺ بمؤكدات شتى وهي على النحو التالي: ما أكدها رواي الحديث باللام فقط:

أخرج البخاري في صحيحه قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أحَدٌ بَعْدِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**».

البخاري كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل جـ١ صـ ٣٠ ط دار الشعب.

معنى أشراط الساعة: العلامات والدلائل على قرب قيامها.

القيم: القائم على شئون غيره ممن تلزمه نفقتهم.

وقد أكد راوي الحديث بحرف التوكيد اللام، كما أكد النبي ﷺ

بحرف التوكيد إنَّ :

قال البخاري : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ** » .

البخاري كتاب النكاح باب يقل الرجال ويكثر النساء جـ ٧ صـ ٤٧ ط الشعب .

والتأكيد باللام في لفظ النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه بسنده : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ ا لنِّسَاءِ** » مسلم / الزكاة/ الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد ن يقبلها جـ ٧ حديث ١٦٨٠ ط مناهل العرفان .

وكثرة عدد النساء وزيادتهن على الرجال أثبته الواقع المشاهد فإليكموه :

❊ ❊ ❊

تقرير عن زيادة عدد النساء

ففي إحصائية نشرتها جريدة (الميدان) الأسبوعية منذ ثمان سنوات أكدت الأرقام أن من بين كل عشر فتيات مصريات في سن الزواج (الذي تأخر من ٢٢ إلى ٢٣ سنة) تتزوج واحدة فقط !! والزوج دائمًا يكون قد تخطي سن الخامسة والثلاثين وأشرف علي الأربعين ، حيث ينتظر الخريج ما بين ١٠ إلى ١٢ سنة ليحصل على وظيفة ثم يدخر المهر ثم يبحث عن نصفه الآخر !! وقالت الصحيفة : إن العلاقات المحرمة تزيد ، وكذلك ظاهرة الزواج العرفي في ظل وجود ملايين من النساء بلا زواج ..

جريدة (الميدان) الأسبوعية عدد الثلاثاء ٦ مايو ١٩٩٧

وأكدت الباحثتان غادة محمد إبراهيم ، وداليا كمال عزام في دراستهما تراجع حالات الزواج بين الشباب بنسبة ٩٠٪ بسبب الغلاء والبطالة وأزمة المساكن .

وتقول إحصائية رسمية أمريكية : إنه يولد سنويًا في مدينة نيويورك طفل غير شرعي من كل ستة أطفال يولدون هناك ، ولا شك أن العدد على مستوى الولايات المتحدة يبلغ الملايين من مواليد السفاح سنويا .

وفي كل من العراق وإيران اختل التوازن العددي بين الرجال والنساء بصورة مفزعة بسبب الحرب الضارية التي استمرت بين البلدين ثماني سنوات .. فالنسبة تتراوح بين ١ إلى ٥ في بعض المناطق (رجل لكل خمسة

نساء) و١ إلى ٧ في مناطق أخرى ..

والأمر شديد الغرابة والخطورة في جمهورية البوسنة والهرسك التي فرضت عليها حرب عنصرية قذرة طحنت البلاد أربع سنوات كاملة (من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٦).

فالنسبة في معظم أنحاء البوسنة والهرسك هي رجل لكل ٢٧ امرأة !! نعم ١ إلى ٢٧!! ! ولنا أن نتخيل حجم المأساة الاجتماعية التي يعيشها حاليا هذا البلد المسلم الذي فرضت عليه الشيوعية عشرات السنين، ثم تحرر من الشيوعية المجرمة ليقع بين أنياب صليبية أشد فتكا وإجرامًا .. فماذا تفعل الفتيات المسلمات اللائي لا يجدن أزواجًا من المسلمين؟ هل نتركهن ليتزوجن من شباب الصرب الأرثوذكس أو الكروات الكاثوليك، لأن بعض المتنطعين والمتنطعات يأبون تعدد الزوجات؟ !! أو أن هؤلاء يفضلون ويفضلن أن تتخذ الفتيات المسلمات عشاقًا (زناة من خلف الستار) على النمط الغربي المنحل؟ !! راجع صحيفة الأخبار المصرية عدد ٢/٧/٩٦

وفي تحقيق ساخن عن (انفجار العوانس) تذكر السيدة تهاني البرتقالي مراسلة الأهرام في الكويت ما حدث منذ سنوات عندما انتشرت ظاهرة إرسال مئات الخطابات من فتيات إلى زوجات كويتيات تطالب كل فتاة في رسالتها المرأة المتزوجة بقبول مشاركة امرأة أخرى لها في زوجها لحل مشكلة العنوسة في المجتمع الكويتي والخليجي بصفة عامة ..

ويقول التحقيق الذي نشرته مجلة الأهرام العربي في عددها الأول : إن عدد عوانس الكويت حوالي ٤٠ ألف فتاة ، وهو عدد ليس بالقليل بالمقارنة بتعداد الشعب الكويتي ككل ، وهو نصف مليون نسمة (أي أن نسبة العوانس في الكويت تبلغ ١٦٪ من عدد النساء في الكويت ، الذي يزيد على الربع مليون نسمة) .

أقول : إذا كانت نسبة الرجال في زماننا أقل من النساء ، ويمتنع الرجال عن التعدد ، بل ويحاربه طائفة من الناس ، فكيف بالرجال إذا بلغت نسبتهم ٥٠/١ من النساء ، كما جاء في الصحاح (.. حتى يكون للقيم الواحد الخمسين امرأة) ؟ فماذا أنتم فاعلون ؟ وعلى ربكم بماذا تجيبون ؟ .

٢- أمره لمن أسلم وعنده أكثر من أربع أن يختار منهن أربعا ويفارق ما زاد عليهن .

لقد أمر النبي ﷺ من أسلم وعنده أكثر من أربع أن يختار منهن أربعا ويفارق من دونهن .

أخرج الترمذي قال : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « **أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ :

حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّما حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّق نِسَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « **لَتُراجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِم قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ** » . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . الترمذي ك النكاح باب من أسلم وعنده عشر نسوة جـ ٣ صـ ٤٢٦ ط البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

قال المباركفوري : قوله : (إن غيلان) بفتح الغين .

(أن يتخير منهن أربعا) الظاهر فيه : أن أنكحة الكفار صحيحة ، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء ، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة ، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن ، وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن . راجع تحفه الأحوزي شرح سنن الترمذي جـ٤ صـ ٢٧٨ ط السلفية الطبعة الثانية .

* * *

الخلاصة :

إنه لو كان الاكتفاء بواحدة هو الأصل لأمره ﷺ باختيار واحدة منهن ، وليس باختيار أربع ، ولا يخفي حرص النبي ﷺ على تحقق العدل والإنصاف ، فلو أمن المسلم من عدم العدل لجاز له التعدد ، ومعلوم أن ما جاز فعله جاز تركه .

٣- بيان أن خير هذه الأمة أكثرها نساءً

قال البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : فَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » .

البخاري كتاب النكاح باب كثرة النساء جـ ٦ صـ ١١٨ ط دار الفكر .

وقوله : « **فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء** » قيد بهذه الأمة المحمدية ليخرج مثل سيدنا سليمان عليه السلام ، فإنه كان أكثر نساء .

فقد أخرج البخاري في صحيحه ما يفيد كثرة عدد نساء سيدنا سليمان عليه السلام قال :

قَالَ اللَّيْثُ : حدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،**

فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّه فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » . البخاري/ الجهاد والسير/ من طلب الولد للجهاد ج٤ ص٢٧ ط الشعب .

وله أيضًا قال : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إلا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّه »** . قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تِسْعِينَ وَهْوَ أَصَحُّ .

البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب قال ابن كثير :

وقد ذكر غير واحد من السلف أنه كانت لسليمان ألف امرأة ، وقد كان يطيق من التمتع بالنساء أمرًا عظيمًا جدًّا ، راجع البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٧ ط الريان .

وقيل المعنى : خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل .

والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ .

وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحًا ما آثر النبي ﷺ وغيره .

وكان ﷺ مع كونه أخشى الناس لله ، وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة ، لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبًا ، وإن وجد كان يصوم كثيرًا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة .

٤- النهي عن التشبه بالرهبان :

إن النصارى لا يجمع الواحد منهم أكثر من واحدة في عصمته ، ولا يسمح له بطلاق إلا إذا ثبتت فاحشة مبينة من أحدهما ، فهذا تضييق عار عن التطبيق ، بل يقابلهُ تحررٌ وانحلال ، وانفلات وإغراق في مستنقع الرزيلة ، يحمل من البلايا والخلل ما لا يُصْلِحُه إلا شريعةُ الإسلام في إباحتها ، وتجويزها للزواج من عدد محدد ، وهو أربع زوجات ، ولهذا أمر النبي ﷺ المسلمين بالزواج ، ونهاهم عن التشبه برهبان النصارى ، فقد أخرج البيهقي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى** » السنن الكبرى للبيهقي/ النكاح/ باب الرغبة في النكاح قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن إليها ج٦ ص ٤٤ وذكره

المتقي الهندي في كنز العمال ج ١٦ صـ ٢٧٥ حديث ٤٤٤٣٢ .

قال البيهقي : وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية .

أقول : ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير أحاديث ضعيفة وأخرى صحيحة وعزاها إلى مصادرها إجمالا على النحو التالي . راجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، كتاب النكاح ، باب الخصائص في النكاح وغيره جـ٣ ص١١٥ - ١١٧ .

أولا : ما فيها ضعف .

قوله : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **تناكحوا تكثروا أباهي بكم** » .

قال ابن حجر : وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره (حتى بالسقط) وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ : « **تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى** » ، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ : « **تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » .

أقول : والحديث كما في صحيح ابن حبان قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال :

« **كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهي عن التبتل نهيا شديدًا ،**

ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة » .

صحيح ابن حبان كتاب النكاح باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل جـ ٩ صـ ٣٣٨ط الثانية مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط .

وفي السنن الكبرى للنسائي : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : جاد رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : « **تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم** » السنن الكبرى للنسائي النكاح النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد جـ ٢ صـ ٢١ الأولى دار الكتب العلمية بيروت

ويستدل بمثل هذا الخبر في الرد على من زعم أن قوله جل وعلا : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ ، أراد به كثرة العيال .

ولابن ماجة ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** » . وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف .

سنن ابن ماجة/ النكاح/ ما جاء في فضل النكاح جـ ١ صـ ٥٩٢ ط دار

الفكر بيروت .

ثانيًا : الأحاديث الصحيحة :

* منها : في الصحيحين حديث أنس ضمن حديث طويل : (لكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

* ومنها : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : فَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » .

البخاري كتاب النكاح باب كثرة النساء جـ٦ صـ ١١٨ ط دار الفكر

وللحاكم قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة حدثنا محمد بن علي بن عفان العامري حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال : قال لي عبد الله بن عباس :

بزيادة : (.... ومهما في صلبك مستودع فإنه سيخرج قبل يوم القيامة) .
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

مستدرك الحاكم جـ ٢ صـ ١٧٣ ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

* ومنها : ما رواه مسلم حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** » . رواه مسلم/ الرضاع/ خير متاع الدنيا المرأة الصالحة جـ ٢ صـ ١٠٩٠ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

وفي صحيح ابن حبان قال : أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، قال حدثنا المقرئ ، حدثنا حيوة ، وذكر ابن خزيمة آخر معه ، قالا حدثنا شر حبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » .

صحيح ابن حبان جـ ٩ صـ٣٤٠ ط الثانية مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط .

والمرأة أحد الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا .

ففي صحيح ابن حبان قال :

أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« **أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة ، الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء** » صحيح ابن حبان جـ ٩ صـ ٣٤٠ ط الثانية مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط .

ولفظ ابن ماجة : « **إنما الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ** » . ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النكاح جـ ٢ صـ ٥٩٦ط المكتبة العلمية .

وعند النسائي عن أنس مرفوعًا : « **حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة** » رواه النسائي وإسناده حسن ، والإسناد كالتالي :

أنا الحسين بن عيسى القومسي قال نا عفان بن مسلم قال نا سلام أبو المنذر عن ثابت عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة** » .

وله من طريق آخر قال : أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال : نا سيار قال : نا جعفر قال : نا ثابت عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « **ثم حبب إلى النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة السنن** » الكبرى للنسائي / النكاح/ عشرة النساء جـ ٥ صـ ٢٨٠ ط دار الكتب العلمية بيروت .

أقول : وسبب الحكم عليه بالحسن ما قيل عن الحسين بن عيسى بأنه صدوق ، وما قيل عن سلام بأنه صدوق يهم ، وبقية رجاله ثقات .

تنبيه : إن في ذكر ابن حجر للأحاديث الصحيحة بعد ذكره للضعيفة إشارة إلى أن الأحاديث الضعيفة صحيحة المعنى ، وضعفها منجبر بنظرائها من الضعفاء فضلًا عن تقويتها بالصحاح المذكورة ، وهو كذلك ، والله أعلم .

* ومنها : ما يفيد أن الزواج سبب للتوسعة والرخاء لا كما يدعيه السفهاء والأغبياء .

فقد روى الحاكم في المستدرك قال : حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم حدثنا الحسين بن محمد بن زياد حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « **تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال** » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده ، وسالم ثقة مأمون .

مستدرك الحاكم جـ ٢ صـ ١٧٤ ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا

وأخرجه أبو داود في المراسيل قال : حدثنا الربيع بن نافع حدثنا أبو أسامه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « **انكحوا**

النساء فإنهن يأتينكم بالمال » المراسيل لأبي داود باب في النكاح جـ ١ صـ ١٨٠ط مؤسسة الرسالة بيروت .

قال الحاكم : ورجحه الدارقطني على الموصول .

ومنها : ما رواه ابن ماجة في سننه قال :

حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « **لم ير للمتحابين مثل النكاح** » . سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح جـ ١ صـ ٥٩٢

وأخرجه الحاكم بلفظه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس . مستدرك الحاكم جـ ٢ صـ ١٧٤ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

قال الحاكم : في كتاب النكاح ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد البزاز ببغداد حدثنا الحسين بن أبي معشر حدثنا وكيع بن الجراح حدثني خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **ما من صباح إلا ومناديان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال** » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . مستدرك الحاكم جـ ٢ صـ

١٧٣ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

قال ابن حجر : باب الخصائص في النكاح وغيره ، وذكرت في النكاح لكونها فيه أكثر ، وقد نبهت على جميع ما ذكره - أي الرافعي الكبير - فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته ، وما ذكره هو من أدلة القرآن لم أتعرض له ، إلا إن وجدت من المفسرين ما يخالفه فأشير إلى ذلك ، وما لم أجد له دليلًا قلت لم أجد على ذلك دليلًا . تلخيص الحبير جـ ٣ صـ ١١٦، ١١٧ .

أقول : ولا يخفي ما يترتب على رهبانية النصارى من فساد لا يعلمه إلا الله إذ الحياة الزوجية عرضةٌ للمتغيرات التي لم تكن في حسبان أحد الزوجين ، ولهذا جعل الله للزوجين متسعًا لدوام العشرة بالمعروف ، وعند استحالتها التسريح بإحسان ، إذ لو لم يكن للإنسان من متنفس في الحلال لخشي عليه الوقوع في الحرام ، أي لوقع في ضرر متيقن ، ويتمثل الضرر في إساءة عشرته لزوجه ، أو لانحراف مع امرأة لا تحل له ، والأمر يختلف تمامًا إذا كان للرجل أكثر من زوجة ، فإن دفع الضرر أيسر وآكد ، فلو عكرت صفوه إحدى زوجاته ، لوجد راحته مع غيرها ، على ما سأبينه في فوائد التعدد ومنافعه بإذن الله تعالى .

وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس :

(تناكحوا تناسلوا) رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلا بلفظ : (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) .

وقال في المقاصد : جاء معناه عن جماعة من الصحابة ، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عن معقل بن يسار مرفوعا : « **تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** » . ولأحمد ، وسعيد بن منصور ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي ، وآخرين عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدًا ويقول : « **تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** » وصححه ابن حبان والحاكم ولابن ماجه عن أبي هريرة رفعه :

(انكحوا فإني مكاثر بكم) .

ورواه أحمد عن ابن عمر : بلفظ : « **انكحوا العالمين الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة** » وفي الباب أيضًا ما تقدم في تزوجوا . كشف الخفاء جـ١ صـ ٣٨٠ ط مؤسسة الرسالة تحقيق أحمد القلاش .

وفي مصنف عبد الرازق جملة من الأحاديث ترغب في كثرة الزواج ، أذكرها للاسئناس ، وإن كان فيما سبق ذكره من الصحاح كفاية .

* **منها** : روى عن ابن جريج قال أخبرني أبو المغلس أن أبا نجيح أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان وسرا لأن ينكح ثم لم ينحك فليس مني** » . أي من تحققت فيه الباءة وتعمد عدم الزواج من غير مانع فليس على

هدي رسول الله ﷺ .

* **ومنها** : روى عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « **اطلبوا الفضل في الباه** » ، قال : وتلا عمر إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله .

* **ومنها** : روى عبد الرازق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : « **الختان والسواك والتعطر والنكاح من سنتي** » .

* **ومنها** : روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال : « **تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة** » .

* **ومنها** : روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : « **ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه والله يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** » . مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح باب وجوب النكاح وفضله جـ ٦ صـ ١٦٨- ١٣٧ ط المكتب الإسلامي ببيروت تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . والله أعلم .

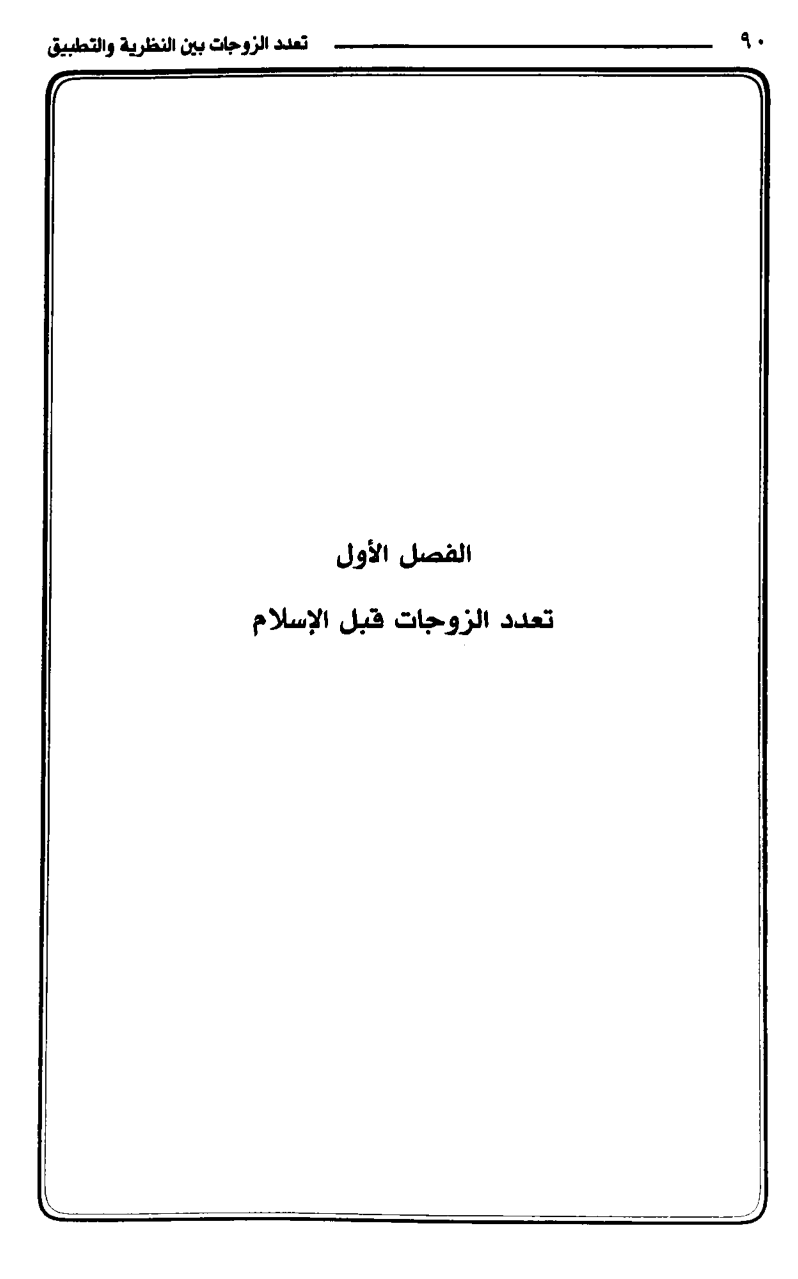
الباب الثاني

الجانب التطبيقي في تعدد الزوجات

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعدد الزوجات وحصوله قبل الإسلام .

الفصل الثاني : تعدد الزوجات وحصوله في الإسلام .



الفصل الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

الفصل الأول

تعدد الزوجات وحصوله قبل الإسلام

بعد أن ثبتت مشروعية التعدد نظريا ، نسوقه كواقع عملي قبل الإسلام وبعده فلقد عهدت الإنسانية شرعة التعدد قبل الإسلام ، فكان واقعا عمليا وإليكم بعضا منه :

زوجات سيدنا إبراهيم : من المعلوم أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان متزوجًا بسارة أخته من أبيه ، ثم تزوج بهاجر أم إسماعيل عليهم السلام ، فجمع بين زوجتيه سارة وهاجر ، ثم تسرى بعدُ فأنجب منهن عددا ، (أما بنو السراري اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو بعدُ حي) راجع سفر التكوين الإصحاح رقم ١٦ صـ ٢٣) وفي الإصحاح ٢٥ صـ ٢٨ من الكتاب المقدس ط دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط .

زوجات سيدنا إسماعيل : فقد تزوج امرأة من العماليق اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة بن إكليل العماليقي ، فلما زاره أبوه إبراهيم أمره بطلاقها فطلقها ، وتزوج بأخرى واسمها السيدة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي . راجع البداية والنهاية جـ ١ صـ ١٩٢

وتزوج يعقوب بابنتي خاله الأولى اسمها - لئيا وهي أم العشرة الذين كادوا لأخيهم يوسف - والثانية اسمها - راحيل وهي أم سيدنا يوسف وأخوه

بنيامين - راجع البداية والنهاية جـ ١ صـ ١٩٤

وفي سفر التكوين: لقد تزوج يعقوب بابنتي خاله لئيا، وراحيل كما تزوج جاريتيهما زلفة وبلهة. تكوين الإصحاح ١٨- ٣٥ من صـ ٤٤- ٥٨

وهكذا جمع يعقوب بين أربع زوجات في وقت واحد، وكان منهن بنو إسرائيل.

ونوح عليه السلام، وكذلك سيدنا لوط كان لكل منهما زوجتان.

وتزوج كل من داود وسليمان بمائة امرأة، وقد سبق الحديث في ما يفيد كثرة عدد نساء سيدنا سليمان عليه السلام، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِس يُجَاهِدُ فِي سَبِيل اللَّه فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِ رَجُلِ، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ** ». البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد.

ما كان عليه العرف في الجاهلية من الزواج بأكثر من أربع، ولا أدل على ذلك من حديث غيلان الثقفي، فقد أخرج الترمذي قال: حدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد اللَّه عَنْ

ابن عُمَرَ : «أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ» . الترمذي ك النكاح باب من أسلم وعنده نسوة جـ ٣ صـ ٤٢٦ط البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حديث ١١٢٨ .



الفصل الثاني

الجانب التطبيقي في تعدد الزوجات في الإسلام

الفصل الثاني

تعدد الزوجات وحصوله في الإسلام

وكما أثبتُّ حصول التعدد قبل الإسلام - أثبت مشروعيته في الإسلام ، مع مراعاة آدابه ، ومناقشة المغالين في فهمه ، وحكم من زاد على أربع ، وهذا ما تعالجه المباحث التالية :

المبحث الأول : فعل رسول الله ﷺ

المبحث الثاني : آداب التعدد .

المبحث الثالث : المغالون في التعدد .

المبحث الرابع : حكم من جمع في عصمته أكثر من أربع .

* * *

المبحث الأول

فعل رسول الله ﷺ

لقد تزوج النبي ﷺ ثلاث عشرة امرأة ، مات عن تسع منهن ، واثنتان توفيتا في حياته ، إحداهما خديجة والأخرى أم المساكين زينب بنت خزيمة ، واثنتان لم يدخل بهما .

وزواجه ﷺ بأكثر من واحدة ، مما لا ينكره أحد لثبوته بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ولحصول ذلك في الواقع ، ويشتمل هذا المبحث على مطالب .



المطلب الأول

الدليل من القرآن

والأدلة القرآنية جاءت بما يفيد جواز التعدد على ضربين:

الضرب الأول: ذكر أزواجه ﷺ بلفظ الجمع، من ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥١- ٥٢]. وقوله تعالى: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ﴾ [التحريم: ١].

فإن لفظة أزواج جمع، ومفردها زوج، ونساء جمع امرأة وهو مما لا واحد له من لفظه.

ومثل هذا يقطع بوجود أكثر من زوجة في عصمة النبي ﷺ، وليس في هذا بدعا من أمره ﷺ، بل هي سنة الله في الرسل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

الضرب الثاني :

إقرار الله لنبيه في القرآن بما فوق الأربعة من النساء .

فها هو أمر الله سبحانه لنبيه ﷺ بالزواج من زينب بنت جحش في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ، فقد دخل النبي ﷺ عليها بلا عقد ، فالمزوج هو الله ، والشاهد جبريل ، وترتيبها الزوجة السابعة كما ستعرف عند ذكر أسماء زوجاته ﷺ ، فأمْرُ الله نبيه ﷺ بالزواج منها مع كونها السابعة يقطع بأن التعدد مقرر له ﷺ شرعا .

وكذلك إقراره سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بالزواج من ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها لقولها تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وميمونة هي الزوجة الحادية عشرة ، وبعدها منعه الله تعالى من الزواج قال تعالى : ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

فهذه الآيات تدل صراحة على تعدد زوجات النبي ﷺ ، على النحو الذي ذكر .

* * *

المطلب الثاني
الأدلة من السنة النبوية

فقد تواترت الأحاديث الدالة على تعدد الزوجات للنبي ﷺ منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : « **كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ** » البخاري كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره جـ ١ ص ٧٥ ط دار الفكر .

وللبخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ** » . البخاري كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد جـ ١ ص ٧٥ ط الشعب .

وله أيضًا : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلا صَاعٌ وَلا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ** » البخاري كتاب الرهن باب الرهن في الحضر .

وفي أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « **ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله** » وهذا اليهودي هو أبو الشحم .

قوله : (ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان

وقوله : « سَنِخَة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمه مفتوحة أي متغيرة الريح ، ويقال فيها بالزاي أيضًا .

قوله : (وإنهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين « **وإن عنده يومئذ لتسع نسوة** » .

ويستفاد من هذا الحديث .

جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه كالميتة والخمر والربا والزنا وكل ما نص الشرع على حرمة عينه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ، ومعاملاتهم فيها بينهم .

واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام .

وفيه : جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته ، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا .

وفيه : ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم .

وفيه : جواز الشراء بالثمن المؤجل .

وفيه : اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب ، وأنه غير قادح في التوكل ، بل هو أخذ بالأسباب .

وفيه : أن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه أي مع حلفه اليمين عند التنازع .

وفيه : ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، والزهد في الدنيا ، والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضي به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير .

وفيه : فضيلة لأزواجه رضي اللّه عنهن لصبرهن معه علي ذلك ، وأنهن تسع زوجات . قال العلماء : الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة رضوان الله عليهم إلى معاملة اليهودي ، لأحد الأمور التالية : إما لبيان الجوز .

أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم .

أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم .

ولمسلم قال :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « **كان لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ ، لا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلا فِي تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعَنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهْ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا ، وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِك فَسَمعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ : اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّه إِلَى الصَّلاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيَّ ﷺ صَلاتَهُ ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلا شَدِيدًا ، وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا ؟** » . مسلم كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة تكون لكل واحدة ليلة مع يومها جـ١٠ صـ ٤٦ حديث رقم ١٤٦٢ط مكتبة الغزالي بدمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت .

وقد مات رسول الله ﷺ وفي عصمته تسع نسوة .

قال النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « **تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلا سَوْدَةَ ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ** » . النسائي ك النكاح باب ذكر أمر رسول الله في النكاح وأزوجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره علي خلقه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته جـ ٦ صـ ٥٣ط الريان .

تنبيه

١- ما تزوج رسول الله ﷺ بزوجة من زوجاته إلا استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى، ولضرورة شرعية اقتضتها ظروف دينية أو اجتماعية أو اقتصادية .

٢- إن زواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن كان بوحي من الله تعالى : فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : **« ما تزوجت امرأة من نسائي ولا زوجت بنتا من بناتي إلا بوحي جاءني به جبريل عن ربي عز وجل »** الحاكم جـ٤ صـ٩ وفي تاريخ ابن عساكر جـ١٢ صـ ٣٦٤

وقوله ﷺ : **« ما زوجت عثمان أم كلثوم إلا بوحي من السماء »** .

راجع ترجمة الفضل بن أبي طالب في التاريخ للخطيب البغدادي جـ ١٢ صـ ٣٦٤ ط دار الكتب العلمية بيروت .

وعند الحاكم بسنده عن أنس رضي الله عنه : **« أن النبي ﷺ طلق حفصة فأتاه جبريل ﷺ فقال : يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة فراجعها »** مستدرك ج٤ ص١٧ .

وعند البخاري رحمه الله قال : حَدَّثَنَا مُعَلِّي حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

« أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَة مِنْ حَرِيرٍ ، وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتَكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَقُولُ : إِنْ

يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ» البخاري كتاب المناقب باب تزويج النبي عائشة وبعد أن ثبتت مشروعية التعدد بالفعل والواقع، أرى لزاما أن أذكر زوجاته ﷺ.



زوجاته ﷺ

عقد الحاكم بابًا في ذلك فقال : تسمية أزواج رسول الله ﷺ في الجاهلية والإسلام الأبكار والثيبات ، وذِكر من كن وعددهن ، ومن ولدت منهن ، ومن دخل بها منهن ، ومن طلقت منهن قبل أن يدخل بها فماتت ، ومن طلق بعدما دخل بها فماتت ، ومن طلقها ثم راجعها ، ومن ماتت عنده ، ومن تزوج منهن بالمدينة ، وبغير ذلك من البلدان ، ومن تزوج من بطون قريش ، ومن حلفاء قريش ، ومن سائر قبائل العرب ومن بني إسرائيل ، ومن سبايا العرب ، ومن خطبها رسول الله ﷺ ولم يتزوجها ، وأوقات تزويجه ﷺ إياهن ، وكم كان منهن عنده حتى توفي ﷺ ، ومن اتخذ من سراري العجم . أهـ

إلى غير ذلك مما لا تدعو الحاجة إلى ذكره هنا إلا مختصرا ، لا سيما وأنه قد وقع اختلاف في العدد .

ونقل الحاكم عن أبي عبيدة قوله : فأول من تزوج ﷺ من نسائه في الجاهلية خديجة ، ثم تزوج بعد خديجة سودة بنت زمعة بمكة في الإسلام ، ثم تزوج عائشة قبل الهجرة بسنتين ، ثم تزوج بالمدينة بعد وقعة بدر سنة اثنتين من التاريخ أم سلمة ، ثم تزوج حفصة بنت عمر أيضًا سنة اثنتين من التاريخ فهؤلاء الخمسة من قريش ، ثم تزوج في سنة ثلاث من التاريخ زينب بنت جحش ، ثم تزوج في سنة خمس من التاريخ جويرية بنت الحارث ، ثم

تزوج سنة ست من التاريخ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ثم تزوج سنة سبع من التاريخ صفية بنت حيي ، ثم تزوج ميمونة بنت الحارث ، ثم تزوج فاطمة بنت شريح ، ثم تزوج زينب بنت خزيمة ، ثم تزوج هند بنت يزيد ، ثم تزوج أسماء بنت النعمان ، ثم تزوج قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ، ثم تزوج سناء بنت الصلت السلمية . اهـ

قال الحاكم : وقوله رحمه الله فيه أقرب إلى الصواب .

راجع المستدرك على الصحيحين جـ ٤ صـ ٣- ٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

وذكر الذهبي في سيره نحوا من ذلك .

والذي عليه الأكثرية : أن النبي ﷺ قد خص عن أمته بحل التزوج بأكثر من أربع زوجات لأغراض كثيرة ، فكان عدد من عقد عليهن ثلاث عشرة امرأة ، منهن تسع مات عنهن ، واثنتان توفيتا في حياته ، إحداهما خديجة والأخرى أم المساكين زينب بنت خزيمة ، واثنتان لم يدخل بهما .

هذا إجمال ، وإليكم تفصيله ، دون إطناب مُمِلٍّ ، ولا إيجاز مخِلٍّ ، فزوجاته ﷺ هنَّ :

١- خديجة بنتُ خويلد رضي اللّه عنها :

كان البيت النبوي في مكة قبل الهجرة يتألف منه عليه الصلاة والسلام ، ومن زوجته خديجة بنت خويلد ، وتزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة

وهي في الأربعين ، وكانت قد تزوجت مرتين قبل النبي ﷺ ، من عتيق بن عابد ، ومن أبي هالة بن مالك .

وهي أول من تزوجها ﷺ من النساء .

وقد عرضت عليه ﷺ أمرها ، لما سمعت وشاهدت وما شاع عنه من صفات حميدة نادرة ، ولو لم يكن هذا العرض ما فكر في الزواج منها ولا من غيرها لفقد أسبابه .



الحكمة من عدم زواجه ﷺ عليها

ولم يتزوج عليها غيرَها حتى ماتت لما يأتي :

أولًا : إن النبي ﷺ لم يكن يفكر في الزواج من خديجة رضي الله عنها ولا من غيرها ، لعدم توفر المال الذي ينفق منه على من يعول ، ولولا ما كانت عليه خديجة - فهي من أكرم نساء العرب خُلُقًا وطبعًا وطهرًا وعفافا - ما خطبها .

إنه ﷺ لم يكن يملك الباءة ، فكيف يتزوج بمال زوجته التي تعينه على أمر محبب لنفسه إذ تهيِّئ له فرصة الخلوة في غار حراء ، يتعبد فيه الليالي ذوات العدد ، ثم يعود لبيته فيتزود لمثلها ؟ .

وإذا كان من شروط إباحة الزواج لزوم الاستطاعة والباءة عند إرادة الزواج للمرة الأولى ، فاشتراطها عند التعدد ألزم وآكد ، ومصداق ذلك ما رواه الحاكم بسنده عن عائشة قالت :

« قال أبو بكر : يا رسول الله ﷺ ما يمنعك أن تبني بأهلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : الصداق ، فأعطاه أبو بكر اثنتي عشرة أوقية ، ونشا ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلينا ، وبني بي رسول الله ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيه ، وهو الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ، ودفن فيه وجعل رسول الله ﷺ لنفسه بابا في المسجد وجاه باب عائشة » مستدرك جـ٤ صـ ٥ وهو جزء من حديث طويل .

ثانيًا : كان ﷺ في مرحلة التأسيس وبناء عقيدة التوحيد ، وهي من أوجب الواجبات ، أما الزواج فأحد مطالب الشريعة - ويُسْتغنَى عنه عند فقد دواعيه - لأنه أمر مباح ، فكيف ينشغل بمباح وهو الزواج عن واجب وهو تأسيس العقيدة ؟ .

وكان له ﷺ منها أبناء وبنات .

أما الأبناء فلم يعش منهم أحد .

وأما البنات فهن : زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة .

٢- سودةُ بنتُ زمعة رضي اللَّه عنها :

تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة ، بعد وفاة خديجة ، وكانت قبله زوجة لابن عم لها يقال له السكران بن عمرو ، فمات عنها .

٣- عائشةُ بنتُ أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنها :

تزوجها في شوال سنة إحدى عشرة من النبوة ، بعد زواجه من سودة بعام ، وقبل الهجرة بسنتين وخمسة أشهر ، تزوجها وهي بنت ست سنين ، وَبَنى بها في شوال بعد الهجرة بسبعة أشهر في المدينة ، وهي بنت تسع سنين ، وكانت رضي اللَّه عنها بكرًا ولم يتزوج بكرًا غيرها ، وكانت رضي اللَّه عنها أحب الخلق إليه ، وأفقه نساء الأمة ، وأعلمهن على الإطلاق .

٤- حفصةُ بنتُ عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنها :

مات عنها زوجها خنيس بن حذافة السهمي بين بدر وأحد، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ٣ هـ .

٥- زينبُ بنتُ خزيمة من بني هلال بن عامر بن صعصعة رضي اللَّه عنها :

وكانت تسمى أم المساكين، لرحمتها إياهم ورقتها عليهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش، فاستشهد في أُحد، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ٤ هـ، ماتت بعد الزواج بشهرين أو ثلاثة .

٦- أمُّ سلمةَ هندُ بنتُ أبي أميَّة رضي اللَّه عنها :

كانت تحت أبي سلمة فمات عنها في جمادى الأخرى سنة ٤هـ فتزوجها رسول الله ﷺ في شوال من نفس السنة .

٧- زينبُ بنتُ جحش بن رياب من بني أسد بن خزيمة رضي اللَّه عنها :

وهي بنت عمة رسول الله ﷺ، كانت تحت زيد بن حارثة - الذي كان قد تبناه النبي ﷺ قبل تحريم التبني - فطلقها زيد، فأنزل الله تعالى يخاطب رسول الله ﷺ « فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها »، وفيها نزلت من سورة الأحزاب آيات فصَّلت قضية التبني، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة .

٨- جويريةُ بنتُ الحارث سيد بني المصطلق من خزاعة رضي اللَّه عنها :

كانت في سبي بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها

(المكاتبة أن يتفق العبد مع سيده على أن يعتقه مقابل مبلغ معين) فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها في شعبان سنة ٦ هـ.

٩- أمُّ حبيبةَ رملةُ بنتُ أبي سفيانَ رضي اللّه عنها :

كانت تحت عبيد الله بن حجش، هاجرت معه إلى الحبشة، فارتد عبيد الله وتنصر، وتوفي هناك وثبتت أم حبيبة علي دينها وهجرتها، فلما بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابه إلى النجاشي في المحرم سنة ٧هـ خطب عليه أم حبيبة، فزوجها إياه وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة.

١٠- صفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل رضي اللّه عنها :

كانت من سبي خيبر، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فأعتقها وتزوجها بعد فتح خيبر سنة ٧ هـ.

١١- ميمونةُ بنتُ الحارث رضي اللّه عنها :

أخت أم الفضل لبابة بنت الحارث، تزوجها في ذي القعدة سنة ٧هـ، في عمرة القضاء.

فهؤلاء إحدى عشرة سيدة رضي اللّه عنهن تزوج بهن الرسول ﷺ، وبني بهن فرضي الله عنهن جميعا.

وتوفيت منهن اثنتان في حياته ﷺ هما: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة الهلالية.

وتوفي هو ﷺ عن التسع البواقي فرضي الله عنهن.

وأما الاثنتان اللتان تزوجهما ولم يَبْنِ بهما ، فواحدة من بني كلاب ، وأخرى من كندة ، وهي المعروفة بالجونية .

وأما السراري : (ملك اليمين) فالمعروف أنه ﷺ تسرى باثنتين .

إحداهما : مارية القبطية ، أهداها له المقوقس فولدت منه ﷺ ابنه إبراهيم ، الذي توفي صغيرا بالمدينة في حياته ﷺ ، في /٢٨ أو ٢٩ من شهر شوال سنة ١٠هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م .

والثانية : هي ريحانه بنت زيد النضرية أو القرظية ، كانت من سبايا قريظة ، فاصطفاها لنفسه ﷺ .

وزاد أبو عبيدة : اثنتين أخريين ، جميلة أصابها في بعض السبي ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش . راجع سير أعلام النبلاء جـ٢ صـ ٢٥٣. راجع المستدرك على الصحيحين جـ٤ صـ ٣- ٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا والمنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ لأبي عبد الله الزبير بن بكار ط الأولى مؤسسة الرسالة تحقيق سكينة الشهابي .

❊ ❊ ❊

الحكمة من كثرة زواجه ﷺ

قال القاضي عياض : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه .

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ﷺ ما يظن به المشركون من أنه ﷺ ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته ﷺ لهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم لذلك .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته ﷺ من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه ﷺ الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخَلْقِ في خُلُقِه ﷺ لنَفَرْن منه ، بل الذي وقع أنه ﷺ كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : ما كان من خرق العادة له ﷺ في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

تاسعها وعاشرها : عقد صاحب « الشفاء بتعريف حقوق المصطفى » فصلا يين فيه ما اتفق على مدح النبي ﷺ بكثرته ، والفخر بوفوره ، وأشار إلى الكثرة للنكاح ، والوفور للمال ، ثم قال : أما النكاح فمتفق فيه شرعًا وعادة ، فإنه دليل الكمال ، وصحة الذكورية ، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة ، والتمادح به سيرة ماضية .

راجع الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض جـ ١١٥، ١١٩

استشكالان

الاستشكال الأول :

ذكر القاضي عياض استشكالا وأجاب عليه ، كالتالي :

قال : فإن قلت : كيف يكون النكاح وكثرته من الفضائل ، وهذا يحيى بن زكريا عليه السلام قد أثنى الله تعالى عليه أنه كان حصورا ، فكيف يثني الله بالعجز عما تَعُدُّه فضيلة ؟ ، وهذا عيسى بن مريم عليه السلام تبتل عن النساء ، ولو كان كما قررتَه لَنَكَحَ أو لتزوّج .

أجاب القاضي عياض عن هذا الاستشكال قائلًا :

فاعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حصور ليس كما قال بعضهم : فقد قيل : إنه كان هَيُوبًا أي يهاب النكاح ويخافه .

وقيل : لم يكن له ذَكَر .

قال القاضي عياض : أنكر حذاق المفسرين ، ونقاد العلماء ، وقالوا : هذا وذاك نقيصة وعيب ، ولا تليق بالأنبياء .

ثم قال : وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب ، أي لا يأتيها ، كأنه حصر عنها .

وقيل : مانعا نفسه من الشهوات .

وقيل : ليست له شهوة في النساء .

فقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص ، وإنما الفضل في كونها موجودة ، ثم قَمْعُها ، إما بمجاهدة كعيسى عليه السلام ، أو بكفاية من الله تعالى كيحيى عليه السلام فضيلةً زائدةً لكونها شاغلةً في كثير من الأوقات حاطَةً إلى الدنيا .

ثم هي أي الشهوة والجماع في حق من أُقْدِرَ عليها ومُلِّكَها ، وقام بالواجب فيها ، ولم تشغله عن ربه درجةٌ عليا ، وهي درجة نبينا محمد ﷺ الذي لم تشغله عن عبادة ربه سبحانه وتعالى ، بل زاده ذلك عبادة ، لتحصينهن ، وقيامه بحقوقهن ، واكتسابه لهن ، وهدايته لهن .

بل صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو ﷺ ، وإن كانت من حظوظ

دنيا غيره من الناس فقال ﷺ : « **حُبِّبَ إليَّ من دنياكم** » فدل على أن حبه لِمَا ذَكَرَ من : النساء والطيب ، اللذين هما من أمور دنيا غيره ، واستعماله لذلك ليس لدنياه ، بل لآخرته ، للفوائد التي ذكرناها في التزويج .

وأما حبه للطيب فللقاء الملائكة ، ولأنه يحُضُّ على الجماع ويعين عليه ويحرك أسبابَه .

وكان حبه ﷺ لهاتين الخصلتين لأجل غيره ، وقمع شهوته .

أما حبه الحقيقي المختص بذاته في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته ، ولذلك ميز بين الحبين ، وفصل بين الحالين فقال : « **وجُعِلت قُرَةُ عيني في الصلاة** » ، هكذا أورده القاضي عياض . الشفاء بتعريف حقوق المصطفى جـ١ صـ ١١٧، ١١٨ ط مكتبة زهران تحقيق على محمد البجاوي .

وأورد البيهقي لفظة (الدنيا) من طريق مضافة ومن طريق آخر غير مضافة ، فقد قال :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن إسماعيل ح وأخبرنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبأ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ثنا مطين ثنا علي بن الجعد قالا ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما حبب إلى من دنياكم النساء والطيب جعلت قرة عيني في الصلاة** » لفظ

حديث علي .

وفي رواية موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **حبب إلى من الدنيا** » تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله أعلم . السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ صـ ٧٨ مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، والسنن الكبرى النسائي كتاب عشرة النساء باب حب النساء جـ ٥ صـ٢٨٠ ط الكتب العلمية ببيروت .

وقال السندي في حاشيته على النسائي (المجتبي) قوله : « **حبب إلى من الدنيا النساء** » قيل : إنما حبب إليه النساء ، لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ، وما يستحيا من ذكره .

وقيل : حبب إليه ﷺ زيادة في الابتلاء في حقه حيث لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة ، فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره ، وقيل غير ذلك ، والله تعالى أعلم .

الاستشكال الثاني : يكمن في السؤال الآتي :

ما سبب عدم زواجه ﷺ على خديجة في حياتها ، وقد كان في سن القوة والفتوة ، وزوجه في سن اليأس ، في حين تعددت زوجاته بعد سن الخمسين ، ومن زوجاته ما لا تتجاوز الثالثة عشرة من عمرها ؟ .

الجواب عن هذا الاستشكال :

أنه فضلا عما سبق ذكره من كلام القاضي عياض وما ذكرته في ذكر

خديجة رضي الله عنها ، فإن عدم زواجه ﷺ عليها دليل على ما يأتي :

أن النبي ﷺ له خصوصيات ، ولا يجوز أن نقيس حياتنا علي حياته ﷺ لأنه المعصوم ولسنا كذلك .

ولأنه قال : « **إني لست كهيتكم** » فعدم زواجه ﷺ على خديجة رضي الله عنها مع فوران الشهوة ، وزيادتها عنده وهو في سن الشباب ، في مقابل هدوء الشهوة عندها رضي الله عنها ، وسكونها بل تلاشيها رويدا رويدا لطعنها رضي الله عنها في السنن ، لمدعاة كما يتراءى للبسطاء أن يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة ، وهذا لم يحدث وذلك لبيان كمال عصمته ﷺ ، ولفقد الدواعي التي كانت سببا في زواجه ﷺ بعدُ .

إن زواجه ﷺ بعد الخمسين من اثنتي عشرة امرأة لخير دليل علي أنها من معجزاته ﷺ التي لا يقوى على مماثلته فيها أحد ، ولا مجرد ادعائها من طوافه على نسائه بغسل واحد .

إن عدم زواجه ﷺ في سن الشباب بأكثر من واحدة مع قدرته ﷺ الجسدية على ذلك خير دليل على أنه لم يتزوج من أجل شهوته إذ لو كان دافع التعدد هو الشهوة ، لكان أولى بحصوله في سن الشباب ، ولن تمنعه خديجة رضي الله عنها ، لمعرفتها ويقينها بأنه لن يفعل شيئًا إلا بأمر الله ، الذي آمنت به وصدقت بما جاء به ﷺ عنه سبحانه وتعالى ، بل هي أول من آمنت به من النساء ، فكيف يتصور منها اعتراض عليه ﷺ ؟

بل منعه من التعدد عدم استطاعته ماديا - الأمر الذي يعين على تحقق العدل عند التعدد - وبدون العدل يحرم التعدد .

لم يتزوج الرسول ﷺ ما فوق الأربعة إلا عقيب أُحد حيث كان عمره ٥٧ سنة ﷺ ، وأن كل زوجاته رضي اللّه عنهن كن ثيبات ما عدا عائشة ، وأن أكثرهن بين سن الكهولة والشيخوخة ، وكان ذلك في الفترة التي كان عمره ﷺ بين (٥٧ - ٦١) حيث إن النبي ﷺ بَعَثَ في هذه الفترة جل بعوثه وسراياه ، وغزا فيها أكثر غزواته فكثر القتل وكثرت الأرامل ، فسارع الصحابة رضوان الله عليهم إلى التعدد تأسيا بسيد الخلق ﷺ ، ليعولهن وأولادهن ، وأدبا مع إباحة الله للتعدد استجابة للضرورات الاجتماعية والاقتصادية ، وهو عجز الأرامل عن تحمل أعباء وتكاليف المعيشة ، وتربية الأولاد بلا عائل ، ومكافأة للأزواج الذين استشهدوا بنكاح زوجاتهم لرعاية أولادهم أفضل رعاية ابتغاء وجه الله تعالى .

إن النبي ﷺ لم يفعل شيئًا من أمر العبادة إلا بوحي ، والزواج من الأمور التعبدية التي يتقرب بها إلى الله - وإن كان للنفس فيها حظ - وليس من الأمور العادية ، فكيف يفعل شيئًا لم يوح إليه به ﷺ .

تتمة : لا يلتفت إلى المتنطعين المتوجهين للمستنين بسنة رسول الله ﷺ في التعدد بالاستخفاف والاستهزاء قائلين لهم : وهل فعلتم كل السنن حتى لم يبق أمامكم غير التعدد ؟ !

أقول لهؤلاء وأضرابهم : إن أي مسلم لن يصل إلي الكمال رغم ما في الإسلام وشعائره من يسر ، فقد أخرج البخاري في صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلام بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ** » الباخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر جـ ١ صـ ١٦ط الشعب .

فمن يتمكن من فعل سنة من السنن عليه أن يسارع بفعلها ويشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لها امتثالا لقوله تعالى : ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ والسنة هي المجال الخصب للتنافس كي يثقل الميزان « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » ، ولا يجوز للموفَّق أن يتهم من لم يقدر على مثل ما وفق إليه بالتقصير ، فكل ميسر لما خلق له ، وبالتالي من يعجز عن عمل مشروع لأي سبب كان ! علم الناس عجزه أو خفي عليهم حاله لا يواري عجزه بالإساءة ، واتهام القادرين بالغلو والتطرف . والله أعلى وأعلم .

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني :
آداب تعدد الزوجات

إذا كان التعدد مرغبا فيه ، فإن عدل الله سبحانه ، ورسوله ﷺ ، يقتضيان وضع ضوابط وآداب لابد من تحققها حتى يكون التعدد مفيدا ومحبوبا ، وليس ضارا و مكروها ، من هذه الآداب ما يلي :

١ - القسم بين الزوجات وإجراء القرعة عند السفر .

٢- استئذان صاحبة القسم في التنازل عنه دون إكراه :

٣- طواف الزوج على زوجاته في كل يوم إن تيسر له .

٤- دعاء الزوجة أو الزوجات للزوج بالبركة عند زواجه بأخرى .

٥- إعلان الزواج على الملأ ، وعدم الإسرار به .

٦- القسم للزوجة الجديدة .

❊ ❊ ❊

١- القسم بين الزوجات وإجراء القرعة عند السفر.

قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ** ». البخاري كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج حديث ٢٤٠٤ وللبخاري أيضًا في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات حديث ٢٤٩١ بلفظه.

وعند مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « **مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ، فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ** ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: « **وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ**

تَزَوَّجَهَا بَعْدِي » مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ١٠ صـ ٤٨ .

قال النووي : قوله : (عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) (المسلاخ) بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي ، و (زمعة) بفتح الميم وإسكانها .

وقولها : (من امرأة) قال القاضي : (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام ، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك ، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء .

قولها : « فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ، لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه .

ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء .

وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح .

وللواهبة الرجوع متى شاءت ، فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .

وقولها : (جعلت يومها) ، أي نوبتها وهي يوم وليلة .

وقولها : « **كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة** » ، معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضًا في يوم سودة ، لا أنه يوالي لها اليومين ، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات . مسلم شرح النووي كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ ١٠ صـ ٤٨ .



تحذير المعددين من عدم العدل

لقد توعد النبي ﷺ من لم يعدل بين الزوجات بأن يأتي يوم القيامة ، وله علامة تميزه عن بقية الخلق ، تحذيرا له وتداركا لأمره في الدنيا ، فقد أخرج الترمذي في سننه قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ . الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر جـ٣ صـ ٤٣٧ط دار الريان للتراث .

وللحديث متابعات فعند أبي داود قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » .

أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ ٢ صـ ٢٤٩

وعند ابن ماجة :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ** ». سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب القسمة بين النساء جـ ١ صـ ٦٣٣

وفي المصنف لابن أبي شيبة آثار لسلفنا الصالح رضوان الله عليهم بهذا الشأن على النحو التالي:

حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: (أن معاذا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه، أو يكون عند هذه في يوم هذه).

وحدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدًا يقول: (فيمن له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى).

وعن ابن سيرين: في الذي له امرأتان يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

وحدثنا محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد أنه قال: (كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أَعُدَّ القُبَلَ).

حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: (كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب).

المصنف لابن أبي شيبة باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ج٤ صـ ٣٧ مكتبة الرشد بالرياض تحقيق كمال يوسف الحوت .

ومعلوم أن العدل المقصود هو ما سوى الميل القلبي يعني في الأمور الحسية ، أما العدل في الميل القلبي فلا يملكه الإنسان ، وإن وجب عليه مجاهدة نفسه فيه حتى لا يزل أوَ يضل .

أخرج الترمذي في جامعه الصحيح قال :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قلابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْد وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ مُرْسَلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَمَعْنى قَوْلِهِ : « **لا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ** » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . الترمذي كتاب النكاح عن رسول الله باب التسوية بين الضرائر ج ٣ صـ ٤٣٧

وللحديث متابعات :

فعند أبي داود :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » قَالَ أَبُو دَاوُد يَعْنِي الْقَلْبَ .

أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ٢ صـ ٢٤٩

وعند الدارمي أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حِدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : **« اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ »** .

وإتماما للفائدة أبين معني كل من المتابعة والشاهد .

* * *

معنى المتابعة

أما عن المتابعة : فهي موافقة راو لراو آخر في شيخ واحد ، وهي نوعان :

النوع الأول : أن تكون الموافقة أو الالتقاء في أول السند وهي ما تسمى بالمتابعة التامة كأن يلتقي البخاري ومسلم على شيخ واحد ، ويستمر التوافق إلى نهاية السند .

النوع الثاني : أن تكون الموافقة في أثناء السند وليس في أوله وحيث يلتقيا - أي الراويان - تكون المتابعة وهي ما تسمى بالمتابعة الناقصة .

معنى الشاهد

ومعنى الشاهد : أن يُروى الحديث بلفظه ، أو بمعناه ، أو بهما معا عن صحابيين ولو اتفق الطريقان من أول السند إليهما ، وكلاهما يعتبر حديثه شاهدا للآخر ، فحيث اتحد الراوي سواء كان الصحابي أو من دونه من الرواة تكون المتابعة ، وحيث اختلفا يكون الشاهد .

راجع حاشية لفظ الدرر شرح نخبة الفكر للسمين بتصرف .

ولا يتنافى ولا يتعارض هذا مع تحقق العدل في باقي الأمور الحسية .

وكما لا يلام الرجل علي الميل القلبي ، فكذا المرأة لا تلام إذا وجدت في نفسها نفرة من الرجل ، ولذلك شرع الله سبحانه للرجل الطلاق وللمرأة الخلع عند عجزهما عن دفع ما أَلَمَّ بهما من بُغْض وكُرْهِ ، فإما عشرة بمعروف ، وإما تسريح بإحسان .

٢- استئذان صاحبة القسم في التنازل عنه دون إكراه :

إن الميل القلبي الذي يعذر فيه الرجل لا يكون مسوغا للاعتداء على حق زوجة لا تروق له ، بل لا بد من استئذانها وترضيتها ، ولها الحق في القبول والرفض ، وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البخاري في صحيحه قال :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « **أَنَّ رَسُولَ اللهْ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَات فيه يَقُولَ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ ، وإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ، ثُمَّ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَضِمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي** » البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ووفاته جـ٤ صـ ١٦١٧ ط الثالثة دار ابن كثير بيروت .

حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَومْ الْمَرْأَةِ**

مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ - فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولَ لَهُ إِنَّ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحدًا ، تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا » .

البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى : [ترجي من تشاء منهن] جـ ٤ صـ ١٧٩٨ ط الثالثة دار ابن كثير بيروت .

٣- طواف الزوج على زوجاته في كل يوم إن تيسر له .

ومن دواعي تحقيق العدل بين الزوجات قرب مسكنهن من بعض ليتمكن الزوج من الطواف عليهن من غير إغفال لمشاعر صاحبة الحق ، بخلاف من تباعدت مساكنهن عن بعضهن .

الأمر الذي يراه كثير من الناس أنه الصواب ، بحجة أن قرب الزوجات من بعضهن فيه من المشاكل ما لا يمكن حصرها ، ولا منعها فهذا ليس بحق .

وأراني أعيش هذا الحال الجيد ، فإن قرب الزوجات راحة على الزوج أيما راحة !! ! الأمر الذي يمكنه من ملاحظة رعيته من غير مشقة ، فيثيب المجد ويعاقب المخطئ ، وهذا أدعي لتحقق العدل كما أراد الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ، أخرج أبو داود في سننه قال :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : « يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ - أي خافت - أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ : نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا » أبو داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ ٢ صـ ٢٤٢ط دار الفكر بيروت .

معنى قوله : من غير مسيس أي من غير جماع .

وقولها : أَسَنَّت أي كَبِرَ سنُّها .

وقولها : وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا أي خافت أَنْ يُفَارِقَهَا .

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود :

(يا ابن أختي) : أي أسماء بنت أبي بكر .

(لا يفضل) : من باب التفعيل .

(من مكثه عندنا) : هذا بيان القسم ، والمكث الإقامة والتلبث في المكان . (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة) : وفي رواية أحمد : (ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا امرأة امرأة فيدنو ويلمس) .

(من غير مسيس) : وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ها هنا .

(سودة بنت زمعة) : هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ، ودخل عليها بها وهاجرت معه .

(حين أسنت) : أي كبرت .

(وفرقت) : بكسر الراء من باب سمع أي خافت .

(يا رسول الله يومي لعائشة) : أي نوبتي ووقعت بيتوتي لعائشة .

وفي الحديث : دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه ، والتأنيس لها ، واللمس ، والتقبيل من غير وقاع .

وفيه بيان حسن خُلُقِه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله .

وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ويعتبر رضي الزوج ، لأن له حقا في الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه .

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

راجع عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي جـ ٦ صـ ١٣٧ ط دار الفكر .

وفي هذا إشارة إلى جواز ترك النهار مشاعا للزوجات والأولاد والعمل

ومصالح المسلمين ، وتخصيص الليل لصاحبة القسم إذا اقتضى الأمر ذلك من غير إجحاف بحقها .

كما أنه يشير إلى جواز الاقتراب من غير صاحبة القسم من دون جماع لأنه ليس حقا لها .

٤- دعاء الزوجة أو الزوجات للزوج بالبركة عند زواجه بأخرى .

إن غيره النساء لم تمنعهن من الدعاء ، لأن الله تعالى يفتح به المغاليق وليس بغريب أن تغار المرأة على زوجها ، فتلك من خصائص فطرتها ، لكن الغريب أن تدفعها الغيرة إلى ما لا تحمد عقباه ، وقد ضربت نساء النبي ﷺ المثل الأعلى في التسامي والترفع على ما من شأنه أن يوغر صدر النبي ﷺ ، والحرص على فعل كل ما يظهر حبهن لما يحبه ﷺ ، وما سجلته السنة المطهرة عليهن من مواقف تجسد غيرتهن كفطرة بشرية ، لا يقدح ولا يقلل من منزلتهن بكونهن أمهات المؤمنين ، فقد سجلت لهن ما يظهر رفعتهن ، وما يكن فيه أسوة لغيرهن .

فقد أخرج البخاري في صحيحه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « **بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ**

اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ : « ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ ؟ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةٌ ، وَأُخْرَى خَارِجَةٌ أَرْخَي السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ » . البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم جـ ٤ صـ ١٧٩٩ .

انظر ما قاله ﷺ لهن وما قلنه رضي الله عنهن له ، وهذا نموذج يوضع نصب أعين الرجال والنساء على السواء ، وليبدأ الرجل أهله بالسلام قولًا وفعلًا ، ولتبادله المرأة السلام ، لا كما يفعله كثير ممن يرغبون في التعدد من افتعال أمور تسوغ للواحد منهم الْعُبُوسَ في وجه زوجته الأولى ، ولسان حاله يقول أصبحت في غني عنك ، الأمر الذي يشعل النار من غير داع ، ويا ليت أحدنا يفعل ما كان عليه النبي ﷺ من تهيئة نفسية ودينية لزوجته التي سيتزوج عليها ، إنه يكسب ودها ، ويأمن شرها ، وإن غلبتها غيرتها ، فلا يزيد الشقة عليها بقول أو فعل ، بل يؤنسها بقربه ووده كما كان يفعل ﷺ ، وهذا

أسلم لدينه ، وأهدأ لباله ، وأقر لبيته ، وأصلح لأولاده ومجتمعه .

٥- إعلان الزواج على الملأ ، وعدم الإسرار به .

ولزوجته مطلق الحرية في مناقشته لا في منعه ، وينبغي أن يتدارسا الأمر في ضوء الشرع ، وليس بتحكم الغيرة والأنانية ، ويجب أن ينزلا على ما انتهى إليه النقاش الحر النزيه المجرد عن الهوى المفضي إلى قناعة ترضي الله ورسوله ، وفائدة هذا الإعلان هو ما يترتب عليه من حقوق للزوجة الجديدة بكرًا كانت أو ثيبًا .

فبدلًا من أن يختلق سببًا ، أو يبحث عن مبرر كاذب للمبيت سبع ليالٍ إن كانت بكرًا ، أو ثلاثًا إن كانت الزوجة الجديدة ثيبًا ، بعيدًا زوجته وأسرته الأولى ، يعلنهم حتى يسلم من الكذب ، فضلًا عن الأضرار الناجمة عن الكذب .

وبعد الانتهاء إلى قرار عليه أن يترفق بالزوجة السابقة من غير إجحاف بمشاعر وأحاسيس الزوجة اللاحقة ، كما أنه لا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق للضرر كما يزين لهم العابثون ، لأن الله لم يشرع أمرًا فيه ضرر للناس (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

إن الزواج في الخفاء فيه من الرزايا والبلايا ما لا يقبله صاحب كرامة ، فضلًا عن صاحب دين .

أجيبوني بالله عليكم !!!

بماذا يجيب على زوجته وأولاده إذا سئل عن غيابه عن البيت الأول ؟

وبماذا يجيب على زوجته الجديدة ، إذا قصر في حقها لقيامه ببعض مصالح أولاده وزوجته السابقة خشية أن يكتشف أمره ؟ .

والطامة الكبرى لو قابله أحد أبنائه وبناته ، ورأوه في رفقة امرأة أخرى فإن سألوه عمن رأوها معه وكذب عليهن أو كذَّبهم فتلك مصيبة لأن الأولاد عندئذ إما أن يدَّعوا أنهم مصدقوه لتمرير الحال دون اصطدام ، ويظن الأب المغفل أنه نجا من ورطته التي وقع فيها ، وهو لا يدري أنه نثر بذور الفساد في أولاده الذين لا يتورع أحدهم ذكرا كان أو أنثى من أن ينتهج منهج أبيهم في اتخاذ العشيقات والأخدان ، فضلا عن غرسه نبتة الكذب والنفاق في أهله وذويه .

وإما أن يواجهوه بكذبه ، وكلا الأمرين أسوأ من الآخر .

كيف يجرؤ رجل هذا حاله أن يتكلم لأبنائه وبناته وزوجته عن الصدق والحق والعدل ؟ . بل كيف يتصور ممن هذا حاله أن يصدق زوجته التي وافقته إن لم تكن اشترطت عليه التكتم والتخفي أن يكون عادلًا معها أو مع غيرها ؟ . إن فاقد الشيء لا يعطيه .

ولهذا وغيره نرى المجتمع يئن من المعضلات البسيطة في حقيقتها ، لكنها تصبح بما اكتنفها من غموض معقدة ومستعصية على الحل لحرص كلا الزوجين أو أحدهما علي عدم اكتشاف أمر الزواج .

وفي نفس الوقت قد لا يطيقا أو أحدهما ، ما طرأ عليهما من مشاكل ، وضغوط نفسية ، وقيود اجتماعية فرضوها على أنفسهم ، بعدم إعلان زواجهما على الملأ ، مخالفين قول رسول الله ﷺ : « **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد** » .

يا خيبة أمل ، وحسرة من يخفي أمر زواجه على أولاده وزوجته ! يا ويله من الأمراض التي تسري في أعضائه من غير شعور منه أو إحساس !! !

إن الذي يتزوج في العلن خفيف التبعات النفسية ، فليس عنده شيء يخاف منه أو عليه لوضوحه ، إذْ لو حدث ما يحدث بين الزوجين من خلاف اتسع وقته للوعظ والهجر في المضجع ، والضرب غير المبرح إذا اقتضى الأمر ذلك ، وقد يستغني عن الضرب كما سأبينه في مبحث فوائد أو منافع التعدد وعقد المقارنة بين المعدد وبين غير المعدد غير في معالجتهما للمشاكل .

وعلة الإعلان والإشهار لا تخفي على أحد ، وهي براءة النساء والرجال من القذف ، والطعن في النسب ، وما أحوج الناس إليها في كل عصر ومصر ، والحديث يحتم علينا معرفة حكم الزواج في السر ، .

❊ ❊ ❊

حكم الزواج السري

المتزوج في السر يخشى عليه أن يكون قد وقع في الحرام، أو أوشك أن يقع فيه، لأن إعلان النكاح يفصل بين الحلال منه والحرام.

أخرج الترمذي في سننه قال:

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت**».

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.

قال أبو عيسى: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم أيضًا، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.

وعيسى بن ميمون الأنصاري، يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون

الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة .

الترمذي كتاب النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح ج٣ ص ٣٩٨

وللنسائي في سننه (المسمى بالمجتبي) قال :

أخبرنا علي بن حُجْر ، قال حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، قال : (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتما صاحبًا رسول الله ﷺ ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ! . فقال : اجلس إن شئت ، وإن شئت اذهب ، قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس) . النسائي كتاب النكاح باب اللهو والغناء عند العرس ج٦ ص ١٣٥ حديث ٣٣٨٣

وعند ابن ماجة قال :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ، ثنا عيسى بن يونس ، عن خالد بن إلياس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :

« **أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال** » .

وحدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم ، عن أبي بلج ، عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « **فصل بين الحلال والحرام ، الدف والصوت في النكاح** » .

وعند الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ محمد بن

غالب، حدثنا عمرو بن عون أنبأ وكيع، عن شعبة، عن أبي بلج يحيى بن سليم قال:

قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة، يعني دفًا، فقال محمد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت بالدف**». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك ج٢ ص٢٠١ حديث رقم ٢٧٥٠

وعند البيهقي: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلي بن منصور، نا هشيم، ثنا أبو بلج، نا محمد بن حاطب عن النبي ﷺ قال: «**فصل بين الحلال والحرام، الصوت وضرب الدف في النكاح**».

قال البيهقي: قال أبو عبيد: بعض الناس يذهب بمعنى (الصوت) إلى السماع وهذا خطأ، ومعناه عندنا: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذكر في الناس.

ولقد ذكر البيهقي لأبي عبيد قصة تؤيد هذا فقال: قال عمر: يعني ما أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا يونس بن عبيد، نا الحسن: (أن

رجلًا تزوج امرأة سرًا ، فكان يختلف إليها ، فرآه جار لها ، فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر رضي الله عنه : **« بيِّنتك على تزويجها »** .

فقال : يا أمير المؤمنين ، كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها .

فدرأ عمر رضي الله عنه الحد وعن قاذفه وقال :

« حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح ، ونهي عن المتعة » .

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالًا ، نا أبو العباس ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا بن وهب حدثني شمر بن نمير الأموي ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عند جده ، عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه :

« أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق ، فسمعوا غناء ولعبا ، فقال : ما هذا ؟

قالوا : نكاح فلان يا رسول الله . قال : « كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح السر ، حتى يسمع دف ، أو يرى دخان » .

قال حسين وحدثني عمرو بن يحيى المازني :

« إن رسول الله ﷺ : كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف »

حسين بن عبد الله ضعيف .

راجع السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٢٨٩- ٢٩٠ حديث رقم ١٤٤٦٣- ١٤٤٧٧ دار الباز بمكة المكرمة تحقيق محمد عبد القادر عطا .

وفي السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني باب من جاء في نكاح السر قال : حدثنا سعيد قال نا هشيم قال أنا يونس عن عبيد قال نا الحسن : أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار لها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر بينتك علي تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال : « **حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهي عن المتعة** » .

بل جاء التصريح بحرمة الزواج في السر كما في كتاب السنن لسعيد أيضًا : حدثنا سعيد قال نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه يقول : « **أن نكاح السر حرام** » .

السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني جـ١ صـ ٢٠٢ حديث رقم ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠ ط الدار السلفية بالهند تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، فهذا مجلد واحد ، وهو غير سنن سعيد بن منصور الذي يقع في خمس مجلدات قامت بطباعته دار العصيمي بالرياض ١٤١٤هـ الطبعة الأولى وحققه د/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، وكلاهما لسعيد بن منصور لكن موضوع الكتابين مختلف .

حكم من نكح سرًا وأشهد عليه

قال مالك : روى ابن وهب عن يونس : أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرًا ، وأشهد رجلين .

قال : إن مسها فرق بينهما ، واعتدت حتى تنقضي عدتها ، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك ، وللمرأة مهرها ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية . قال يونس : وقال ابن وهب مثله .

قال ابن وهب : قال يونس : قال ابن شهاب : وإن لم يكن مسها فرق بينهما ، ولا صداق لها .

قال مالك : ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر .

قال ابن وهب : وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يقول مثله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال : لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه .

وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شر حبيل : مُرْ مَنْ قِبَلَكَ فَلْيُظْهِرُوا عند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط) والبرابط : الأعواد . المدونة الكبرى لمالك بن أنس جـ٤ صـ١٩٥ط دار صادر بيروت .

٦- مقدار القسم للزوجة الجديدة :

وعندما يكون الزواج علنا يتمكن الزوج من القسم للزوجة الجديدة من غير خجل ولا وجل ، فيعطي البكر سبعا ، والثيب ثلاثا امتثالًا لهدي رسول الله ﷺ .

أخرج البخاري في صحيحه قال :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عضنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عُنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَكِنْ قَالَ : « **السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا** » .

البخاري كتاب النكاح باب العدل بين النساء جـ٥ صـ ٢٠٠٠ دار ا بن كثير بيروت .

قال مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْر قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْد الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إن شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي** » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْد الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْر بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « **لَيْسَ بِكِ**

عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ » .

مسلم كتاب الرضا باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها جـ ٢ صـ ١٠٨٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

قال النووي : أما قوله ﷺ : « **ليس بك على أهلك هوان** » فمعناه : لا يلحقك هوان ، ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملًا .

ثم بين ﷺ حقها ، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء ، وبين سبع ، ويقضي لباقي نسائه .

لأن في الثلاثة مزية بعد القضاء ، وفي السبع مزية لها بتواليها ، وكمال الأنس فيها ، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي ، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ، ولو أخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعًا سبعًا ، فطالت غيبته ﷺ عنها .

قال القاضي : المراد (بأهلك) هنا نفسه ﷺ أي لا أفعل فعلا به هوانك عليَّ .

وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه .

وفيه العدل بين الزوجات .

ومذهب الشافعي وموافقيه ، وقال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وابن جرير وجمهور العلماء - هو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتُقَدَّمُ به على غيرها ، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء . وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ، ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي .

وقال أبو حنيفة وبعض موافقيه : يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات .

وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة .

واختلف العلماء في أن هذا ا لحق للزوج أو للزوجة الجديدة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها .

وقال بعض المالكية : حق له على بقية نسائه .

واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة .

قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث :

« إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » ، فإنه لم يخص من لم يكن له زوجة .

وقالت طائفة : الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه ، لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ، مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع .

بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة ، تأنيسا لها متصلة لتستقر عشرتها له ، وليذهب خجلها ووحشتها منه ، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ، ولا ينقطع بالدوران على غيرها .

ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي في فتاويه ، فقال : إنما يثبت هذا الحق للجديدة ، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها ، فإن لم تكن أخرى ، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف . كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء .

والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث .

واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى هل هو واجب أم مستحب ؟ .

فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك .

وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب .

قوله : (عن أنس قال : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) .

هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ ، فإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو : من السنة كذا . فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ : كذا .

هذا مذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء . والله أعلم .

فروع

وقال الزيلعي ما مفاده : إن الناس يفرقون بين حكم القسم ، وبين التسوية فيه .

فأما حكمه فقال : لا خلاف في وجوبه .

أما عن التسوية : فقد انقسم العلماء إلى فريقين :

الفريق الأول :

قالوا بوجوب القسم دون تفرقة بين الزوجات ثيبات وأبكارًا ، إماءًا وحرائر ، مستدلين بحديثين :

الحديث الأول : قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ** » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ . الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر جـ ٣ صـ ٤٣٧ ط دار الريان للتراث .

قال : قلت روي من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس .

الحديث الثاني : عن عائشة أن النبي ﷺ : كان يعدل في القسم بين نسائه ، وكان يقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك** » يعني زيادة المحبة .

قال الزيلعي : قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب** » انتهى .

قال الترمذي : هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من حديث حماد بن سلمة انتهى .

والمصنف استدل بهذا الحديث والذي قبله على أنه لا فرق في القسم بين البكر والثيب .

الفريق الثاني :

عبر عنه الزيلعي بأحاديث الخصوم فقال :

استدل الشافعي وأحمد بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي قلابة عَنْ أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، ولكِنْ قَالَ : « **السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا** » .

البخاري كتاب النكاح باب العدل بين النساء جـ ٥ صـ ٢٠٠٠ دار ابن

كثير بيروت راجع نصب الراية للزيلعي كتاب النكاح باب القسم جـ ٣ صـ ٢١٤- ٢١٧ط دار الحديث بمصر .

أقول : إنه لا خصومة ولا تعارض كما أشار إليه الزيلعي ، غاية ما في الأمر ، أن بعض الأحاديث فيها إطلاق لبيان حكم العدل في القسم فيما يملك وما استدل بها الشافعي ومن معه في بيان اختلاف عدد الليالي باختلاف أحوال النساء وأصنافهن .

وحديث عائشة : (إذا أراد سفرا ...) في بيان ما يجب علي الزوج فعله عند إرادة السفر منعا للظلم ، ورفعا للحرج ، وتجريدا للنفس عن الهوى بالاحتكام لإرادة الله سبحانه .

وحديث عَائِشَةَ قَالَتْ : « **فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ** » .

مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها جـ ١٠ صـ ٤٨ دار إحياء التراث العربي .

في بيان جواز تنازل إحدى الزوجات عن حقها في القسم وهبته لغيرها ، وبهذا يندفع التعارض وتزول الخصومة التي سجلها الزيلعي ، والله أعلم .

وفي الحجة للشيباني :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : في الرجل يتزوج المرأة وعنده امرأة أخرى

تزوج بكرًا أو ثيبا ، أنه لا يقيم عند التي تزوج إلا كما يقيم عند الأخرى ، فإن شاء يسبع للتي تزوج ويسبع للأخرى ، وإن شاء ثلث للتي تزوج وثلث للأخرى ، وإن شاء فليلة ويوم للتي تزوج ، وللأخرى مثل ذلك ولا يكون عند التي تزوج إلا كما يكون عند الأخرى .

وقال أهل المدينة : إن كانت التي تزوج بكرًا أقام عندها سبعا ، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثًا ، قبل أن يقسم للتي عنده ثم يقسم بينهما بعده .

قال ابن حزم في المحلى (كتاب النكاح باب مسألة العدل بين الزوجات جـ١٠ ص٤١ ط الطباعة المنيرية) :

والعدل بين الزوجات فرض ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي ، ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة ولا مسلمة علي ذمية ، ولا يجوز له المبيت عند أمته ، ولا عند أم ولده ولا في دار غيره إلا بعذر .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] .

وقول الله عز وجل ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] .

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » .

أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ صـ حديث ١٨٢١

فلم يخص عليه الصلاة والسلام حرة متزوجة من أمة متزوجة ولا مسلمة من ذمية .

وقال إبراهيم النخعي : لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة .

وقال مالك والليث : القسمة لهما سواء .

وقال أبو حنيفة : من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة .

وفي الحجة للشيباني : باب الحرة والأَمَةِ تكونان تحت الحر .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الحرة والأَمَةُ تكونان تحت الحر أو تحت العبد إذ القسم بينهما للحرة ليلتان وللأمة يوم وليلة .

وقال أهل المدينة القسم بينهما من نفسه سواء . راجع الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ جـ ٣ صـ ٢٥٤ط الثالثة عالم الكتب بيروت تحقيق مهدي حسن الكبلاني القادري .

قال الشافعي في الأم : دلت سنة رسول الله ﷺ ، وما عليه عوام علماء المسلين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي ، وأن عليه أن يعدل في ذلك والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء .

والقَسْمُ هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها .

وفي قول آخر للشافعي : ونُحِبُّ لو أَوَى عندها نهارَه ، فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة .

واحتج من رأى أن للحرة يومين وللأمة يوما بأنه قول جمهور السلف . وقالوا : لما كانت عِدَّةُ الأَمَةِ وحدَّها نصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ وَحَدِّها وجب أن تكون قسمُتها نصفَ قِسْمةِ الْحُرَّةِ . راجع الأم للإمام للشافعي جـ ٥ صـ ١٠٩ ط دار المعرفة بيروت .

قال ابن حزم : والجواب أن أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

وأما قياس القسمة على العدة فباطل ، ولأنه لما كانا في النفقة سواء وجب أن يكون في القسمة سواء . راجع المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ ٤١ط دار الآفاق الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بتصرف .

أقول : إن ما سبق أن قررته في عدم التعارض بين دلالة الحديث هو بعينه الذي يجب أن يقال هنا ، فضلا عن وجوب الجزم بالتفاوت في القسم في المبيت تبعًا لما تندرج تحته الزوجة من تصنيف والله أعلم .

وبعد أن ذكرت بعض آداب التعدد ، أجدني مشدودا لذكر منافع التعدد السائر على تلك الآداب ، وليس غيره ، فأقول وبالله التوفيق .

* * *

المبحث الثالث

من منافع التعدد

أولًا : منافعه الدينية :

١- من دلائل الإيمان :

فإن قبول الرجل والمرأة مشروعية التعدد دليل على تصديقهما بالقرآن الكريم ، وسنة النبي العظيم ﷺ ، ولو لم يحدث منهما ، لعدم استيفاء الزوج لشروط جوازه ، وبالتالي فإن الرافض له جحودًا كافر لإنكاره أمرًا معلوم من الدين بالضرورة قولًا وفعلًا .

٢- دليل على حب الخير للغير :

إن تيسير المرأة زواج زوجها بغيرها ليس غباء منها ، كما يحاول المغرضون وصفهن بذلك ، وإنما هو دليل على إيمان صاحبه فقد قال ﷺ **« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** ، فلو كان الزوج عنده ما يمكنه من إحصان امرأة أخرى ، فأعانته زوجته على ذلك ويسرت له بما تقوى عليه - متسلحة بعون الله لها على كظم غيظها وترشيد غيرتها - لكان ذلك دليلًا على علو همتها وصدق إيمانها ، لأنها تحب لغيرها من الخير - التي تنعم به - كما تحبه لنفسها .

٣- التعدد مظهر من مظاهر شكر النعمة .

إن الرجولة والفحولة نعمة من نعم الله تعالى يجب أن يشكر عليها ، فهي

أحد أسباب القوامة وتحمل المسئولية ، وكلاهما من مناط تكليف الرجل بما لا تقوي عليه المرأة ، فقال سبحانه :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ ، ولا شك أن من يعول امرأة واحدة مع صبره وجهاده في تحمل تبعات ، ومشاكل امرأة واحدة ، لا يكون في درجة من يعول أكثر من واحدة ، ومن هنا كان خير هذه الأمة أكثرها نساء ، ولما يقوم به من إحصان وإعفاف أكثر من واحدة - بشرط أن يكون أهلًا لذلك حريصًا على العدل .

ثانيًا : منافعه الأسرية ويتمثل ذلك فيما يلي :

تخفيف الأعباء على الزوجة :

فكما أن الموافقة على التعدد من مصلحة المرأة عند خفة أعباء زوجها باعتباره دليلًا على إيمانها لحبها الخير لغيرها كما تحبه لنفسها ، يكون من مصلحتها أيضًا عند كثرة أعبائه وتبعاته ، فبدلًا من أن تكثر عليها أعباء زوجها ، فتقصر في واجب عليها لعدم قدرتها ، يُعزُّها ويكرمها زوجها بمعاونة زوجة تشاركها في تخفيف الحمل عليها ، ورفع الحرج عنها بعدم التقصير المتوقع منها .

وقد يقول قائل من ذوي اليسار : إنني أجلب لها خادمة بدلًا من زوجة مشاركة ؟

أقول له : وماذا يمنع أن تكون زوجة تحل لك ، وتتعهدك في خلوتك وترعاك في علانيتك ، وتحرص على زيادة الخير عندك لأنه عائد عليها منه ، أما الخادمة فليس فيها كل هذا ، وتبعات الزوجة أخف من تبعات الخادمة ، وفوق هذا إحصانها وابتغاء الذرية منها ، أدعي لبسط الله لك في كل شيء ، والله واسع عليم ، ناهيك عما يحدث من عدم التحرز ، والتكشف في البيت مما يؤدي إلى اطلاع الخادم علي المخدوم ، والعكس كذلك ، فيقع كلاهما أو أحدهما فيما نهي الله عنه ، بخلاف ما يكون ذلك في إطار الزوجية من حرية وعدم تحوط .

* التعدد يديم الألفة بين الزوجين :

إن دوام الألفة بين الزوجين مطلب من مطالب الشرع الحنيف ، وغاية سامية من غايات الزواج ، وتحقيق ذلك من الزوج المعدد مع زوجاته أكثر من تحققه مع المتزوج بزوجة واحدة وذلك على النحو التالي :

إن عدم التواجد المستمر يجعل بين الزوجين لهفة وشوقًا ، لبعده عن عثرات زوجته التي قلمّا تسلم منها امرأة ، سواء كانت في شخصها من ابتذال ورثاثة - ولو نادرة - وعدم رؤيته لشيء من هذا يجعل زوجته غاية في الجمال ، لأنه لا يراها دائمًا إلا في أجمل هيئة ، وأحسن حال ، فغيبة الرجل عن زوجته يومًا أو يومين أو ثلاثة يعطيها فرصة لتهذيب نفسها ، وبيتها على وضع يدخل السرور على زوجها ، فتدوم الألفة وتسود المودة والمحبة .

*** التعدد يعطي الرجل قوة ومهابة ، والمرأة راحة وسعادة .**

إذْ الرجل يكتسب قوة في غير عنف ، وحلمًا في غير ضعف ، فقوته وحزمه ضرورة طبيعية لقيادة ورعاية من يعول ، فيجلب لهم الخير ويدفع عنهم الشر ، وهذا بمؤازرة زوجاته الممتثلات هدي الله ورسوله ، فتكنّ عونًا له فيما يخصهن ويقوين عليه - لا عالة عليه - بخلاف المعطلات شرع الله الخانعات لما يمليه عليهن الهوى والشيطان .

فيكسبه هذا الحال عزة ومهابة ، هذا فضلًا عن عون الله تعالى له .

أما عن راحة المرأة فتتحقق بقدر ما يتمتع به الزوج من امتثال لأمر الله تعالى وتوجيه رسوله ﷺ ، وهي في ذات الوقت تكون كما امتنّ الله بها على الرجل بكونها صالحة إن نظر إليها سرّته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

وتوزيع التبعات على أكثر من زوجة أخف وطأة من قيام واحدة بها ، كما سبق تقريره .

*** التعدد يكثر من الخير والبركة :**

يقول الله تعالى : ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ .

وعن ابن مسعود : (التمسوا الغني في النكاح وتلا هذا الآية) كنز العمال جـ ١٦ صـ٢٧٦

وعن عائشة : « **تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال** » كنز العمال جـ١٦

صـ ٢٧٥ وعزاه للبزار وغيره.

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده، وسالم ثقة مأمون.

مستدرك الحاكم جـ٢ صـ ١٧٤ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

وأخرجه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا الربيع بن نافع حدثنا أبو أسامه، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «**انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**» المراسيل لأبي داود باب في النكاح جـ ١ صـ ١٨٠ط مؤسسة الرسالة بيروت.

*** التعدد يمنع من كشف الأسرار، وهتك الأستار:**

إنني أقرر ذلك لاستشعاري بأن الكلام يقصد به المسلم المراعي للضوابط الشرعية التي يجب امتثالها عند التعدد.

فلو أن رجلًا تزوج بأكثر من واحدة، ويراعي الله تعالى فيهن لم تكن أمامه ولا أمامهن فرصة للتحدث مع الغير، الذي قد يكون سببًا في تناول بعض أسرار وخصوصيات أهله وبيته، ويكثر ذلك من النساء، فاستغراق الزوج للوقت مع الزوجات، وهن مع بعضهن مانع من تخلل السوس الاجتماعي في أوصال تلك الأسرة المطبقة شرع الله فيما بينها، وبالتالي لم

يكشف من أسرارها شيء .

*** التعدد تهذيب وإصلاح من غير عنف ، ومودة ورحمة من غير ضعف :**

إن الحياة الزوجية لا تخلو من منغصات وكدرات ، ولو لم تكن كذلك ما كانت حياة ولا كانت دنيا ، لكنها تتفاوت بحسب ما يحمله الزوجان أو أحدهما من دين وخلق وحكمة ، وهي الأسس التي يجب مراعاتها عند إرادة الزواج .

هناك أمور يشترك فيها المعدد وغيره عند نشوز الزوجة أو الخوف من حصوله ، ومنها ما يتميز به المعدد عن غيره .

أما الأمور المشترك فيها المعدد مع غيره .

منها : وسائل الإصلاح .

ومنها : الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان .

أما عن وسائل الإصلاح فقد أخبرنا بها ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ وكيف لا ! وهو الخالق سبحانه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ وهذه الوسائل مجموعة في قوله تعالي : ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ

ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

أ- الوسيلة الأولى: الوعظ للزوجة بكلمات طيبة، تتناسب مع فكرها وثقافتها، مع لين الجانب ودون تعالم أو استخفاف بها، بل بمداراتها، وذكر محاسنها، وإعلاء قدرها وإشعارها بأن هذا الحاصل لا يليق أن يصدر منها لأنها أكبر من هذه المهاترات، ولابد من نسيان أو تناسي ما حصل من كلا الطرفين، حتى تستمر الحياة، ولا مانع من أن يصحب هذا الوعظ للزوجة شيء من الرغبة فيها وعدم الاستغناء عن ودها، فإن فاءت إلى أمر الله فبها ونعمت، وإلا وجب عليه الانتقال إلى الوسيلة الثانية من وسائل الإصلاح، وهي الهجر في المضجع.

الوسيلة الثانية: الهجر في المضجع.

لما كانت الزوجة محط إعجاب زوجها فهي منه كاللباس له وهو لها كذلك لما بينهما من إفضاء وتلاصق حسي وذوبان وانصهار معنوي، كان ما يخالف ذلك دليلًا علي بغض الزوج لتصرفات زوجته، وهذا ما لا تحب المرأة أن يعرف عنها، ولذا بمجرد الهجر لها تحاول إزالة السبب المؤدي إلى الهجر لتظل موطن إعجاب واهتمام الزوج بها، والهجر لا يكون إلا في البيت شرعًا وعقلًا، بل في مكان النوم فقط، حتى لا يفشو سرهما بين الأولاد أو الأهل والأصدقاء، لأنه لو فشا لا تسع الخرق على الراقع.

ومن جمال الشريعة الغراء أن لا يفارق الرجل زوجته في مضجعه (أي

مكان نومهما) حتى تتحقق ثمرة الهجر عند إرادة التقويم والإصلاح.

وما يحدث في زماننا هذا من نوم الرجل على أريكة أو في غرفة منفصلة عن الزوجة - ولا يقربها إلا عند رغبته في قضاء وطره - مخالف للفطرة البشرية ومجانب للصواب، وإن مكان اتخاذ كان مستقل جائز شرعًا فقد تعتاد المرأة هذا الحال، وبالتالي لن يجدي نفعًا عند استخدامه كوسيلة من وسائل الإصلاح، بل لربما بدأت المرأة بهجر الرجل، فإن هجرها يومًا هجرته أسبوعًا أو أكثر، وبدلًا من إصلاحها يكون عقوبة له ونكاية فيه، لأنها أقدر منه على الهجر، وأصبر على بعد الزوج عنها.

وإذا طلبها لقضاء وطره معها تأبت عليه وتمنعت، وعندها تحدث المهالك، فالتي تجلب الخراب ويحل البوار، فماذا يصنع الرجل الراغب في الحلال أما حرمانه من الحلال؟

ترى حاله يدور بين أمرين كلاهما مُرّ:

إما أن يكظم غيظه وقد يؤدي به إلى ارتفاع ضغطه أو طروء مرض عضال، وأكثر الناس يصابون بضيق في الصدر وفساد في الأخلاق.

وإما أن ينفس عن نفسه بإفراغ شهوته في الحرام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولذلك استحقت المرأة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، بسبب منع زوجها حقه فيها.

أخرج البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْها الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » البخاري كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حديث ٤٧٩٤

وعند مسلم: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْني ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُل يَدْعُو امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَي عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا** » مسلم/ النكاح/ تحريم امتناع المرأة عن فراش زوجها ٢٥٩٥ حديث.

أما ما يتميز به المعدد عن غيره في هذه الوسيلة فإن من عنده أكثر من زوجة إذا وجد نشوزًا من زوجته ما عليه إلا أن يذهب لحليلة أخرى من حريمه يقضي معها وطره دون إرهاق لنفسه أو تطاول علي زوجته الناشز، وثمرة هذا التصرف الذي لا يحظى به إلا من كان عنده أكثر من زوجة يكمن فيما يلي:

* عدم الضغط على أعصابه فيظل في هدوء وسكون يمكنانه من

التصرف الرشيد والقول السديد .

* عدم الإساءة لزوجته الناشز لأنه لا عذر له فبدلًا من أن يتنفس الصعداء ينفث نفث السعداء مع غيرها الحلال .

* في وجود زوجة أخرى غلق لباب الفتنة ، أو التفكير فيها ، أو اللجوء إلى الحرام خاصة في حال النشوز ، فكثيرًا ما نسمع ممن عندهم رقة في دينهم وركاكه في تفكيرهم بأن ما ألجأه إلى الحرام إلا الهم والغم والنكد في البيت ، فلو كانت ثقافة التعدد أمرًا عاديًا ، ما ساغ لهؤلاء وأمثالهم التفكير في الحرام .

* ابتعاد الزوج عن زوجته الناشز يعطيها فرصة للتفكير في هدوء وروية ، لرؤية واقعها التي هي عليه ، بتؤدة وتأن ، من غير تأثير أو تأثر خارج عنها ، فيأتي إصلاحها من ذاتها ، وذلك أوقع وأنجع وأنفع ، فإن فاءت إلى أمر الله وعادت ، وإلا فطول مدة النشوز لا تضر إلا المعاند والمتعدي لحدود الله ، لأن (من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها) ، وطبعا لن يكون متضررٌ غير المرأة هي التي أساءت لنفسها ، أما ا لرجل فعنده أخرى تعينه على تبعات الحياة ، فلا تفتر همته أو تضعف عزيمته في الضرب في الأرض والسعي على الرزق .

وإذا كان الزوج هادئًا – وهذا ما يجب أن يكون – أمكنه رؤية الحق والصواب سواء لنفسه أو لزوجته أو لأولاده أو للمجتمع ، فتكون عنده فرصة

لتحكيم شرع الله ، سواء بدوام العشرة بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، وقبل التسريح لابد أن يأخذ على يديها باستخدام الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير الشديد .

الوسيلة الثالثة :

ضرب الزوج لزوجته عند عدم الجدوى من الوعظ والهجر .

ولا يلجأ إليه الزوج إلا إذا كانت الزوجة قد انحطت عن مستوى الخلق والدين لأن صاحبة الخلق والدين تهتدي بالوعظ وتتأذى مشاعرها بالهجر ، فإذا لم يُجْدِ معها هذا ولا ذاك كان الضرب أرفق من الطلاق .

وحدود الضرب كما أشار إليه الفقهاء : أن يشير إليها بمنديل أو سواك للدلالة على بلوغ الأمر في نفس زوجها مداه بقدر لا يجوز لها التمادي فيما هي عليه من نشوز ، فإذا استحالت العشرة فالفراق أسلم وشرع الله في هذا أحكم ، والله أعلى وأعلم .

ثالثًا : منافعه الاجتماعية وتتمثل فيما يلي :

إزالة العنوسة أو تقليل نسبتها .

إن الزواج من واحدة يتحقق به الامتثال لأمر الله ورسوله ، لكن قد يطرأ على الناس ما يدعو المسلم إلى الزيادة ، وعدم الاكتفاء بزوجة واحدة ، لسبب من الأسباب الدينية أو الشخصية أو الاجتماعية - وكل ذلك في طاعة الله ورسوله - فقد خلق الله سبحانه الخلق وأحصاهم عدًّا ، ووسعهم رزقًا ،

وأحاط بهم علمًا ، وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا ، وزيادة عدد النساء لا بد أن تصحبه زيادة نسبة الزواج بين المتكافئين ، بل وزيادة عدد الزوجات المتكافئات للقَيِّم الواحد ، وزيادة نسبة الإناث عن الذكور أدعي للتعدد ، وهذا ما أخبر عنه ﷺ بأنه كائن آخر الزمان ، بل هو من علامات الساعة التي يختبر بها إيمان المؤمنين ، ونفاق المنافقين ، وكفر الجاحدين .

قال البخاري : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لأحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعُ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ** » .

البخاري كتاب النكاح باب يقل الرجال ويكثر النساء حديث ٤٨٣٠

فإذا عكف الرجل علي واحدة وعزف عن الزواج من غيرها فمن لهؤلاء النساء اللاتي جعلهن الله لنا محط اختبار وتمحيص وابتلاء ؟ .

ولا يقبل من عاقل فضلا عن مسلم أن يتنصل من هذه المسئولية السعيدة المبهجة والمفرحة ، لأن المرأة قد ركبت فيها عزيزة الشهوة كما هي مركبة في الرجل ، ولا يستغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم تجد طريقها الحلال ، يخشى التنفيس عنها في الحرام ، فللنساء حق الإحصان والإعفاف والتناسل

علي الرجل ، ولا يتأتى هذا إلا ممن تحل له شرعًا .

واستغناء أحد الجنسين عن الآخر ضرب من الوهم لا يدعيه إلا من فقد خصائصه البشرية وفطرته السليمة ، وهؤلاء قلة بل هم شواذ والشاذ لا يقاس عليه ، وقد سبق تقرير ذلك في مبحث مشروعية التعدد من السنة . والله أعلى وأعلم .

وبعد أن بينت مشروعية التعدد في التوراة والإنجيل والقرآن والسنة - من غير تكلف وتحميل للنصوص ما لا تحتمل - وكذا آداب التعدد ومنافعه ، أراني أمام ضرورة ذكر موقف كل المغالين والمعارضين له ورد المغالي وتوجيه المعارض ، والله المستعان .



المبحث الرابع

المغالون في التعدد

المبحث الرابع : المغالون في التعدد

أدلتهم والرد عليها

أولًا : أدلة المغالين في التعدد

نقل الألوسي عن الإمام الرازي قوله : إن قومًا شذاذًا ذهبوا إلى جواز التزوج بأي عدد ، واحتجوا بالقرآن والسنة على النحو التالي :

أما القرآن : فقد تمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : إن قوله سبحانه : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه ، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا .

الوجه الثاني : أن : ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لا يصلح مخصصًا لذلك العموم لأن التخصيص بالبعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي .

الوجه الثالث : أن الواو لمطلق الجمع فـ مثنى وثلاث ورباع يفيد حِلَّ المجموع وهو تسع ، بل ثماني عشرة .

وأما السنة : فمن وجهين :

الأول : أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع زوجات ، ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه ﷺ ، فقال سبحانه : (فاتبعوه) ، وأقل مراتب الأمر الإباحة .

الثاني : أن سنة الرجل طريقته والتزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول

ﷺ ، فكان ذلك سنة له ، ثم إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

وظاهر الحديث يقتضي تَوَجُّه الذم على من ترك التزوج بالأكثر من الأربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز .

ثم قال : واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر أي بأربع على أمرين :

الأمر الأول : الخبر وهو ما روى أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال ﷺ : « **أمسك أربعًا وفارق سائرهن** » ، وهذا الطريق ضعيف لوجهين :

الوجه الأول : أن القرآن دل على عدم الحصر ، فلو أثبتنا الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخًا للقرآن بخبر الواحد ، وأنه غير جائز .

الوجه الثاني : أنه ﷺ لعله إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة البواقي ، لأن الجمع بين الأربع والبواقي غير جائز ، إما بسبب النسب ، أو بسبب الرضاع .

وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر ، فلا يمكن نسخ القرآن بمثل هذا الخبر .

الأمر الثاني : هو إجماع فقهاء الأمصارِ على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ، وهذا هو المعتمد .

ثم إن مشروعية نكاح الأربع خاصة بالأحرار .

هذا ما انتهى إليه اجتهادهم ، وإليكم توجيه أدلتهم ، وتصويب فهمهم ، والرد على المكابر منهم .

ثانيًا : توجيه الْمُضَلَّلِيـنَ والرد على المضِلِّين

قال القرطبي :

١- اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُدَ فَهْمُه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة الرافضة ، وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع .

٢- وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها فقالوا : بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع ، وهذا كله جهل باللسان والسنة ، وقد تقرر ذلك فيما سبق .

٣- مخالفته لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

٤- ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته .

فلو قال هؤلاء : بضرورة التأسي بالنبي ﷺ للزم أن يفعلوا كل ما خص به ﷺ ، ولسال لعابهم إلى كل ما فعله النبي ﷺ ، ولما استطاعوا ، وبهذا يكلفون أنفسهم ما خففه الله عليهم ورفعه عنهم ، ولا يقول بهذا عاقل فضلًا عن كونه مسلمًا .

نماذج من خصوصياته ﷺ

وإليكم طرفا مما اختص به ﷺ ، ليعرف كل مغالٍ أنه سيدخل في الدين ما ليس منه بناء على جهله بالنصوص :

قال البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لأَنسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ** » البخاري كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .

وله أيضا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ : « **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذ تِسْعُ نِسْوَةٍ** » البخاري كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق .

ومن خصوصياته في الصوم ما أخرجه البخاري في صحيحه قال :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ ، قالوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَي** » .

البخاري كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب .

هذا من خصوصياته ﷺ ، ومع هذا نهي غيره عن الوصال مبينًا الحكمة من نهيه لهم .

قال البخاري : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : « **لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا** » البخاري كتاب الصوم باب صوم شعبان .

ومن خصوصياته ﷺ إسلام قرينه من الجن .

قال مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِيَّايَ إِلا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلا يَأْمُرُنِي إِلا بِخَيْرٍ** » . مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبغث سراياه لتفنة الناس .

فلو سلمنا جدلا أن كل ما يفعله النبي ﷺ ندبنا إلى فعله فهل لنا أو لهؤلاء القدرة على الاقتداء بالنبي ﷺ فيما ذكرته من مواصلة الصيام ، وقدرته على النكاح ، وإسلام شيطانه ! كلا . والله إنها لشنشنة من أخزم !! !

أي تنطع من إنسان مخزوم الأنف .

ولهذا أمرنا بالعمل مع الاقتصاد فيه لضمان ديمومته واستمراره مبينًا سبب ذلك ، وهو ضعف الإنسان عما لم يؤمر به أمر إيجاب .

قال البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنْ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا** » البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي أنا أعلمكم بالله .

٥- أما قولهم : إن الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات ، ولا يعقل أن تترك العرب القول : تسعة ، وتقول : اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ، ولا يقول ثمانية عشر .

٦- إن الواو في هذا الموضع بمعنى بدل أي أنكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى ورباع بدلًا من ثلاث ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو .

٧- أنه لو جاء العطف بأو لفهم أن المتزوج بمثنى لا يجوز له أن يتزوج بثلاث وأن المتزوج بثلاث لا يجوز له أن يتزوج بأربع ، لأن حرف العطف سيكون للتخيير ، وهذا ما ترفضه قواعد اللغة العربية .

٨- قولهم : إن مثنى تقتضي اثنتين وثلاث ثلاثة ورباع أربعة ، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه وجهالة منهم .

وكذلك جهل الآخرين بأن (مثنى) تقتضي اثنين اثنين (وثلاث) ثلاثة ثلاثة (ورباع) أربعة أربعة ، ولم يعلموا أن اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا حصر للعدد ، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل .

والحديث يجرنا إلى بيان حكم من جمع في عصمته أكثر من أربع .



حكم من جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات

ذكر البخاري في صحيحه : حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة : « **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى** » قالت : اليتيمة تكون عند الرجل ، وهو وليها فيتزوجها على مالها ، ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها ، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها ، مثنى وثلاث ورباع » .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني : مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره : ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ . يعني : « **مثنى أو ثلاث أو رباع** » . البخاري كتاب النكاح ، باب لا تتزوج أكثر من أربع ؛ لقوله : ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ جـ٥ صـ ١٩٦٠ط دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة تحقيق د . مصطفى ديب أغا .

فإنه حصر العدد في أربع فلا تجوز الزيادة إلا بدليل ، ولا دليل على جواز الزيادة على أربع لغير النبي ﷺ .

قال ابن حزم : لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام عدا في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام . راجع المحلى لابن حزم / كتاب النكاح/ مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء بعضهن حرائر وبعضهن إماء جـ٩ صـ ٤٤١

قال محمد بن الحسن الشيباني : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا أسلم رجل وعنده خمس نسوة ، أو أختان ، فإن كان تزوج ذلك في عقود متفرقة

فنكاح الأربع الأُوَل من الخمس جائز ، ونكاح الخامسة فاسد لأنه تزوجها على أربع ، فكان أصل نكاحها حراما فلا يحله الإسلام .

وقال أهل المدينة : إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يمسك أيتهن شاء الأولى أو الآخرة في النكاح الأربع ويفارق سائرهن . راجع الحجة للشيباني كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك جـ٣ صـ٣٩٦- ٤٠٥ط عالم الكتب بيروت

والخلاصة : أنه يُخَيَّر بينهن ويفارق من زدن على الأربع ، ولو لم نأخذ من هذا الحوار إلا ثبوت جواز تعدد الزوجات لكفي والله أعلم .

عقوبة من زاد من المسلمين على اربع زوجات

وأما حكم من زاد على أربع فقد اختلف علماء المسلمين في عقوبته علي النحو التالي .

فقال مالك والشافعي : عليه الحد إن كان عالمًا ، وبه قال أبو ثور .

وقال الزهري : يرجم إذا كان عالما ، وإن كان جاهلًا يقام عليه أدنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ، ويفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا .

وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك ، هذا قول النعمان .

وقال يعقوب ومحمد : يحد في ذات المحرم ، ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية ، أو خمسة في عقدة ، أو تزوج متعة ، أو تزوج بغير شهود ، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها .

(يحد في ذات المحرم) يعني : يقام عليه الحد في ذات النكاح المحرَّم الفاسد .

وقال أبو ثور : إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود .

وفيه قول ثالث قاله النخعي : في الرجل ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه جلد مائة ، ولا يُنْفَى ، فهذه فتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها .



المبحث الخامس

المعارضون للتعدد

لقد انبرت طائفة من الناس وهم من الرؤوس الجهال التي أخبر عنهم النبي ﷺ للإفتاء في شؤون النساء، وغيرها مستدلين بآيات قرآنية محكمة، يؤولونها على غير وجهها، وأحاديث نبوية يروونها بالمعنى المخل، جريا علي هواهم، وما يوافق ثقافتهم المهلهلة، وقد ذاع صيت كل من يكون هذا مسلكه، فتحدث الشيطان على لسانهم، وأدخلهم مدخله، وخشية الإطالة في وصفهم، وصونا للسان عن الخوض فيهم أسوق ما يقولونه بألسنتهم:

أن النبي ﷺ قد منع سيدنا عليًا رضي الله عنه أن يتزوج على ابنته فاطمة رضي الله عنها، ويطبلون ويزمرون على أن هذا دليل من الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ويكتفون بهذا القدر من الأحاديث التي تشير إلى ذلك، دون إتمام نص الحديث بما يحمله من بيان الحكمة من هذا المنع، ثم يسألون المسلمين سؤال تهكم وتوبيخ، كيف تقولون بأن التعدد سنة ولم يرضه النبي لا بنته؟ أتدعون عليه ما لم يقبل حصوله؟

نعم إنه حق أريد به باطل، وخيانة للأمانة العلمية، لأن القائل بهذا إما أن يكون عالمًا بحديث رسول الله وإما أن لا، فإن كان غير عالم فتلك مصيبة لأنه نصب نفسه في موطن ليس له بأهل وإن كان عالمًا فالمصيبة أعظم إذا لا تجوز له رواية الحديث بالمعنى مع علمه بالنص.

فبتر الحديث ، وتجزئته تجزئة تفصل بدايته عن نهايته ، لهي خيانة وإثم لا يغتفر لصاحبه بل يخشى عليه من لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، اللهم إلا إذا تاب وأصلح ما أفسد وبيَّن للناس الحق من الباطل ، فعندها يتوب الله عليه لأن الله تواب رحيم .

وإليكم نص الأحاديث التي يستدل بها هؤلاء المعارضون للتعدد بفهم يرضي هواهم ومن على شاكلتهم .



أولًا : أدلة المعارضين للتعدد

أدلتهم من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ . ثم يتبعونها بقوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ويقفون عندها .

ووجهة نظرهم : أن الله أمر بواحدة ، وحينما تقول له : إن الوقوف عند واحدة ليس على الإطلاق ، وإنما يكون عند خوف عدم العدل ، يلاحقك بقوله : نعم ، وقد قال الله : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ .

هذا كل ما يحمله المعارض للتعدد من أدلة قرآنية وينتصر لفهمه بالتحجر وعدم قبول الفهم الصحيح للآية ، ومن يقول بغير ذلك - في نظرهم - يكون مؤوّلا لصريح القرآن .

وقد بان لكم وجه الحق في هذه الآيات كما أشرت إليه في مشروعية التعدد من القرآن في المبحث الثالث من الباب الأول .

أدلتهم من السنة :

قال البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب ، فَلا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ ، إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبِ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّما هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ، هَكَذَا قَالَ » .

البخاري كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .

ولمسلم : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ يُونُس حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ا لْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ :

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلا آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لا آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لا آذَنُ لَهُمْ ، إِلا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » مسلم كتبا فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة .

وللبخاري أيضًا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْد يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَل حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ ابْن مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لا فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالًا وَلا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا » .

البخاري كتاب فرض الخمس باب من ذكر من درعت النبي وعصاه وقدحه وخاتمه وله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَزْعُم : قَوْمُكَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ :

« أَمَّا بَعْدُ : أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ، وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ » وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مِسْوَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي » .

البخاري كتاب المناقب باب ذكر أصهار رسول الله منهم العاص بن وائل .

وخلاصة فهم المعارضين أن النبي ﷺ قد عارض عليًا ومنعه من الزواج على ابنته فاطمة رضي الله عنهما ، فكيف نفعل شيئًا لم يرضه النبي ﷺ لابنته ؟ .

توجيه العلماء لأدلة المعارضين

قال ابن حجر : قوله : (إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة .

قوله (استأذنوا) في رواية الكشميهني « **استأذنوني** » (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) .

سبب خطبة النبي ﷺ

قال ابن حجر : في رواية ابن أبي مليكة إن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة .

وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه « **أن عليا خطب بنت أبي جهل علي فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون** » كذا في رواية شعيب .

وفي رواية عبد الله بن أبي زيادة عنه في صحيح ابن حبان « **فبلغ ذلك فاطمة فقالت : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل** » هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله .

ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد « خطب » ولا إشكال فيها .

قال المسور : فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة « **أن عليًا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة** » .

قلت : فكأن ذلك كان سبب استئذانهم ، وجاء أيضًا أن عليًا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة - وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه ، قال « **خطب عليٌّ بنتَ أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي ﷺ فقال : أَعَنْ حَسَبِها تسألني ؟ فقال : لا ، ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال عليّ لا آتي شيئًا تكرهه** » .

ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر عليٌّ الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها .

قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيدًا ، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن ، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها ، فقال : ثم لا آذن » أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرًا لا آذن بعدها ثم آذن أبدًا .

وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام : هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة ، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام ، وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي .

وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضًا وحسن إسلامه .

واسم المخطوبة جويرية على الأشهر كما في « **باب ذكر أصهار النبي** ﷺ » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها عليٌّ وهناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ : « **حدثني فصدقني ،ووعدني ووفي لي** » وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغني عن إعادته .

قوله : (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليًا وَشَا به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه .

وزاد في رواية الزهري « **وإني لست أحرم حلال ، ولا أحلل حرامًا ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدًا** » .

وفي رواية مسلم « **مكانًا واحدًا أبدًا** » وفي رواية شعيب « عند رجل واحد أبدًا » .

قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤديه وأذيته حرام بالاتفاق .

ومعنى قوله : « **لا أحرم حلالًا** » أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا .

وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منع النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالًا لأمر النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته .

ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة عليها السلام .

قوله : (فإنما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم « **مضغة** » بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة .

قوله : (يريبني ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعيا .

وفي رواية مسلم « **ما رابها** » من راب ثلاثيا ، وزاد في رواية الزهري « **وأنا أتخوف أن تفتن في دينها** » يعني أنها لا تصبر علي الغيرة فيقع منها في

حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين .

وفي رواية شعيب « **وأنا أكره أن يسوءها** » أن يتزوج غيرها عليها .

وفي رواية مسلم من هذا الوجه « **أن يفتنوها** » وهي بمعنى أن تفتن .

قوله : (ويؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة « **فمن آذاها فقد آذاني** » وفي حديث عبد الله بن الزبير « **يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها** » وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب .

وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور « **يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها** » أخرجها الحاكم .

ويفهم من هذا أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يُمنع عليٌّ من التزويج بها أو بغيرها ، فكل الألفاظ الواردة تعبر عن المشاعر ، لا عن الحل والحرمة لا تلميحًا ولا تصريحًا ، ومعلوم أن المشاعر لا تنبني عليها أحكام .

وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه . لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقًا قليله وكثيره .

وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء ، فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد .

وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال

للرجال ما لم يجاوز الأربع . ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل .

أقول : لفظ المنع لا يعني التحريم فقد يمنع الإنسان من المباحات بل والواجبات لعذر شرعي أو عجز فعلي .

وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله « **بنت عدو الله** » فإن فيه إشعارًا بأن للوصف تأثيرًا في المنع ، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام .

وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مَسَّهَا الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط .

وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة .

وفيه إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة والله أعلم . أهـ كلام ابن حجر . راجع فتح الباري .

وعند النووي : قوله ﷺ : « **إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها** » وفي الرواية الأخرى : « **أني لست أحرم حلالًا ، ولا أحل حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا** » .

وفي الرواية الأخرى : (إن فاطمة مضغة مني ، وأنا أكره أن يفتنوها) . أما

البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره ، وهي قطعة اللحم ، وكذلك المضغة بضم الميم .

وأما (يريبني) فبفتح الياء قال إبراهيم الحربي : الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء : راب وأراب بمعنى .

وقال أبو زيد : رابني الأمر تيقنت منه الريبة ، وأرابني شككني وأوهمني وحكي عن أبي زيد أيضًا وغيره كقول الفراء .

قال العلماء : في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال ، وعلى كل وجه ، إن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحًا ، وهو حي ، وهذا بخلاف غيره .

قالوا : وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ : « لست أحرم حلالًا » ولكن نهي عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين :

إحداهما : أن ذلك تؤدي إلى أذى فاطمة ، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ ، فيهلك من أذاه ، فنهي عن ذلك لكمال شفقته ﷺ على عليٍّ ، وفاطمة رضي الله عنهما .

والثانية : خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة .

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ، وتكون معنى لا أحرم حلالًا أي : لا أقول شيئًا يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئًا لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات

النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله . أهـ نووي .

قال ابن حجر قوله : (حدثني فصدقني) لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب ، وكذلك عليٌ ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط ، فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرِّح بالشرط ، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدًا بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة عليٍّ مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام .

متى كانت هذه الواقعة ؟

وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها ، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها .

وخلاصة القول في توجيه أدلة المعارضين :

١- أن النبي ﷺ بين أن زواج عليٍّ على ابنته فاطمة رضي الله عنهما يؤذيها ، وما يؤذيها يؤذي النبي ﷺ ، وما يؤذيه ﷺ يؤذي الله سبحانه وتعالى ، فكأن منع النبي ﷺ عليًا من الزواج على فاطمة هو الخوف على علي من غضب الله تعالى .

٢- كون من يريد عليٌّ الزواج منها بنت عدو الله فخشي ﷺ على ابنته من الفتنة بالترفع على ضرتها مما يترتب عليه إيذاء عليٍّ وهذا مناف للمودة والرحمة .

٣- أنه ﷺ قد استثني من نفيه للإذن بزواج عليٍّ حال إرادته طلاق فاطمة كما أشارت إليه رواية البخاري السابقة « **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا هكَذا قَالَ** » . البخاري كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .

وكأن المعنى - والله أعلم - لا آذن لعلي أن يتزوج على ابنتي إلا إذا أصر على ذلك ، ونوي تطليق ابنتي فاطمة فعندها آذن له بالزواج أولى من طلاقها ، وفسر ﷺ مبينًا مرجعية المنع وهي أنها المشاعر ، وليس الحلال والحرام ، فمن استجاب لأمر المشاعر لم يكن للشرع مخالفًا ، ومن لم يستجب لم يكن للمشاعر مجحفا .

٤- والإذن له بالزواج من امرأة غير هذه ، للعلة التي أقسم عليها النبي ﷺ وهي منع اجتماع بنت رسول الله مع بنت عدو ا لله وإن كانت مسلمة ، ورسول الله ﷺ يعلم مكانته عند عليٍّ رضي الله عنه ، ولربما لو خطب عليٌّ غير بنت أبي جهل لما اعترض النبي ﷺ .

٥- لا غضاضة أن يقف كل أب أو من يقوم مقامه من زوج ابنته موقف النبي ﷺ من علي فإن عدل فبها ونعمت ، وإلا فلا يمنع زوج ابنته من الحلال ، وحسبه أن يكون قد أخذ بالأسباب وأرضي كريمته وجبر خاطرها .

تتمة

ألا ليت شعري أن يتأسى هؤلاء بالنبي ﷺ عند تجهيزه لابنته فاطمة كما يتحسسون دليلًا يرضي هواهم، حتى لا يغالوا إمعانا منهم وإصرارا على الحيلولة دون الحلال الطيب لتزيين الحرام الخبيث.

أَخبرنا نَصِيرُك بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ» للنسائي كتاب النكاح باب جهاز الرجل ابنته.

وبدلا من التعلق بأحاديث يلوونها عن مرادها أو يتعلقون بظاهرها إرضاء لهواهم أولى بهم أن يتمثلوا الأحاديث التي تزيل كثيرًا من تعقيدات أمور الزواج كما يشير إليه حديث النسائي السابق، حتى لا يدخلون تحت قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وإليكم نمطا للمعارضين المعاصرين مما يؤثر على عقيدتهم لمنعهم ومحاربتهم شرع الله تعالى بتأويلات سقيمة عقيمة، إن دلت على شيء فإنما تدل على غباء بعضهم لكونه من غير أهل الفتوى، أو قصور في الفهم لمن نحسن الظن بهم.

* * *

حوار مسجل على الإنترنت

تعدد الزوجات : الرد علي مسلمة من السعودية .

كتب : خالد عبد الرحمن عن تعدد الزوجات في رده على مسلمة من السعودية قال :

أرسلت لي سيدة من السعودية رسالة تناقشني فيها في أمور الدين .

فأرسلت لها أحدثها عن ظلم الإسلام للمرأة .

ونص الحوار على النحو التالي :

قالت السيدة : قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

وقال تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ معنى هذا أن التعداد مشروط بأمر واضح وجلي وهو العدل بين الزوجات والاستطاعة المالية .

قال الكاتب : معنى ما تقولين : لو أني من الأغنياء العادلين ، فبإمكاني أن أنكح ما طاب لي من النساء ؟ ! هذا بالظبط ما سبق أن قلته ، إن إله المسلمين غير عادل .

قالت : العجيب أنه في المجتمعات الغربية يري البعض أن الزواج بأكثر من واحدة غير مستساغ بينما لا يرون حرجًا في أن يكون للرجل عشيقة أو أكثر والمجتمع الأمريكي لأكبر مثال في حادثة بيل كلينتون المعروفة والجمعية الإيطالية المعروفة لتبادل الأزواج والزوجات ، فالحيوان يدافع عن أنثاه ، ولا يتحمل أن يري ذكرًا آخر يقترب منها .

قال الكاتب : الغرب ليس المسيحية ، كما أن ما يمارسه العرب المسلمين من انحلال عندما يخرجون من بلادهم لا يمثل الإسلام فلا تخلطي بين الغرب والمسيحية ، نحن كعرب نحب أن نتهم الآخرين ونرميهم بالحجر ، ونحن بيتنا من زجاج .

قولي لي بالله عليكم : أي النوادي الأكثر زيارة من السعوديين على الإنترنت ؟ ! أهي نوادي الجنس أم نوادي الدين ؟ ! .

أنت تعرفين أكثر مني الفساد الخلقي المنتشر كالنار في الهشيم بين الشباب السعودي في السعودية ، ولكني لم أنظر إليهم على أنهم مسلمون ، بل فاسقون . هذا بالضبط هو ما يجب أن تنظري به نحو الغربيين الفاسدين .

قالت : إذا كان الرجل لديه القوة الجسمية والحالة المادية ما يسمح له بالتعدد وفقًا للشريعة الإسلامية مع تحري العدل وتكوين أسرة مسلمة من زوجة ثانية في النور ، أليس أفضل من أن يقيم علاقات آثمة تحت جنح الظلام كما هو الحال فيمن يرفضون تعدد الزوجات أو أن يقصد الدول

المنحلة لتفريغ غريزته .

من ناحية أخرى أخبر رسولنا الكريم الذي قال فيه الله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ بأنه في آخر الزمان يكثر عدد النساء ويفوق عدد الرجال . وهذا أمر بدأنا نلمسه في السنوات الأخيرة ، وقد يكون للحروب دور في ازدياد عدد النساء مما يؤكد قول الرسول ، أليس التعدد في هذه الحالة خير للمرأة من الجلوس دون زوج أو ذرية ودرء للفتنة .

قال الكاتب : لا تحدثيني كأنك رجل .

قولي لي رأيك كامرأة لها مشاعر وكيان مستقل .

ماذا تفعلين لو أراد زوجك أن يتزوج امرأة أخرى عليك ؟

قالت : درج أعداء الإسلام منذ القديم علي التشكيك في نبي الأمة بأنه عدد الزوجات .

لم يعدد الرسول زوجاته ألا بعد بلوغه سن الشيخوخة أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشبهات أو السير مع مالهوى لتزوج في سن الشباب ولتزوج الأبكار الشابات لا الأرامل المسنات فكل زوجاته عليه السلام أرامل ما عدا عائشة رضي الله عنها ويمكنك الرجوع لكتاب روائع البيان لمعرفة حكمة تعدد زوجات الرسول عليه السلام .

قال الكاتب : أتعرفين لماذا لم يتزوج محمد أكثر من أمراة حتى سن

الخمسين كما تقولين ؟ لأنه كان متزوج من خديجة ، المرأة الغنية التي رفعته من مرتبة الفقراء إلى مرتبة الأغنياء .

لو حدث أن فكر محمد ولو للحظة في الزواج بامرأة أخرى ، لرمته خديجة خارج بيتها .

لا تغضبي هذه هي الحقيقة ! في ذلك الوقت النساء كنَّ أكثر حرية قال الكاتب : أؤكد لك بأني متزوج من امرأة واحدة ولم يحدث أبدًا أن خنتها ولو حتى في أحلام اليقظة ، وأعرف المئات من أمثالي مخلصون ومحبون لزوجاتهم .

إن مشكلة العرب يا سيدتي ليست في أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال ، (وأرجو أن تثبتي لي بإحصائيات رقمية مثل هذا التفوق العددي) . بل مشكلتنا هي النزوع نحو المغالاة في المهور والطلبات المكلفة التي يطلبها أهل الفتاة من الرجل المسكين ، وأنتي تعرفين أن هذا هو سبب عنوسة الفتيات على الأقل في بلدك ، وليس أي شيء أخر .،

لا تقولي لي الأغنياء القادرون على فتح أكثر من بيت بأمكانهم إنقاذ هؤلاء العانسات من حظهم العاثر ، لأن مثل هؤلاء لا يبحثون عن عانس ، بل عن مراهقة لا تتجاوز الثامنة عشر ، مما يسوقني إلى المشكلة الكبرى . أن عدد الشباب العزاب يتفوق على عدد العانسات ، ولا حظي بأن العرب لا يطلقون على الرجل لقب عانس ، حتى ولو كان في الأربعينيات من عمره .

بهذا التشريع فأن الله يسمح للأغنياء بنكاح ما طاب لهم من النساء، بينما فقراء شباب المسلمين، لا يجدون فرصة لنكاح واحدة، أين العدل؟

النساء في عصر الإسلام. وصاحبة الجاه والنفوذ تقدر أن تفعل ما تشاء بزوج ناكر للجميل.

ثم كلنا نعرف بأن محمد تنبأ في سن الأربعين وابتدأت معاركه الجدلية مع قريش، الأمر الذي لا يجعل عاقلًا يفكر في امرأة وهو في حالة استنفار للدفاع عن معتقدة وحياته، وكلنا نعرف بأن محمدًا كان مستضعفا في مكة.

ولكن عندما انتقل إلى المدينة، صار له نفوذ وسلطان.

بل صار حاكمًا بكل ما تعني الكلمة، وقتها حل وقت الاسترخاء مع بعض المتاعب هنا وهناك مع قريش. وقتها صار عمره خمسين كما تقولين، وابتدأ يعرف نكاح أكثر من امرأة.

قالت: ليس في الأمر محاباة للرجل في الإسلام، وتفضيله على المرأة بقدر ما هو تشريع به تستقيم حياة البشر من التردي وإنقاذ الآلاف من الفتيات اللاتي أوشكن علي العنوسة بسبب ما تبثه الفضائيات والإعلام بصفة خاصة من مساوئ تعدد الزوجات، وإظهار الزوج بمظهر الظالم والأناني، أما الزوج الذي يخون زوجته مع حبيبته في السر فهو الزوج الرومانسي المحب ولا بأس في ذلك ما لم يتوج هذه العلاقة بالزواج.

قالت : بالنسبة للطلاق أباح الله الطلاق ، ولكن جعله من أبغض المباحات قال رسول الله : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » وقال الحنفية والحنابلة : الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله ﷺ : « **لعن الله كل مذواج مطلاق** » وإنما أبيح في بعض الأوقات .

أما بالنسبة لجعله مقتصرًا على الرجل دون المرأة فهذا لأن المرأه حسب تكوينها العاطفي سريعة الانفعال والتأثر ، كما أنها تمر بمراحل في حياتها يختل فيه توازنها الهرموني ، مما يؤثر على الحالة المزاجية والعصبية وذلك في حالات الدورة الشهرية والحمل والنفاس ، وما يصاحبه من حالات ضيق واكتئاب وعصبية زائدة ورغبة في البكاء دون سبب ويمكنك التأكد من ذلك بالرجوع إلى أهل العلم من أطباء وغيرهم فلو ترك أمر الطلاق لأصبح مصير الأسرة رهن تغيراتها النفسية .

قال الكاتب : وماذا عن الرجل ؟ ! ألا يمر هو الأخر بضغوط في العمل ؟ ألا يمر بأزمات مالية ؟ أليس هو الآخر من الممكن أن يرمي يمين الطلاق على امرأته في حالة وجدانية غير متزنة ؟ هذه النظرة إلى الرجل بأن كائنا متفوق وأعلى من المرأة هي نظرة قاصرة وظالمة .

ماذا لو أن الإسلام أقر بأن لا يكون طلاق إلا أمام قاض عادل ؟ ! ولكن أعطاءه هذا الحق للرجل ، يلقيه على زوجته وقتما شاء هو عين الظلم .

قالت : أما الأدلة التي توضح مكانة المرأة فمنها على سبيل المثال لام

الحصر : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثير) . وقوله : (ولهن مثل الذي عليهن) .

وقال رسول الله : « **استوصوا بالنساء خيرًا** » « **خيركم خيركم لأهله** » وكان أخر ما أوصي به النبي وهو يلفظ أنفاسه المباركة الصلاة وما ملكت أيمانكم من النساء .

رد الكاتب قائلًا : وماذا عن : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] .

قالت المرأة التي تحاوره : إن كان لم يزل في قلبك لو بصيص من نور الإسلام أسأل الله العلي القدير أن لا يطفئه ويفيض عليك من نوره فهو كما قال عن نفسه .

رد الكاتب قائلًا : أشكر إلهي الذي أعبده بالحق ، بأن في قلبي يتربع عرش المسيح وهو جالس فيه يملئه بنوره ، وليس فيه أي ظلمة من ظلمات الإسلام .

قالت : (الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم) .

قال الكاتب : يقول المسيح : أَنَا نُورُ الْعَالَم . مَنْ يَتْبَعْني فَلاَ يَتَخَبَّطُ في

الظَّلَامِ بَلْ يَكُونُ لَهُ نُورُ الْحَيَاةِ . يوحنا ٨ الآية ١٢ أهـ مقال الكاتب خالد عبد الرحمن .

أقول : هذا الكاتب ومن يسير على نهجه كافر بلا شك لأنه لا يعجبه شرع الله بل يؤكد كما يزعم بأن الله ظالم ولا يستحق أن يكون إلها ، وإليكم ما كتبه تحت عنوان :

عدل الله ووضع المرأة في الإسلام .

كتب : خالد عبد الرحمن كلنا نعرف بأن الله عادل . ولكن عندما نشير إلى الظلم الواقع على المرأة ، نسمع فقهاء المسلمين ، الذين هم من الرجال طبعًا ، يعطوننا التفسيرات المختلفة والحجج غير المقنعة عن وضع المرأة في الإسلام ، ما يلي نزر يسير من ظلم الله الدائم للمرأة ، وكأن هناك عداء قديمًا بين الله وبينها .

ليس من عدل الله أن يبيح للرجل بأن يتزوج أكثر من امرأة يتبدل بين أسرتهن كما يبدل ملابسه .

ليس من عدل الله أن تذل المرأة بهذه الطريقة ويكسر قلبها وتصدم مشاعرها بزواج رجلها من امرأة أخرى .

أيتها القارئة العزيزة : بالله خبريني ما تفعلين أنت إن تزوج زوجك عليك ؟ أتخنعين أم تطلبين الطلاق ؟ ليس من عدل الله أن يطلق الرجل امرأته متى شاء أو أراد ، وإن أرادت هي ذلك فإنها لا تقدر علي .

ليس من عدل الله أن يضرب الرجل زوجته وأن يهجرها في مضجعها كي تطيعه مكرهة ذليلة .

ليس من عد الله أن لا تساوي شهادة امرأة حتى ولو كانت طبيبة ، شهادة رجل أمي يعيش في ظلمات الجهل .

ليس من عدل الله أن ترث المرأة نصف ما يرث الرجل .

ليس من عدل الله أن يقول محمد : « **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » الترمذي ١٠٧٩

ليس من عدل الله أن يُجعلَ سفورُ المرأة مبرِّرًا لذنوب الرجل وبالتالي ، ليس من عدل الله أن تؤمر المرأة بالحجاب ولا يؤمر به الرجل ، أليس من المحتمل أن تفتتن أيضًا المرأة بالرجل ؟

ليس من عدل الله أن يقول محمد : « **واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء** » مسلم ٤٩٢٠ . أين الرجال ! هل هم فوق شريعة الله ؟

ليس من عدل الله إذلال المرأة في الدنيا وإذلالها في الآخرة .

حتى عندما ينعم الله عليها بالجنة فإن للرجل فيها من الحور عشرات يشبعن غرائزه .

يقول محمد : ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه الله عز وجل اثنتين وسبعين زوجة اثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني » ابن ماجة جـ٢ صـ ١٤٥٢ حديث رقم ٤٣٣٧

قال الكاتب : أعتذر لإيرادي هذا الحديث ، ولكن نبي الإسلام بكل تبجح يقول لنا : وله ذكر لا ينثني ! أي أن ساكن الجنة من الرجال لا هم له فيها غير ضائعة النساء !

ويقول محمد أيضًا : « **إن أدنى أهل الجنة منزلة إن له لسبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة وإن له لثلاث مائة خادم ويغدي عليه ويراح كل يوم ثلاث مائة صحفة ولا أعلمه إلا قال من ذهب في كل صحفة لون ليس في الأخرى وإنه ليلذ أوله كما يلذ آخره وإنه ليقول يا رب لو أذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عند شيء وإن له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وإن الواحدة منهن ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض** » أحمد ١٠٥١١

كل هذا يعطي للرجل بينما المرأة جالسة في الجنة منتظرة زوجها الدنيوي (انظر الحديث السابق ، سوى أزواجه من الدنيا) أن يأتي إليها بعد طوافه على حورياته .

أيُّ جنة هذه التي يمارس فيه كل محرمات الدنيا ، بينما المرأة ما زالت في نفس وضعها الدنيوي ، رهينة لرجلها ، انتهي كلام الكاتب نقلًا عن الإنترنت موقع مصراوي - بابا تعدد الزوجات وعزائي أمام هذا الجدل المُسفِ من هذا الذي أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة أن أنصح الشباب الذي يتعامل مع الإنترنت ، أن يكونوا من أهل

العلم النابهين، حتى لا يزيغ به أمثال هذا المجادل، ويستدرجونكم للسب والقذف - بغير علم - فتقعون في الخطأ، وقد نهي الله تعالى عن ذلك فقال سبحانه ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. كما نهانا عن الجدال مع أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦: ٥٢].

وأترك للقارئ أن يقرر ما يستحقه الكاتب من حكم عليه لقاء ما أساء به إلى شرع الله تعالى ورسوله ﷺ لقياسه الأمور على عقله المجرد، ويكفينا ما قررناه من أن التعدد من سنن المرسلين، لإثبات كفر هذا الكاتب وأمثاله ومن على شاكلته المعارضين لهدي الله ورسوله الكرام، وأعدكم بأن أتصدى لهؤلاء الضالين المضلين اعتذرًا لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ولعلهم يتقون.

❊ ❊ ❊

تتمة

الذين يعزفون عن الزواج، مع توفر أسبابه في الظاهر، أحد أربعة:

١- إما أن يكونوا من غير أولى الإربة ابتداء رجلًا كان أو امرأة، وهذا يحرم عليه طلب الزواج إلا ممن تكون على شاكلته مع ضرورة الإفصاح عن حالهما لبعضهما، وقبول كلاهما لحال الآخر.

٢- وإما أن يكونوا - الرجل أو المرأة - واضعين أمام أعينهم المخالفات التي يرتكبها المتزوجون في حق بعضهما، وحالات الضياع التي يرونها عند التفكك الأسري، فيفضلون عدم الزواج ابتعادًا عن الوقوع فيما وقع فيه غيرهم ولسان حالهم يقول: إن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة وأولى بهؤلاء أن يعزما علي مخالفة المخالفين لشرع الله، بدلًا من العزوف عن هدي الله ورسوله، وتعطيل سنة من سنن الله التي فطرهم الله عليها، لأن الصبر على ما يطرأ بين الزوجين من مشاكل أخف عبئًا من حبس رغبته المؤدي إلى الاكتئاب وضيق الصدر وغيره من الأمراض مما لا يعلم مداه إلا الله، أو الانفلات في مستنقع الرذيلة، وما أسهل حصول أهله عليه في زمن ضاعت فيه القيم وشاع فيه الخبث.

٣- وإما أن يكون بسبب عراقيل توضع أمامه.

ولو أن كل شاب أقدم علي الزواج يسر له سبيله، وسار على هدى وبصيرة، لقلّت نسبة العنوسة بين الشباب والفتيات، ولا نخرط الشباب في

العمل الجاد كسبا للرزق ، لأمنه جانب الشهوة ، ورعاية نفسه وذويه .

٤- وإما - عياذا بالله - ممن تجردوا من آدميتهم فاستباحوا ما حرم الله ، واكتفوا بالزنى الحرام عن الزواج الحلال .

ولا يحق لأحد أن ينفي إمكانية العدل ، إذ لا يرجح استحالته إلا من عنده رقة في دينه ، وخفة في عزيمته ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، ومن يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير ممن يعتزل الناس ولم يصبر على أذاهم .

واللائق بالإنسان الذي لا يقوي على تحمل المسئولية ومجاهدة نفسه لتحقيق العدل أن يعترف بضعفه ويقر بعجزه بدلًا من أن يؤول نصا انتصارًا لحالته ، أو يرمي بريئا بما ليس فيه من مجازفة وجري وراء شهوة إلى آخر ما يتوجه به السفهاء إلى ذوي الهمم العالية المتزوجين بأكثر من واحدة المستعينين بالله سبحانه وتعالى وبهدي رسوله ﷺ في تحقيق العدل بين الناس عامة وذويهم خاصة .

ولم يكن التعدد أمرًا غريبًا ولا بمستحيل إذا اتبع كل من الزوجين سبيل المؤمنين ، ولا يلتفت إلى غيرهم ممن قال الله سبحانه وتعالى عنهم : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

عافانا الله وإياكم من السوء وأهله ، وعصمنا من كل الفتن ، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



خاتمة

إن لي بعض التنبيهات الواجب ذكرها كأساس للفهم المستقيم الذي لا يفقد النص شموليته، ولا يحمله ما لا يحتمل؛ منها :

١- أن الأصل في الزواج الإباحة فلا يقطع بأنه مفروض على كل الناس ولا يقبل أن يكون مرفوضًا في كل الأحوال.

٢- تعتريه الأحكام الخمسة المصاحبة لأسبابها، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، فتارة يكون واجبًا وتارة يكون مندوبًا وتارة يكون مستحبًا وتارة يكون مكروها وتارة يكون حرامًا، والعاقل لا يضع للزواج حكمًا منفصلًا عن علته أي سببه، هذا في أمر الزواج الأول فكيف بالزواج الثاني والثالث والرابع؟ فإن اعتبار علة التعدد أولى وآكد.

٣- إن الأسباب تختلف باختلاف الأشخاص قوة وضعفا، وصحة ومرضا ويسرًا وعسرًا، وشجاعة وخوفًا، وفهما وجمودًا، وباختلاف الأزمنة سلمًا وحربًا، والأمكنة حرارة وبرودة وغير ذلك من الأسباب التي قد تتفق للمؤيدين والمعارضين للتعدد أو تختلف، ومرجعنا في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ولاختلاف الناس وتفاوت مشاربهم ليس من حق أحد أن يستخف بسبب من الأسباب لا يتفق وحاله، فما يكون سببًا عندي قد لا يعد سببًا عند

غيري ، وما يكون سببًا في وقت قد لا يكون مقبولًا في وقت آخر ، فلكلٍّ وجهة هو موليها سبحانه وتعالى .

٤- إن اختلاف العلماء في صرف الأمر الوارد في الآية (فانكحوا) على غير مقتضى الظاهر وهو الوجوب إلى ما دونه ، وأقل درجات حمله هي الإباحة ، وقد يصل بحكم الزواج إلى الحرمة في بعض الحالات ، تبعًا لفقد الأسباب مجتمعة ، أو بعض منها مما يؤدي بفقده إلى مفاسد أعظم ، لخير شاهد على أمانة الفقهاء ونزاهتهم ، وبراءة ساحتهم من اتباع الهوى ، فادعاء الوجوب في الأمر باطل ، وتجريده من أي مراد لا يقول به عاقل .

٥- لماذا نفترض في كل الناس الخوف من عدم ا لعدل ، ألم تكن في الأمة طائفة ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله كما أخبر المعصوم ﷺ ؟.

٦- وإن سلمنا بأنه لا يسلم من خوف عدم العدل أحد ، فهل هذا الخوف متيقن أم مظنون ؟ فإن جزم المفرطون بأنه متيقن فهو ادعاء يفتقر إلى دليل ، وإن قيل إنه مظنون ، فهل يبعد أن يترجح احتمال العدل على الخوف من الظلم ؟ كلا ! إنه لا يستغرب أن يزول شبح الخوف من الظلم ، وذلك بما يلي :

* أن يحقق كلا الزوجين ما يقوي عليه من مطالب الزواج المشروعة لا التي اعتادها الناس ، لأننا لا نأخذ أحكام الشرع الحنيف من أهوائهم ﴿وَإِنَّ

كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنين: ٧١].

* قد توافق زوجته الموجودة علي زواج آخر لظروف عندها أو لدين يغلب عليها، وتوافق الزوجة الجديدة على التعاون علي البر والتقوى والمودة والرحمة باقتصاد واعتدال، فيغلب على ظن الرجل جانب العدل على جانب الجور والظلم وعندها فلا عذر للرجل يمنعه من التعدد.

* وجود دعائم العدل من سكني ونفقة ومودة ورحمة وقدرة على الإعفاف، وغير ذلك مما يكلف به شرعًا، وهي ما عبر عنها النبي ﷺ بالباءة.

٧- أن جواب الشرط (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) لم يحصر الأمر في الواحدة، وإنما خَيَّرَهُ بين الاكتفاء بواحدة أو بالاستمتاع بملك اليمين أو أن حرف العطف بمعنى الواو فيشملهما معا، وكل هذا ممكن فحصر الأمر في واحدة من غير مسوغ غير سائغ.

٨- أن نفي استطاعة العدل بين الزوجات متوجه إلى الميل القلبي فقط، وطبعي أن يميل قلب الإنسان إلى من يحسن إليه، ولا يمنع هذا من العدل في الأمور الحسية، ولا ينهض أن يكون دليلًا على منع التعدد، لأن الشارع

الحكيم لم يوجهه إلى الاقتصار على واحدة ، وإنما نهاه عن الميل الكامل ، وإن وجد بعض الميل الذي لا يمكنه دفعه ، وترشيد الزوج وهدايته إلى الاعتدال ، وعدم المبالغة في الميل عن زوجته ، والرغبة في غيرها أولى من الاستغناء عنها بالكلية فتبقي بلا عائل ، أو تبحث عن زوج آخر وذلك أشق وأصعب .

٩- أن توقع بعض المشاكل الزوجية أو الأسرية أمر لا يسلم منه أحد سواء كان مكتف بواحدةٍ أو معددًا ، وتضيق هوة المشاكل أو تتسع بقدر ما يكون عليه الزوجان من فهم ووعي بما لهم ، وما عليهم ، وبمقدار امتثالهم لأمر الله سبحانه وتعالى ، واقتدائهم برسول الله ﷺ حقيقة لا ادعاءً .

كل ما سبق يعدُّ من الآداب الواجب اتباعها عند خوف أحد الزوجين نشوزًا أو إعراضًا من الآخر ، والله أعلى وأعلم فلله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ رحمة

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين - بالقاهرة

الفهارس العلمية

١- فهرس المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم :

ثانيًا : كتب التفسير :

- **روح المعاني** : للألوسي ، طبعة المنيرية بدرب الأتراك بالقاهرة .
- **الجامع لأحكام القرآن** : للقرطبي ، دار الشعب - بالقاهرة .
- **تفسير الطبري** : دار الفكر - بيروت .
- **تفسير النسفي** : دار الجيل - بالقاهرة .
- **تفسير ابن كثير** : دار الفكر - بيروت .
- **تفسير الجلالين** : دار الحديث - بالقاهرة .

ثالثًا : كتب الحديث :

- **صحيح البخاري** : دار ابن كثير - بيروت .
- **صحيح مسلم** : مؤسسة مناهل العرفان - ببيروت .
- **صحيح ابن حبان** : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- **سنن أبي داود** : دار الفكر - بيروت .
- **سنن الترمذي** : البابي الحلبي .
- **سنن النسائي (المجتبى)** : حلب - ط الثانية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

- **السنن الكبرى** : للنسائي - دار الكتب العلمية - بيروت .

- **سنن ابن ماجه** : دار الفكر - بيروت .

- **موطأ مالك** : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **مسند أحمد** : مؤسسة قربة .

- **مستدرك الحاكم** : دار الكتب العلمية - بيروت .

- **السنن الكبرى** : للبيهقي - مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .

- **السنن** : لأبي عثمان سعيد بن مصنور الخرساني تحقيق : حبيب الرحمن - السلفية بالهند .

- **مصنف عبد الرزاق** : المكتب الإسلامي - بيروت .

- **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** : السلفية - الطبعة الثانية .

- **عون المعبود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق - دار الفكر .

- **المراسيل لأبي داود** : مؤسسة الرسالة - بيروت .

- **فتح الباري** : لابن حجر - المطبعة السلفية .

- **مسلم شرح النووي** : دار الحديث .

- **نصب الراية للزيلعي** : دار الحديث بمصر .

- **تلخيص الحبير** : لابن حجر - المدينة المنورة .

- **كشف الخفاء** : مؤسسة الرسالة - تحقيق أحمد القلاش .

- **المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ**: مؤسسة الرسالة - تحقيق سكينة الشهابي.

- **المدونة الكبرى**: لمالك بن أنس - ط دار صادر بيروت.

- **حاشية لقط الدرر شرح نخبة الفكر**: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

رابعًا: كُتب الفقه:

- **الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني**: تحقيق مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب - بيروت.

- **المحلى**: لابن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

- **الأُم**: للإمام الشافعي - دار المعرفة - بيروت.

خامسًا: اللغة والمعاجم:

- **شرح ابن عقيل**: دار الفكر - بيروت.

- **لسان العرب**: لابن منظور - دار المعارف.

- **مختار الصحاح**: المطبعة الأميرية ببولاق.

- **جمهرة اللغة**: لابن دريد.

سادسًا: كتب السيرة والتاريخ.

- **البداية والنهاية**: لابن كثير.

سابعًا : مراجع عامة :

- **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة :** للواء أحمد عبد الوهاب - مكتبة وهبة .
- **الكتاب المقدس :** ط دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط .

ثامنًا : الأقراص الممغنطة (برنامج الكمبيوت) :

- **المكتبة الألفية للسنة النبوية :** مركز التراث للحاسب الآلي بالأردن .
- **موسوعة الحديث :** شركة صخر .



٢- فهرس الآيات القرآنية

❊ ❊ ❊

٣- فهرس الأحاديث النبوية



٤- فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

تم بحمد اللّٰه الفراغ من مراجعته في الساعة الرابعة قبيل فجر الثلاثاء السادس من شوال ١٤٢٦هـ - الموافق الثامن / نوفمبر ٢٠٠٥م

فالحمد للّٰه الذي بنعمته تتم الصالحات